

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ١

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
أبواب مقدمة العبادات ١ - باب وجوب العبادات الخمس الصلاة و الزكاة والصوم و الحج و الجهاد فيه من الأحاديث تسعة وثلاثون حديثا وإشارة إلي ما يأتي في تكبير الجنائز و كيفية الوضوء وغير ذلك وفيه أيضا وجوب الولاية وتفضيلها على ما ذكر وجوب الاقرار بالشهادتين والأئمة عليهم السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء وإباحة المغنم والفئ والجزية واسر المشركين وفدائهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وأن الزكاة من النقيدين في كل ألف خمسة وعشرون والحج في المعمر مرة وجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الأحكام الكثيرة.	٧
٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلي ما يأتي في أوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلاة عمدا دون تارك السنن وفيه أن فاعل الكبيرة مستحلا كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع إلي رواية الحديث فيما رووه من الأحكام وفيه جملة من المحرمات والواجبات وذم التقليد وجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الأحكام.	٢٠
٣ - باب اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه فضل العقل والعامل وغير ذلك.	٢٧
٤ - باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقا أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك وفيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلي ما يأتي وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم على الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الأحكام.	٣٠
٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه لا قول إلا بعمل ومدح التواضع والتقوى ونية النوم والأكل.	٣٣
٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود أهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشرا إلي سبعمائة وغير ذلك.	٣٥
٧ - باب كراهة نية الشر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه استحباب نية الخير وإسراؤه وأن نية الذنب يحرم الرزق وغير ذلك.	٤١
٨ - باب وجوب الاخلاص في العبادة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلي ما يأتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد وفضل الصلاة وبطلان العبادة بالرياء وغير ذلك.	٤٣
٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرغبة وحب الله وشكر الله وفيه ترجيح الأخيرتين.	٤٥
١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه أن الوسوسة من الشيطان وأنه لا عقل لمن يطيعه.	٤٦
١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه مدح صلاح السريرة وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام في أثناء الأكل وذم رجحان العلانية على السريرة ومدح الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالرياء وأن الرياء شرك وغير ذلك.	٤٧

- ١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلي ما تقدم وفيه
تحريم الرياء وأن العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها وأنها توجب العقاب وغير ذلك. ٥١
- ١٣ - باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس فيه حديث وإشارة إلي ما مضى
ويأتي وضم من يحب أن يحمد. ٥٤
- ١٤ - باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه
مدح العمل في السر وترجيحه على عمل العلانية وضم الرياء وغير ذلك. ٥٤
- ١٥ - باب عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده فيه حديثان. ٥٥
- ١٦ - باب جواز تحسين العبادة ليقتردى بالفاعل والترغيب في المذهب فيه ثلاثة أحاديث
وفيه الأمر بالورع والاجتهاد والصلاة والخير. ٥٦
- ١٧ - باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الزكاة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة
والرزق الكفاف وفضل صدقة السر وضم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس وفيه عدد الفرائض
والنوافل ومدح كثرة الصلاة والصوم وغير ذلك. ٥٦
- ١٨ - باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام فيه
تسعة أحاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحديث الضعيف
المتضمن للثواب ومدح التسليم الرد على الوعيدية وغير ذلك. ٥٩
- ١٩ - باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما
مضى ويأتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت
واليقين وأن علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك. ٦١
- ٢٠ - باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة
إلي ما تقدم ويأتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والنحول والحزن والعفاف والرجاء
والجوع والرافة والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع
والزهد وترك البناء ومدح الاطعام وأكل الشعير والزيت والخل وكثرة العتق وصلاة ألف
ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر وأحياء الليالي وصوم ثلاثة أيام في الشهر وكثرة
الصدقة وقصر الشوب والكم واختيار أشد العبادتين عيد التعارض وغير ذلك. ٦٣
- ٢١ - باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلي ما يأتي. ٧٠
- ٢٢ - باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي
وفيه الأمر بالجد وضم الإيمان المعار والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وضم
العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك. ٧١
- ٢٣ - باب تحريم العجب بالنفس والعمل والإدلال به فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة
إلي ما تقدم ويأتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والندم والاستغفار وضم الشح واتباع
الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك. ٧٣
- ٢٤ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة فيه
أربعة أحاديث وفيه خير لا يضر تجدد العجب وفيه عدة خصال محمودة. ٨٠
- ٢٥ - باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث وإشارة إلي ما
يأتي في كتاب الأمر بالمعروف وفيه تحريم موالاة الكافر بغير تقية وفيه إن الله يحب أن
يؤخذ برخصة وغير ذلك. ٨١
- ٢٦ - باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي
ما مضى ويأتي وفيه عدة من الأحكام. ٨٢

- ٢٧ - باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخير فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلي ما يأتي وفيه فضل الصلاة والصوم وفعل الخير طرفي النهار وعقاب السيئة وتقديم الصلاة في أول وقتها وتأخير أمور الدنيا والنهي عن طول الأمل وغير ذلك. ٨٤
- ٢٨ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلي الترك فيه أحد عشر حديثاً وفيه استحباب التصديق بشق ثمرة والانكار على من يقول بسقوط التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلاة والصوم والصدقة والنهي عن استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن الاغترار بهم وغير ذلك. ٨٧
- ٢٩ - باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلي غيرها وفيه وجوب الإمامة وكفر من لا يقول بها ووجوب الرجوع في جميع الأحكام إلي الإمام وأن ذلك شرط الايمان وقبول العمل وأن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وأنه الحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك. ٩٠
- ٣٠ - باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث وإشارة إلي ما تأتي. ٩٦
- ٣١ - باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوي الزكاة إذا دفعها إلي غير المستحق والحج إذا ترك ركناً منه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الزكاة والحج إلا أن في بعضها الأمر بقضاء الحج حينئذ عموماً وحمل على الاستحباب على ترك بعض الأركان. ٩٧
- كتاب الطهارة أبواب الماء المطلق ١ - باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشر أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه طهورية التراب وإصالة طهارة الماء والاستنجاء من البول بالماء وأن الماء يطهر ولا يطهر وأنه ينحس بالتغير واستحباب الاضطرار على الحلو فإن لم يجد فعلى الماء وغير ذلك. ٩٩
- ٢ - باب أن ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه هو الطهور مأؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر. ١٠١
- ٣ - باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل عليها التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك. ١٠٢
- ٤ - باب الحكم بطهارة الماء إلي أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة فيه حديثان وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه أن المنحس ينحس غيره إذا لاقاه ونجاسة الفارة إذا ماتت وغير ذلك. ١٠٦
- ٥ - باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جارياً وكراهته راكداً وغير ذلك. ١٠٧
- ٦ - باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاته للنجاسة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط جريانه وأنه لا بأس بطين المطر ثلاثة أيام وغير ذلك من الأحكام. ١٠٨
- ٧ - باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاته للنجاسة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بإزار وغير ذلك. ١١٠
- ٨ - باب نجاسة ما نقض عن الكر من الماء الراكد بملاقاته للنجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلي ما تأتي وفيه الأمر باجتناب الإنائين المشتبهين وإراقتهم والتميم وجواز إدخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية على الكرية وغير ذلك. ١١٢

- ١١٧ - ٩ - باب عدم نجاسة الكر من الراكذ بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك.
- ١٢١ - ١٠ - باب مقدار الكر بالأشبار وغيره فيه ثمانية أحاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذرع وشبر سعتة وفي آخر ثلاثة في ثلاثة وفي آخر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وفي آخر ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف وفي آخر قلتان وحمل على التقية على ما يوافق ما تقدم وحمل اختلاف الأشبار على اختلافها طولاً وقصراً حتى مستوي الخلقعة على اختلاف الماء خفة وثقلاً على الأقل كاف والأكثر مستحب وهو الأقرب.
- ١٢٣ - ١١ - باب مقدار الكر بالأرطال فيه ثلاثة أحاديث أحدها ألف ومأتا رطل والآخران ستمائة وحمل على المكي والأول على العراقي فاتفقا.
- ١٢٤ - ١٢ - باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجسا واشتبهها فيه حديث.
- ١٢٥ - ١٣ - باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله ح في الأكل والشرب خاصة فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم ويأتي هنا وفي الأطعمة وفيه نجاسة الدم وتنحيس القطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة.
- ١٢٥ - ١٤ - باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح لأجل الطهارة وأنه مستحب أو واجب تعبداً ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليس بصريحين وحمل على التقية على التغير على الطهارة اللغوية على استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه إشارة إلي اشتراط الكرية وحمل أيضا على التقية على غير النابع.
- ١٣١ - ١٥ - باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيد والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة أحاديث مختلفة ففي أحدها للثور والخمر جميع الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل من قطرة دم أو نبيد مسكر أو بول أو خمر ثلاثون وفي آخر للدم والخمر والميت والخنزير لكل واحد عشرون وفي آخر لبول الصبي والبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي آخر للفارة والسنور سبع والحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفي آخر ينزح جميع الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي أخبار النزح حمل الأقل على الإجزاء والأكثر على الأفضلية.
- ١٣٣ - ١٦ - باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجال وغيرهما فيه سبعة أحاديث وفي بعضها للفارة وللبول سبع وفي آخر لبول الصبي دلو ولبول الرجل أربعون وفي آخر لماء المطر وفيه الماء والعدرة وأبوال الدواب وأوراثها ثلاثون وفي آخر لبول الإنسان أربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع.
- ١٣٤ - ١٧ - باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها فيه أحد عشر حديثا في بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع دلاء ولموته جميع الماء وحمل على التغير وفي آخر للسنور والكلب وشبهه عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفي آخر للطير سبع وفي آخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي آخر نزح الجميع للكلب والفارة والخنزير وفيه تقديرات أخرى مجملة ومفصلة وأنه ينزح من التغير حتى يذهب وأن كل ما وقع في البئر وليس له دم فلا بأس وغير ذلك.
- ١٣٦ - ١٨ - باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي آخر أصناف الدجاجة وفي آخر للدجاجة ومثلها دلو أو ثلاثة وللشاة وشبهها تسعة أو عشرة وتقدم تقديرات أخرى وعرفت وجه الجمع.

- ١٣٧ - ١٩ - باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها فيه خمسة عشر حديثا في بعضها للفارة إذا تسلخت سبع وفي آخر للفارة والوزغة ثلاث وفي آخر للفارة أربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفي آخر للفارة والعقرب وأشباهها ثلاث وفي آخر دلوان للفارة وفي آخر ليس بشئ حرك الماء بالدلو وفي آخر عشرة للعقرب وفي آخر عشرون للفارة إذا انقطعت وقد عرفت وجه الجمع.
- ١٤٠ - ٢٠ - باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه فيه ستة أحاديث في بعضها عشرة للعذرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون وفي آخر لها وخرؤ الكلاب ومعهما ماء المطر وأبوال الدواب وأرواثها وفي آخر ما يشعر بنزح ثلاثين لما لا نص فيه وفي آخر أربعون وفي أحاديث الطهارة أنه لا ينزح شئ ومقتضي استصحاب النجاسة الجميع وقد عرفت نفي الوجوب تصريحاً وتلويحاً والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله أعلم.
- ١٤١ - ٢١ - باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير فيه خمسة أحاديث في بعضها لدم الشاة ثلاثون إلى أربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفي آخر للإنسان سبعون وللعصفور دلو وتقدم تقديرات آخر ووجه الجمع.
- ١٤٢ - ٢٢ - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة أحاديث في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي آخر لدخول الجنب سبع وفي آخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب.
- ١٤٣ - ٢٣ - باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أنه إذا غلب الماء تنزح يوما إلى الليل يتراوح عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة أحاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير على الاستحباب.
- ١٤٤ - ٢٤ - باب أحكام تقارب البئر والبالوعة فيه ثمانية أحاديث في بعضها تباعد ثلاثة أو أربعة أو تسعة وفي آخر سبعة أو خمسة وفي آخر ذراع وفي آخر اثنا عشرة أو سبعة وفي آخر عشرة وفي آخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل ففي حديث إن كان سهلا فسبع وإن كان جبلا فخمس وفي آخر إن كانت فوق البئر فسبع وإن كانت أسفل منها خمس لكن وقع تصريح النص بنفي الوجوب ومراتب الاستحباب متفاوتة.
- ١٤٦ - أبواب الماء المضاف والمستعمل ١ - باب أن المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان وإشارة لما مضى ويأتي وفيه النهي عن الوضوء بالبلن وغير ذلك.
- ١٤٧ - ٢ - باب حكم النبيذ واللبن فيه ثلاثة أحاديث في بعضها عدم جواز الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وأنه حلال ولكن صافيا فوقها فلم يخرج عن الإطلاق.
- ١٤٨ - ٤ - باب حكم الريق فيه ثلاثة أحاديث تضمنت غسل الدم به وحملت على التقية على مجرد الإزالة وإن احتاجت إلى التطهير وفيه لا يغسل بالريق غير الدم.
- ١٤٨ - ٣ - باب حكم ماء الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر على ما وقع فيه ورد فلم يخرج عن الإطلاق وغير ذلك.
- ١٤٩ - ٥ - باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المايعات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النجاسات والأطعمة وفيه جملة من أحكام الأطعمة.
- ١٥٠ - ٦ - باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحاديث النورة يوم الأربعاء وفيه أنه يورث البرص وفي حديثين نهى وفي آخر رخصة في الوضوء به ولا منافاة.
- ١٥١ - ٧ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الأحياء فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه أنه لا بد من غسل الجنب وإن اضطر إلى التيمم وحمل على التعمد وغير ذلك مما يأتي

- ١٥٢ - ٨ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك.
- ١٥٣ - ٩ - باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسل فيه خمسة عشر حديثاً وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته وله معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة الغسالة وغسل ما أصابته وأن المتنجس ينحس غيره وغير ذلك.
- ١٥٦ - ١٠ - باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشى عود ماء الوضوء أو الغسل إليه كف أمامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ثلاثة أحاديث وقد قيل أن الرش للأرض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الأول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل بأقل من صاع والوضوء بأقل من مد والاعتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك.
- ١٥٨ - ١١ - باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراهة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام إذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا والناصب والكلب واليهودي والنصراني والمجوسي وغسالة الغسل من الحرام وأن ولد الزنا لا يطهر إلي سبعة آباء وأن الناصب شرهم وأنه أنجس من الكلب وغير ذلك.
- ١٦٠ - ١٢ - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها فيه أربعة أحاديث وفيها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشم منه رائحة الكبريت وبعضها خال من ذلك القيد.
- ١٦٠ - ١٣ - باب طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة أحاديث.
- ١٦٢ - ١٤ - باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلا مع غسل اليد قيل دخول الإناء فيه حديث وفيه إشعار بانفعال الماء القليل.
- ١٦٢ - أبواب الأسرار ١ - باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الإناء من شرب الخنزير منه سبعة وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وأنه يغسل الإناء منه مرة بالتراب ثم الماء وحكم طهارة سؤر السنور وحكم الكر وغير ذلك.
- ١٦٤ - ٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهيته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه.
- ١٦٥ - ٣ - باب نجاسة أسرار أصناف الكفار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي وليس بصريح وحمل على التقية وعدم تحقق اليهودية.
- ١٦٦ - ٤ - باب طهارة أسرار أصناف الطيور وإن أكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك.
- ١٦٧ - ٥ - باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة أحاديث وإشارة ما مضى ويأتي و طهارة سؤر مأكول اللحم وكل شيء يجتر وغير ذلك.
- ١٦٨ - ٧ - باب كراهة سؤر الجنب فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه النهي عن السؤر الحائض وجواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وعدم وجوبه وفيه إشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك.

- ١٦٨ - ٦ - باب كراهة سؤر الجلال فيه حديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي في النجاسات.
- ١٦٩ - ٨ - باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه اختلاف حمل على التفصيل المذكور.
- ١٧١ - ٩ - باب طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما يأتي.
- ١٧٣ - ١٠ - باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك.
- ١٧٤ - ١١ - باب حكم العجين بالماء النجس فيه ثلاثة أحاديث في بعضها أنه يباع ممن يستحل الميتة وفي آخر يذفن ولا يباع وحمل على الاستحباب.
- ١٧٤ أبواب نواقض الوضوء ١ - باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه ما لا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والأمر بالنظافة والنهي عن الكسل وقطع الصلاة عند غلبة النوم وغير ذلك.
- ١٧٧ - ٢ - باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقئ والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض ويأتي أنه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلاة.
- ١٧٩ - ٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوبة فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه جملة من النواقض وأحاديث الحصر وإيجاب النواقض الوضوء وقد مر وجهه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية على عدم الغلبة على السمع على تعذر الوضوء فيتيمم.
- ١٨٢ - ٤ - باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها فيه حديث استدلل به على نقض الوضوء ولا دلالة سريجة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الأحوط وإن كان الدليل ضعيفا وأحاديث حصر النواقض تعارضه.
- ١٨٣ - ٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخا بالعدرة فيه ستة أحاديث وإشارة إلي الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية على التلطخ بالعدرة وغير ذلك.
- ١٨٤ - ٦ - باب أن القئ والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالمضمضة بعد القئ وأن القهقهة تنقض الصلاة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية على الاستحباب
- ١٨٧ - ٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة والنفاس فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه بطلان الصلاة بالكلام دون الرعاف والقئ والعفو عن دم القروح ودم الرعاف والأمر بغسل أثر القئ وتنف الأبط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية على الاستحباب على أن الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه أن سيلان الدم ينقض الصلاة وغير ذلك.
- ١٩٠ - ٨ - باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلاثة أحاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب وحمل على الاستحباب.

- ١٩١ - ٩ - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه حكم ظن الحيض في أثناء الصلاة وأنها تدخل بعدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإلا أتمت ونفي ناقضية المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم بطلان الصلاة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية.
- ١٩٤ - ١٠ - باب أن ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقة العذرة بالمسح حتى يذهب الأثر وفيه الأمر بغسلها فيتخير في أسفل القدم خاصة.
- ١٩٤ - ١١ - باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسي وحمل على غسل اليد والاستحباب.
- ١٩٥ - ١٢ - باب أن المذي والودي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلي ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الأشياء وطهارة كل ما يخرج بعد الاستبراء وعدم إبطالها الصلاة ونجاسة المني وإيجابه الغسل وعلامته وغير ذلك.
- ١٩٩ - ١٣ - باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفي الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفي الغسل مما خرج بعد البول والغسل والأمر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب للمعارض والخاص والعام وفيه التمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدي ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك.
- ٢٠٢ - ١٤ - باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الأبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الخصومة وأن السنة لا تنقض الفريضة وأن هذه الأشياء لا توجب الغسل وأن المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس وهو لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك.
- ٢٠٤ - ١٥ - باب أن أكل ما غيرته النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي في الأطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد أكل اللبن.
- ٢٠٦ - ١٦ - باب أن استدخال الدواء وخروج الندي والصفرة من المعقدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه أن من استدخل الدواء لا يصلي حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندي بالماء وناقضية البول والغائط والريح.
- ٢٠٧ - ١٧ - باب أن قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله على رسوله على الأئمة عليهم السلام فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي في الصوم ما ظاهره المنافاة في الكذب وحمل على الاستحباب.
- ٢٠٨ - ١٨ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلي ووجوب إعادة الصلاة حينئذ فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاستنجاء وإعادة الصلاة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية على الاستحباب.
- ٢١٠ - ١٩ - باب حكم صاحب السلس والبطن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه أن من كان يقطر منه البول والدم يجعل في كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلي ويجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين وفيه المبطون يبنى على صلاته بعد الوضوء.

- ٢١١ أبواب أحكام الخلوة ١ - باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في آداب الحمام بغير مئزر وغير ذلك.
- ٢١٢ ٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال المشرق والمغرب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه عدة أحكام تأتي.
- ٢١٤ ٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند القضاء الحاجة فيه ثلاثة أحاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الأمر بقصر الأمل وذكر الموت والحياء من الله.
- ٢١٥ ٤ - باب استحباب التباعد من الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه الأمر بالاستشارة والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة.
- ٢١٦ ٥ - باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج عند الفراغ النظر إلي الماء والوضوء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه عدة أدعية مختصرة مشهورة.
- ٢١٨ ٦ - باب كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان.
- ٢١٩ ٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميد و قراءة آية الكرسي على الخلاء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال وذم كثرة المال وجواز قراءة الجنب والحايض ما سوي السجدة وفيه لم يرخص في الكنيف في أكثر من أية الكرسي وآية وفيه رخص أيضاً أن يقرأ ما شاء.
- ٢٢١ ٨ - باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلا واستحبابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي من عموم حكاية الأذان وفيه النهي عن ترك ذكر الله والأمر بحكاية الأذان كما يقول المؤذن.
- ٢٢٢ ٩ - باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه لا صلاة إلا بطهور وأن الاستنجاء بثلاثة أحجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء واستحباب الاستنجاء وترا وغير ذلك.
- ٢٢٣ ١٠ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلي فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه إعادة الصلاة لمن نسي الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفيه نفي الإعادة وحمل على التفصيل وغيره.
- ٢٢٥ ١١ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه يعصر أصل ذكره إلي طرفه ثلاثاً وينتد طرفه وفيه أن البلل بعده ليس من البول.
- ٢٢٦ ١٢ - باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه ذم البول قائماً من غير علة.
- ٢٢٧ ١٣ - باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمي الغسل فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي وفيه أن أقل ما يجزي في الغسل مسماه.
- ٢٢٧ ١٤ - باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل واستحباب مبالغة النساء فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم.
- ٢٢٨ ١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر على أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائماً وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلي ما يأتي وفيه النهي عن استقبال القبلة حينئذ والأمر برفع الثوب والنهي عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناظر.

- ٢٣١ - ١٦ - باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه ذم البول قائما وفي ماء قائم والمشي في حذاء واحد والشرب قائما والخلوة في بيت والمبيت على غمر والنوم وحده واستعجال الرجل عند الطعام.
- ٢٣٢ - ١٧ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شئ من القرآن وكذا درهم أو دينار عليه اسم الله فيه عشرة أحاديث وفيه جواز التختيم في اليميني واليسرى وإدخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم والدرهم الأبيض المصروور خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك.
- ٢٣٥ - ١٨ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة أحاديث
- ٢٣٦ - ١٩ - باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه أنه يقال لهما أميطة عني فكلما الله على أن لا أحدث شيئا حتى أخرج إليكما
- ٢٣٦ - ٢٠ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة أحاديث
- ٢٣٧ - ٢١ - باب كراهة السواك في الخلاء فيه حديث
- ٢٣٨ - ٢٢ - باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان ترتفع له أو مكان كثير التراب فيه ثلاثة أحاديث وفيه التوقي عن البول والصلاة على السراويل وغير ذلك
- ٢٣٨ - ٢٣ - باب وجوب التوقي من البول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه تحريم النيممة والبعد عن الأهل
- ٢٤٠ - ٢٤ - باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من النواهي فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الشرب قائما والطواف بقبر والخلوة في بيت وحده والمشي بنعل واحدة وغير ذلك
- ٢٤١ - ٢٥ - باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي فيه خمسة أحاديث
- ٢٤٢ - ٢٦ - باب أن أقل ما يجري في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ولا يجب الدلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين
- ٢٤٤ - ٢٧ - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضا فيه حديثان
- ٢٤٤ - ٢٨ - باب أنه إذا خرج أحد الحديثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر فيه حديث
- ٢٤٥ - ٢٩ - باب أن الواجب في الاستنجاء غسل الظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه النهي عن إدخال الأنملة
- ٢٤٦ - ٣٠ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجمل العدد وترا إن احتاج إلي الأكثر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه مسح الرجلين من الغائط من غير غسل وغير ذلك
- ٢٤٧ - ٣١ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وإرادة منع التعدي
- ٢٤٨ - ٣٢ - باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث
- ٢٤٨ - ٣٣ - باب كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمع الرجل ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه النهي عن البول في ماء جار

- ٢٤٩ - ٣٤ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه سبعة أحاديث وفيه توجيه المدفون إلى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك
- ٢٥١ - ٣٥ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة أحاديث وفيه أن حد الاستنجاء الإنقاء
- ٢٥٢ - ٣٦ - باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد عند التخلي واستحباب نزعها عند الاستنجاء فيه حديث
- ٢٥٣ - ٣٧ - باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه أنه يغسل الظاهر لا الباطن
- ٢٥٣ - ٣٨ - باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الأمة المملوكة غير الزوجة وتحريم ذلك من غير هما مطلقا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح
- ٢٥٤ - ٣٩ - باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحباب له غسلها وأكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب أكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه والتقاط اللقمة وغير ذلك
- ٢٥٥ - ٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إكرام الخبز وفيما يأتي وجوب إكرام التربة الحسينية والتبرك بها.
- ٢٥٦ - أبواب الوضوء ١ - باب وجوبه للصلاة ونحوها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها وإلى ما يأتي وفيه عدة من واجبات الصلاة وعدم اشتراط صلاة الجنائز بالوضوء وغير ذلك
- ٢٥٧ - ٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في النقية وبطلانها مع عدمها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ترك نصرة الضعيف
- ٢٥٩ - ٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من أحكام الصلاة والوضوء
- ٢٦١ - ٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنه يجوز تقديهما قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلاة في أول الوقت
- ٢٦٢ - ٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبائها للطواف المستحب وبقية أفعال الحج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٦٢ - ٦ - باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديثان
- ٢٦٣ - ٧ - باب جواز إيقاف الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن التيمم كذلك وأنه ينتقض بإصابة الماء
- ٢٦٣ - ٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه مرجوحية القسم وغير ذلك.
- ٢٦٥ - ٩ - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه أربعة أحاديث وفيه النهي عن النوم الحنب وعن النوم على غير طهوره
- ٢٦٦ - ١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب إتيان المساجد وانتظار الصلاة وصلاة الجماعة وإكرام الزائر والمشي إلى المساجد ليلا وإكرام المساجد إسباغ الوضوء

- ٢٦٨ - ١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلاة عن الوضوء
- ٢٦٩ - ١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق حينئذ وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل عل الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له
- ٢٧٠ - ١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلي الجماع وإن تكرر ولمن أتي جارية وأراد أي يأتي أخرى فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء
- ٢٧١ - ١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي في محله
- ٢٧١ - ١٥ - باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه فيه ستة وعشرون حديثا وإشارة إلي ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وإمرار اليد والابتداء بالأعلى ولا مرفق والاغتراف باليمنى وإجزاء الغرفة الواحدة وجملة من أحكام الصلاة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وإسباغ الوضوء ونواقضه وبطلانه بمسح الخف وبطلان الصلاة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلاة ولا زكاة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وأن القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وأنه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه إشارة إلي ما تقدم من أحكام النية.
- ٢٨٢ - ١٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلي الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الأدعية المشهورة.
- ٢٨٣ - ١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه أن حده ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلي الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين.
- ٢٨٤ - ١٨ - باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلاثة أحاديث وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك.
- ٢٨٥ - ١٩ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٢٨٦ - ٢٠ - باب جواز النكس في المسح فيه ثلاثة أحاديث تضمنت القدمين خصوصا والرأس عموما
- ٢٨٧ - ٢١ - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فأن لم يبق بلل أصلا أعاد الوضوء فيه تسعة أحاديث وفيه إشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل عي التقية.
- ٢٨٩ - ٢٢ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه إجزاء المسح بأصبع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها.
- ٢٩٠ - ٢٣ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأن الواجب مسح ظاهر القدم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه أن الباء في آية الوضوء للتبويض وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية.

- ٢٩٣ - ٢٤ - باب أقل ما يجزي عن المسح فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه أجزاء المسح بأصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وأنه ينبغي المسح بجميع الكف أو ثلاث أصابع وغير ذلك.
- ٢٩٤ - ٢٥ - باب وجوب المسح على الرجلين وعدم أجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلاة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وأرجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية على إرادة التنظيف.
- ٢٩٧ - ٢٦ - باب استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٣٠٠ - ٢٧ - باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء مره من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثة من الجنابة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٣٠٢ - ٢٨ - باب جواز إدخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان وإشارة إلي ما مضى في الماء ويأتي في النجاسات وفيه طهارة بدن الجنب وانفعال القليل بالملاقاة في الجملة
- ٣٠٢ - ٢٩ - باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثة قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها وإلي ما يأتي وفيه أنهما من السنن وأن من نسيهما فلا شئ عليه وفيه أنهما ليسا من فرائض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل وحمل على نفي الوجوب على أنهما سنة في أنفسهما لا يختصان بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك.
- ٣٠٥ - ٣٠ - باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء فيه ثلاثة أحاديث في بعضها الأمر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهي عن ضربه بالماء وحمل على نفي الوجوب ونفي الإفراط.
- ٣٠٦ - ٣١ - باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه أن الله وتر يحب الوتر وأن الكعب في ظهر القدم وأن الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفي التحريم وغير ذلك.
- ٣١١ - ٣٢ - باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف وخاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في أحاديث التقية وفيه بطلان الصلاة بالتثليث لغير تقية وفيه قبول جوائز الظالم وإعجاز للصادق والكاظم عليهما السلام.
- ٣١٤ - ٣٣ - باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل.
- ٣١٥ - ٣٤ - باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون لاحقه.
- ٣١٧ - ٣٥ - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلي ما تقدم وفيه إعادة السعي إذا بدء بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدء الله به.
- ٣٢٠ - ٣٦ - باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الأمر بالمضمضة والاستنشاق.
- ٣٢٠ - ٣٧ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلا مع الضرورة وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه جواز المسح على الدواء والحناء وحمل على الضرورة.

- ٣٢١ - ٣٨ - باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة فيه عشرون حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه نفى التقية في شرب المسكر ومتعة الحج وإباحة المتعة والأمر بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبذ وعدم جواز المسح على العمامة وإنكار القول بالرأي والنهي عن الصلاة خلف من يمسخ على الخف.
- ٣٢٥ - ٣٩ - باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلي ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه أحد عشر حديثاً وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفى الحرج في الدين.
- ٣٢٨ - ٤٠ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب وحمل على الاستحباب.
- ٣٢٩ - ٤١ - باب وجوب إيصال الماء إلي ما تحت الخاتم والدملج نحوهما في الوضوء فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٣٠ - ٤٢ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتقين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه لا تنقض اليقين بالشك وأن الشك في الصلاة بعد الفراغ لا يلتفت إليه.
- ٣٣٢ - ٤٣ - باب أن من نسي بعض الوجه أجزاء أن يبيله من بعض جسده فيه حديث.
- ٣٣٢ - ٤٤ - باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان وإشارة إلي ما مر هنا في النواقض وإلي ما يأتي في الشك بين الثلاث والأربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره.
- ٣٣٣ - ٤٥ - باب جواز التمدل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة أحاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمندبل.
- ٣٣٤ - ٤٦ - باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٣٥ - ٤٧ - باب كراهة الاستعانة في الوضوء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز أو التقية أو الضرورة.
- ٣٣٦ - ٤٨ - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٣٣٧ - ٤٩ - باب حكم الأقطع اليد والرجل فيه ثلاثة أحاديث تضمنت أنه يغسل ما قطع منه أو ما بقي من عضده وحمل على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه على الاستحباب وبعضها ليس فيه ذكر الوضوء فحمل على الغسل.
- ٣٣٨ - ٥٠ - باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة أرتال وحمل على أرتال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما يأتي في الفطرة وغيرها وفيه أن المد وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدوانيق ست حبات والحبة وزن شعير متوسطة.
- ٣٣٩ - ٥١ - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتهما فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم في أحاديث الماء وإلي ما يأتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلاة وفيه وجوب الغسل بالماء ومع عدمه التيمم.
- ٣٤٠ - ٥٢ - باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمي الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والاكتثار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء والأمر بإسباغ الوضوء وأنه يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن.
- ٣٤١ - ٥٣ - باب استحباب فتح العيون عند للوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلي البواطن فيه حديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.

- ٣٤٢ - ٥٤ - باب استحباب إسباغ الوضوء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي في كيفية الصلاة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلاة والمشى إلي الجماعات والصلاة والزكاة وكف الغضب والسكوت والاستغفار وإتيان المساجد وتحريم الصدقة على نبي هاشم وأنه لا ينبغي أن ينزي حمال على عتيقه والأمر بإفشاء السلام وصدقة السر وغير ذلك.
- ٣٤٤ - ٥٥ - باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي في الأواني ومضمونه لا تتوضأ منه ولا فيه.
- ٣٤٥ - ٥٦ - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة فيه حديث وفيه أن ماء غسل الميت كذلك.
- ٣٤٥ - ٥٧ - باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان.
- ٣٤٦ أبواب السواك ١ - باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه أربعون حديثاً وإشارة إلي ما يأتي في الأطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والتزويج والخلال والحجامة والوصية بالجار والمملوك والزوجة ومدح أكل اللبان وقراءة القرآن والحناء وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والمشى والركوب والارتماس والنظر إلي الحضرة والأكل والشرب والنظر إلي الحسناء والجماع ومحاذة الرجال وغسل الرأس بالخطمي وغير ذلك.
- ٣٥٣ ٢ - باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة أيام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه أجزاء الامرار مرة.
- ٣٥٣ ٣ - باب استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه استحباب السواك للصلاة.
- ٣٥٤ ٤ - باب أن من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحباب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً فيه حديثان.
- ٣٥٥ ٥ - باب استحباب السواك قبل كل صلاة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القرآن وفيه ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.
- ٣٥٦ ٦ - باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه إعداد الوضوء والسواك عند النوم فيوضع عند الرأس مخمراً وفيه تفريق صلاة الليل أربعاً وثلاثاً والتحميد عند الانتباه والسواك عند القراءة وقبل الوضوء والطيب لقيام الليل.
- ٣٥٧ ٧ - باب استحباب السواك عند قراءة القرآن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه الأمر بالتطيب لقراءة القرآن بما قدر.
- ٣٥٨ ٨ - باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر فيه ثلاثة أحاديث وفيه الأمر بالاكتمال وترا واستحباب التخلل.
- ٣٥٨ ٩ - باب أجزاء السواك مرة ولو بالأصابع فيه أربعة أحاديث وفيه السواك بالابهام والمسبحة.
- ٣٥٩ ١٠ - باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر فيه حديث.
- ٣٥٩ ١١ - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما مر في الخلوة.
- ٣٦٠ ١٢ - باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في الصوم.
- ٣٦٠ ١٣ - باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث.

- ٣٦١ أبواب آداب الحمام والتنظيف وهي مقدمة الأغسال ١ - باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه مدح النظافة والحجامة والمشى وذم ترك الإزار.
- ٣٦٢ ٢ - باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة إدمانه كل يوم إلا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخففه فيه أربعة أحاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم إدمان أكل البيض والسّمك والطلع.
- ٣٦٣ ٣ - باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر إلي عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم في الخلوة ويأتي في النكاح.
- ٣٦٤ ٤ - باب حد العورة التي يجب سترها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وأن الدبر مستور بالآلتين ويجزي ستر القضيب والبيضتين ولو باليد.
- ٣٦٥ ٥ - باب استحباب ستر العورة والركبة وما بينهما فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي.
- ٣٦٥ ٦ - باب جواز النظر إلي عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٦ ٧ - باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة أو القرابة فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في النكاح ومضمون الأول الجواز وفي أمة الزوجة إذا أحلت ذلك ومضمون الثاني الرخصة في أمة الولد خاصة ولعله مخصوص بما إذا قوم الأب أمة الولد الصغير على نفسه لما يأتي.
- ٣٦٦ ٨ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في إرادة المعنيين أو إرادة هذا المعني هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة.
- ٣٦٧ ٩ - باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري.
- ٣٦٩ ١٠ - باب كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر.
- ٣٧٠ ١١ - باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية خصوصا تحت السماء فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم.
- ٣٧١ ١٢ - باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بإزار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي في أحاديث النكاح في الحمام وغير ذلك.
- ٣٧١ ١٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من أحكامه وآدابه فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر بصب الماء الحار على الرأس والرجلين وابتلاع جرعة منه واللبث في البيت الثاني ساعة إذا دخل والنهي عن شرب الماء البارد وصبه على البدن وشرب الفقاع فيه والاضطجاع والانتكاء والاستلقاء والتمشط والسواك وغسل الرأس بالطين وذلك الرأس والوجه بغسالة الحمام والأمر بصب الماء البارد على القدمين إذا خرج.
- ٣٧٣ ١٤ - باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه إزار وكراهة تسليم من لا إزار عليه فيه حديثان وفيه نفي تسليم الماشي مع جنازة والماشي إلي الجمعة.
- ٣٧٣ ١٥ - باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية أحاديث وفيه تقييد القراءة بإرادة وجه الله لا لينظر كيف صوته.

- ٣٧٥ - ١٦ - باب كراهة الاذان للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من دخول الجواري الحمام والنكاح في الحمام وما يأتي من أحاديث الجنائز والنكاح والتجارة في خروج النساء للمأتم وقضاء الحقوق والنياحة وتشجيع الجنائز وفيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والنهي عن دخول الحمام إلا بميزر.
- ٣٧٧ - ١٧ - باب كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع على البطنة فيه ستة أحاديث وفيه كراهة أكل القديد الغاب ونكاح العجوز.
- ٣٧٨ - ١٨ - باب أجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلاثة أحاديث وفيه تقديم طلي العانة على البدن والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر.
- ٣٧٨ - ١٩ - باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث.
- ٣٧٩ - ٢٠ - باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٨٠ - ٢١ - باب كراهة دخول أولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد فيه أربعة أحاديث وفيه تحريم النظر إلى عورة الغير وفيه أن من حوق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه وفيه رخصة في دخول الولد مع أبيه.
- ٣٨١ - ٢٢ - باب جواز إخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة.
- ٣٨١ - ٢٣ - باب كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه النهي عن الأكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف.
- ٣٨٢ - ٢٤ - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث فيها أنه يقال للخارج أنقي الله غسلك فيقول طهركم الله وروي قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروي إذ قيل طاب حمامك فقل أنعم الله ذلك.
- ٣٨٣ - ٢٥ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليص الأظفار والأخذ من الشارب.
- ٣٨٤ - ٢٦ - باب استحباب الرأس بورق السدر فيه سبعة أحاديث.
- ٣٨٦ - ٢٧ - باب جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديثان.
- ٣٨٦ - ٢٨ - باب استحباب النورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد.
- ٣٨٧ - ٢٩ - باب استحباب الأخذ من النورة عند الاطلاع وشمه وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام فيه حديثان.
- ٣٨٨ - ٣٠ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاع بالنورة فيه حديث.
- ٣٨٨ - ٣١ - باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخير في التقديم والتأخير فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٨٩ - ٣٢ - باب استحباب الاطلاع وإن قرب العهد به لو بعد يومين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.
- ٣٩١ - ٣٣ - باب استحباب الاطلاع في كل خمسة عشر يوما وتأكد له ولو بالقرض بعد عشرين يوما وأكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة فيه ستة أحاديث ولعله مبالغة في الاستحباب.
- ٣٩٢ - ٣٤ - باب استحباب إكثار الاطلاع بالنورة في الصيف فيه حديث.
- ٣٩٢ - ٣٥ - باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

- ٣٩٤ - ٣٦ - باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الأظفار بعد النورة وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والاكتثار.
- ٣٩٦ - ٣٧ - باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان.
- ٣٩٦ - ٣٨ - باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوث بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه إسرافا فيه سبعة أحاديث وفيه إنما الاسراف فيما أُلِف المال وأضر بالبدن.
- ٣٩٨ - ٣٩ - باب عدم كراهة الإزار فوق النورة فيه حديث.
- ٣٩٨ - ٤٠ - باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الجمعة وفيه معارض يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس وأكل الجنب ووطي الحائض والأكل على الشبع.
- ٣٩٩ - ٤١ - باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز أقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم في السواك ويأتي هنا وفي الحيض وفيه حب النساء التزين لهن وعدم وجوب دفن الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك.
- ٤٠١ - ٤٢ - باب استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في سبيل الله.
- ٤٠٢ - ٤٣ - باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم.
- ٤٠٣ - ٤٤ - باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه بأهل المصيبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه إكرام ذي الشيبة والخضاب بالحناء والسواد وتفضيل السواد.
- ٤٠٣ - ٤٥ - باب استحباب خضاب الرأس واللحية فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي.
- ٤٠٤ - ٤٦ - باب استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٤٠٥ - ٤٧ - باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.
- ٤٠٦ - ٤٨ - باب استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي وفيه الخضاب بالحناء.
- ٤٠٦ - ٤٩ - باب استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة أحاديث وفيه مضغ العلك والخضاب بالحناء وترك الخضاب وشد الأسنان بالذهب إذا استرخت.
- ٤٠٧ - ٥٠ - باب استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه خضاب الرجلين بالحناء.
- ٤٠٩ - ٥١ - باب استحباب الحناء والكتم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب.
- ٤٠٩ - ٥٢ - باب كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليد وإن كانت غي ذات بعل فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في لباس المصلي وفي أحكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك.
- ٤١٠ - ٥٣ - باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء فيه إشارة إلي ما تقدم.
- ٤١٠ - ٥٤ - باب استحباب الكحل للرجل والمرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح.
- ٤١١ - ٥٥ - باب استحباب الاكتحال بالإثمد وخصوصا بغير مسك فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم وترا.

- ٤١٢ - ٥٦ - باب استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه السواك عرضاً.
- ٤١٣ - ٥٧ - باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه الاكتحال بالإثم والاكتحال ثلاثاً في كل عين واكتحال الصائم.
- ٤١٤ - ٥٨ - باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث.
- ٤١٤ - ٥٩ - باب استحباب جز الشعر واستيصاله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب ونكاح الإمام.
- ٤١٥ - ٦٠ - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الوضوء وعدم انتقاضه بتقليم الأظفار وجز الشارب وأخذ الشعر وفيه الحلق في كل جمعة وكذا الاطلاع ومدح الطيب وكثرة النكاح.
- ٤١٧ - ٦١ - باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا فيه حديثان.
- ٤١٧ - ٦٢ - باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال فيه خمسة أحاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكيد الاستحباب للنص على النفي وفيه مرجوحية توفير الشعر.
- ٤١٩ - ٦٣ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم.
- ٤٢٠ - ٦٤ - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث.
- ٤٢٠ - ٦٥ - باب استحباب قص ما زاد عن قبضة اللحية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه إشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية.
- ٤٢١ - ٦٦ - باب استحباب الأخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي وفيه أن حده أن يبلغ الإطار وروي حتى يلصق العسيب وفيه الختان وتقليم الأظفار والأمر ببناء البيت والحج والمناسك.
- ٤٢٢ - ٦٧ - باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي من تحريم مشاكلة أعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء ووجوب دية حلق اللحية وعدم جواز تنف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمار وما هي والزمار والظافي وروي الزمير ومدح أخذ الشارب وإعفاء اللحي والسواك والخلال وحلق الشعر عن الرأس والبدن والختان وتقليم الأظفار وغسل الجنبات والطهور بالماء.
- ٤٢٤ - ٦٨ - باب استحباب أخذ الشعر من الأنف فيه حديثان وفيه الأخذ من الشارب وتعاهد النفس وفيه كفي بالماء طيباً.
- ٤٢٤ - ٦٩ - باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه تسريح اللحية.
- ٤٢٥ - ٧٠ - باب استحباب التمشط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي.
- ٤٢٥ - ٧١ - باب استحباب التمشط عند الصلاة فرضاً ونفلاً فيه سبعة أحاديث وفيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية أربعين ومن فوقها سبعة.
- ٤٢٧ - ٧٢ - باب استحباب التمشط بالعاج فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل المداهن منها.
- ٤٢٨ - ٧٣ - باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والرأس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي.

- ٧٤ - باب كراهة التمشط من قيام فيه ثلاثة أحاديث وفيه ذم الدين والامر بالامتشاط جالسا. ٤٢٨
- ٧٥ - باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية فيه حديث. ٤٢٩
- ٧٦ - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا وأربعين مرة وكيفيته فيه ستة أحاديث وفيه أنه يبدء من تحت فيسرح أربعين ويقرأ القدر ثم من فوق سبعا ويقرأ العاديات ويقول اللهم سرح عني لا هموم والغموم ووحشة الصدور. ٤٢٩
- ٧٧ - باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلاقة فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مر وفيه التحميد عند المصيبة. ٤٣٠
- ٧٨ - باب استحباب إكرام الشعر فيه حديثان. ٤٣١
- ٧٩ - باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة أحاديث وفيه ما ظاهره تحريم نف الشيب وحمل على الكراهة على استيعاب اللحية وأو أكثرها أو مجرد الرخصة وفيه تحريم الاستمناء والواط. ٤٣٢
- ٨٠ - باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختان. ٤٣٣
- ٨١ - باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئا فيه حديث وإشارة إلي ما مر. ٤٣٤
- ٨٣ - باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والخنم بخنصر اليمني فيه حديثان. ٤٣٥
- ٨٢ - باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في الحج وفي التجارة وفيه ذم أكل الطين. ٤٣٥
- ٨٤ - باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة إطالته فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي. ٤٣٦
- ٨٥ - باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه عشرة أحاديث وفيه أن النتف أفضل من الحلق ولعله هم أو تقية أو في بعض الحالات. ٤٣٧
- ٨٦ - باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوما وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوما ولو بالفرض فيه ثلاثة أحاديث ظاهرها تحريم التأخير ومن لم يجد فليستقرض ولعله لتأكد الكراهة. ٤٣٩
- ٨٧ - باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم. ٤٣٩
- ٨٨ - باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث وإشارة إلي ما مر في النواقض. ٤٤٠
- ٨٩ - باب استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلي ما تقدم هنا وفي السواك إلي ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح أخذ الشعر وكثرة الطروقة والتطيب كل يوم والسواك والغسل والركوب والنظر إلي الخضرة وكثرة الصلاة. ٤٤٠
- ٩٠ - باب استحباب الطيب في الشارب فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم ويأتي. ٤٤٢
- ٩١ - باب استحباب التطيب أول النهار واستحباب التطيب للصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي. ٤٤٣
- ٩٢ - باب استحباب كثرة الانفاق ف الطيب فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه ينبغي الانفاق في الطيب أكثر من الانفاق في الطعام وأنه ليس بإسراف والتطيب بالمسك والغاية وشرأهما بأربعة آلاف درهم. ٤٤٣
- ٩٣ - باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث. ٤٤٤

- ٤٤٤ - ٩٤ - باب كراهة رد الطيب والكراهة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والحلوا ونحوها.
- ٤٤٥ - ٩٥ - باب استحباب التطيب بالمسك وشمع وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه استعمال آنية الآبنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى ويبيصه أي بريقه وجعله في الدهن وفي اللبنه وفي نسخة اللبسة وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام.
- ٤٤٦ - ٩٦ - باب استحباب التطيب بالغالية فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي في المساجد وغيرها.
- ٤٤٧ - ٩٧ - باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان وإشارة إلي ما مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة أية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن.
- ٤٤٧ - ٩٨ - باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة إدمان الرجل له ومبيته متخلقا فيه ثمانية أحاديث وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق.
- ٤٤٨ - ٩٩ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشطة وفي الرأس فيه حديث وإشارة إلي ما يأتي في الأشربة والمحرمه وفيه أنه يؤخذ ماء التمر فيغلي حتى يذهب ثلثاه.
- ٤٤٩ - ١٠٠ - باب استحباب البخور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه بذل البخور للمؤمن والاذن له في أخذه.
- ٤٤٩ - ١٠١ - باب استحباب البخور بالقسط والمر والبان والعود والهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلاثة أحاديث وفيه الاستشفاء بالحمد والمعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلاة الصبح أول الوقت والسجود إلي ارتفاع الشمس ومرجوحية رفع الصوت.
- ٤٥٠ - ١٠٢ - باب استحباب الادهان وآدابه فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه لبس الثياب الجيدة وحسن الملكة وكراهة شعث واستحباب الابتداء بالرأس ثم اللحية والادهان البنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين وإدخاله في الأنف وغير ذلك.
- ٤٥١ - ١٠٣ - باب استحباب الادهان وآدابه فيه حديثان.
- ٤٥٢ - ١٠٤ - باب استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا فيه حديث وفيه ابدء بما بدء الله به.
- ٤٥٢ - ١٠٦ - باب كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه ينبغي أن يرى الرجل شعثا لا كالمرأة ويحمل على قلة الادهان لا تركه لما مر وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية.
- ٤٥٢ - ١٠٥ - باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث.
- ٤٥٣ - ١٠٧ - باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلي ما يأتي وفيه الاكتحال.
- ٤٥٦ - ١٠٨ - باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمي والصداع وغير ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه أنه يستعط للجراح ويدهن الحاجبين للصداع.
- ٤٥٧ - ١٠٩ - باب استحباب الادهان بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج.
- ٤٥٧ - ١١٠ - باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به فيه ستة أحاديث وفيه مدح البنفسج والخلوق.

- ١١١ - باب استحباب الادھان بدهن الزنبق والسعوط به فيه ستة أحاديث وفيه مدح الرازقي وأنه الزنبق. ٤٥٨
- ١١٢ - باب استحباب السعوط بدهن السمسّم فيه حديثان. ٤٥٩
- ١١٣ - باب استحباب شمّ الريحان ووضعہ على العينين وكراهة رده فيه ثلاثة أحاديث. ٤٦٠
- ١١٤ - باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقال اللهم كما أريتنا أوله في عافيه فأرنا آخره في عافيه. ٤٦٠
- ١١٥ - باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان فيه حديثان. ٤٦١
- ١١٦ - (أبواب الجنابة) ١ - باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل وأن غسل وغسل الميت وغسل المس وأحكام الاستحاضة وغسل الاحرام وحمل الأخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان وفيه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت إذا اجتمعاً وتعارضاً وفيه وجوب الختان ومدح تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ولحده وتحريم الأمهات والأخوات والبنات وغير ذلك. ٤٦٢
- ٢ - باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الوضوء من الحدثين وبطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الأولوية. ٤٦٦
- ٣ - باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٤٦٧
- ٥ - باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه طهارة بدن الجنب. ٤٦٨
- ٤ - باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٤٦٨
- ٦ - باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم تنزل فيه تسعة أحاديث وفيه إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم والحد وفي ذلك إجمال يأتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك. ٤٦٩
- ٧ - باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوما رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام مع الانزال وأنه لا ينبغي إخبارها بذلك وله معارض مأول بعدم الانزال أو عدم وجدان المني أو الاشتباه وفيه إعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام. ٤٧١
- ٨ - باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل وإلا فلا إلا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة أحاديث. ٤٧٧
- ٩ - باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم. ٤٧٩
- ١٠ - باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٤٧٩
- ١١ - باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم. ٤٨٠
- ١٢ - باب حكم الوطئ في الدبر من غير انزال فيه ثلاثة أحاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله أعلم وفيه عدم إفساده للصوم. ٤٨١

- ٤٨٢ - ١٣ - باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل فرجها أو خروجها منه أو خروج مني يحتمل كونه منه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه أن الرجل إذا خرج منه شئ قبل البول بعد الغسل اغتسل.
- ٤٨٣ - ١٤ - باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في أجزاء الغسل عن الأسباب وأحاديث نوم الجنب والمواولة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه إذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد.
- ٤٨٤ - ١٥ - باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شئ من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه أحد وعشرون حديثا وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هارون من موسى وكراهة العيث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحملت على التقية والضرورة وغير ذلك.
- ٤٨٩ - ١٦ - باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وفيه إعجاز للصادق عليه السلام.
- ٤٩٠ - ١٧ - باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز أخذهما منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الحيض والأحاديث مختلفة اثنان منها مطابقان للعنوان والآخر عكسه والأول أشهر وأوثق.
- ٤٩١ - ١٨ - باب حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدرهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مر في الوضوء وتقديم هناك تفصيل والأحاديث فيما عدا كتابة القرآن مختلفة.
- ٤٩٢ - ١٩ - باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكيدها فيما زاد على سبعين آية فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلي ما يأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة من الأمر بالتلاوة على كل حال وفيه أن الجنب يأكل ويشرب ويذكر الله وأن المتغوط له أن يقرأ ما شاء.
- ٤٩٥ - ٢٠ - باب كراهة الأكل والشرب للجنب إلا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما مر في أحاديث القراءة وفي أحاديث النورة في الحمام.
- ٤٩٦ - ٢١ - باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث.
- ٤٩٦ - ٢٢ - باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وحناءة المخضب على كراهية في غير النفساء وحناءة إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلي ما يأتي وفيه جواز النورة للجنب.
- ٤٩٨ - ٢٣ - باب جواز إطلاع الجنب بالنورة وحمامته وتذكيته وذكره الله عز وجل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم ويأتي.
- ٤٩٩ - ٢٤ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شئ من البواطن فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلي ما تقدم في الوضوء والسواك وإلي ما يأتي وفيه كيفية الغسل وجملة من أحكامه منها الأمر بغسل الفرج قبل الغسل.
- ٥٠١ - ٢٥ - باب كراهة النوم للجنب إلا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم أو إرادة العود إلي الوطئ وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة أحاديث.

- ٢٦ - باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماً وحملة من أحكامه فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الرأس ثلاثاً ثم البدن مرتين مقدماً للأيمن والصب باليمنى على اليسرى في غسل الفرج وغسل اليدين إلي المرفقين والمضمضة والاستنشاق وأنه ليس قبله ولا بعده وضوء وإجزاء الارتماسة الواحدة وإن لم يدلك جسده والأمر بالبول قبله وأنه لا بأس بما انتضح من الماء في الإناء وأنه يجزي القيام في المطر حتى يغسل جسده وأنه يمر يده على جسده وغير ذلك.
- ٢٧ - باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع النظافة المكان والأمر به مع عدمها والنهي عنه مع إصابة ماء الغسل أسفلهما والأمر به إن كانا مستنقعتين في الماء.
- ٢٨ - باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما مضى ويأتي هنا وفي غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي وحمل على التقية.
- ٢٩ - باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل ووجوب التراخي بينها ووجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثناءه وجواز أمر الغير بإحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه إشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم غيره المرأة على زوجها والابتداء بالرأس.
- ٣٠ - باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣١ - باب أنه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مر في الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيوبة الحشفة وإلي ما يأتي.
- ٣٢ - باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدا فيه ستة أحاديث وإشارة إلي ما مر في الأسفار والوضوء وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه أنه إذا كان الماء صاعاً ومدا اغتسل الرجل بثلاثة أمداد.
- ٣٣ - باب أن كل غسل يجزي عن الوضوء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلي ما يأتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك.
- ٣٤ - باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية.
- ٣٥ - باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلاثة أحاديث بل حديثان أحدهما له سند أن لا تصريح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب وجه الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الإنكاري وغير ذلك.
- ٣٦ - باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلي ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه أن من وجد بللاً بعد البول والغسل توضأ وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وأنه لا شيء على المرأة فيما يخرج منها بعد الغسل.
- ٣٧ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل فيه ثلاثة أحاديث فيها أنه يقال عند غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

- ٥٢١ - ٣٨ - باب وجوب ايصال الماء إلي أصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدو وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي ما مر في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الأمر بإمرار اليد على الجسد والمبالغة في الغسل.
- ٥٢٢ - ٣٩ - باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها أنه يغتسل ويقضي الصلاة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه أن من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت.
- ٥٢٣ - ٤٠ - باب استحباب الصب على الرأس ثلاثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث وإشارة إلي ما تقدم.
- ٥٢٤ - ٤١ - باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو أو شك فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم وفيه إعادة الصلاة بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه إذا تيقن مطلقا أو شك وهو على حاله.
- ٥٢٥ - ٤٢ - باب حكم الخاتم والسوار والدملج و الجباير والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث وإشارة إلي ما مر في الوضوء والحكماء متساويان.
- ٥٢٥ - ٤٣ - باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الحنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلي ما يأتي في التيمم من دليل الحكم الأخير وإلي ما يأتي في غسل الميت من دليل التداخل.
- ٥٢٨ - ٤٤ - باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل إدخالهما الإناء فيه حديثان وإشارة إلي ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل وإلي ما يأتي من نفي الوجوب.
- ٥٢٨ - ٤٥ - باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم في الماء وإلي ما يأتي في النجاسات وفيه إعجاز للصادق عليه السلام.
- ٥٢٩ - ٤٦ - باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي ما تقدم في الأسرار وما يأتي في النجاسات.
- ٥٣٠ - ٤٧ - باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته فيه حديثان وإشارة إلي ما يأتي في النكاح.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - ٥
(الجزء الأول من المجلد الأول)
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

(تعريف الكتاب ١)

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، والصلاة على من جعله الله
بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم
الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيرا.
أما بعد فإن علم الدين بأصوله وفروعه هو السعادة الكبرى، والشرف الأقصى
الذي به لا غيره يفوز الإنسان في الآخرة والأولى، وبه يمتن الله سبحانه على عباده
في كتابه إذ يقول: ويعلمكم الكتاب والحكمة الآية، وبه يعد حامله وعدا حسنا
برفع الدرجات إذ يقول: يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات الآية
وبه يمدح كتابه إذ يقول: يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، إلى قوله: ويهديهم
إلى صراط مستقيم الآية، وقد جعل سبحانه بيان رسوله تلوا لبيان كتابه إذ يقول: وأنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم الآية ويقول: وما آتاكم الرسول فخذوه الآية، وجعل
النبي صلى الله عليه وآله بيان أهل بيته تلوا لبيان نفسه، إذ قال في الحديث المتفق عليه: إني
تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
الحديث. فصار بذلك الحديث المأثور عن النبي وآله صلى الله عليه وآله خير دليل إلى
مقاصد

الكتاب المبين، والطريق الموصل إلى علم الدين، ولذلك اعتنى بجمعه وحفظه و
ضبطه ونقله وتناوله علماء الأمة وأعظم الأئمة، فبدلوا المجهود فيه تأليفا وتصنيفا
وتهذيبا وتبويبا، شكر الله مساعيهم الجميلة.
وإن كتاب الوسائل المشتمل على أحد شطري العلم أعني الفروع الفقهية هو
الجامع اللطيف والمؤلف المنيف الذي عليه دارت أبحاث الفقه، وعليه أکبت فقهاء
الشيعة منذ ثلاثة قرون، اتفقوا فيها على تناوله وتداوله، وأجمعوا على النقل عنه و
الاستناد إليه، وليس إلا لحسن ترتيبه، وجودة تبويبه، وسعة إحاطته بالحديث من

(تقريظ ٢)

مصادره الطاهرين، واشتماله على عمدة ما يحتاج إليه الفقيه في استنباطه، والمفتي في فتياه.

ومما يسرني - ولعمري إنه ليسر كل طالب للعلم، وباحث في الفقه، وفقه منته ومشتغل مبتد - ما اعتني بطبعه ونشره جديدا في أسلوب بديع وقطع ظريف، مع تذييل صحائفه بما علق عليه شيخنا المحقق المتضلع المتبع البارع - الشيخ عبد الرحيم - الرباني الشيرازي دام إفضاله من تعليقاته التي أوضح فيها مصادر الأحاديث، و مراجعها الأصلية، وما ورد عليها من التقطيعات وغيرها، وأشار فيها إلى الأبواب والروايات التي أحيل إليها في الكتاب، ومن سائر ما لا يستغني عنه باحث ناقد، وقد قوبل الكتاب من نسخة الوسائل التي كانت عندي، وقد قابلت النصف الأول منها (من أول كتاب الطهارة إلى أول كتاب الجهاد) تطبيقا من نسخة قوبلت

بواسطة من نسخة المؤلف، والنصف الثاني منها (من أول كتاب الجهاد إلى آخر الكتاب) قراءة على النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله. فجاء بحمد الله وحسن تأييده بمتنه وهوامشه ومن حيث صحته وأسلوب طبعه كتابا محتويا على ما كان يؤمله كل باحث مؤمل، وطالعا عن مطلعه الذي كنا نتمنى ذلك له.

محمد حسين الطباطبائي
" تنبيه "

حيث إن أرقام صفحات كتاب التهذيب كانت مغلوطة فأثبتنا الأرقام في التعليق بعد التصحيح فالمراجع يصحح أولا أرقام صفحات كتابه التهذيب ثم يراجع التعليق

(تقريظ ٣)

تمهيد الحديث؟

بعث النبي محمد صلى الله عليه وآله، والناس يعيشون في ظلمة ظلماء، وجاهلية جهلاء، خابطين الفتنة، سائرين في الحيرة، قد استهوتهم الا هواء، واستنزلتهم الكبرياء، وأغوتهم الشياطين والمردة العتاة، درست فيهم منار الهدى، وظهرت أعلام الردى، لا بالمعروف عاملون، ولا عن المنكر مرتدعون، عكفا على الأصنام والأوثان، سجدا للشعري والدبران، يعبدون ودا وهبل، ويسجدون للنار والشمس والقمر، يتقربون إلى الشجر والمدر، يسدون يعوق ويغوث ونسرا، وينذرون للات والعزى، ويزدلفون إلى مناة الثالثة الأخرى، يزورون الغبغب وسعدا والأقيصر، وذا الكفين وذا الشعري وذا الخلصة، يعتقدون الغيلان والأوهام، ويتعلمون الكهانة والسحر والشعبدات، سفاكين الدماء، أكالين السحت وأموال الأيتام، البنات فيهم مؤؤدات، والأرامل بينهم من الميراث محسوبات، كان جو العالم متلبدا بغيوم الاضطرابات وفتن الوحشية، متسرבלا بغلالة الفجور وسنن الجاهلية، اطلعت أمارات البربرية والهمجية على شرقه، وشروق المدنية والانسانية غابت من غربه، وأحاطت قساطل الفتن والسبعية بجوانبه، الممالك كلها متمزقة الأحشاء بالحروب الداخلية والخارجية، متقطعة الأوصال من المنازعات الدينية، فهم في هذه الأحوال الحالكة، وعلى هذه السنن المهلكة، إذ قام صلى الله عليه وآله وأتعب نفسه، وبذل مجهوده في تربيته،

وتزكية نفوسهم، وتحليتهم بالخلق الانسانية، والكرائم الأخلاقية، وراقيهم إلى درج السعادة، وتدرجهم في مراقي الحضارة بآياته المحكمة، وبراهينه الساطعة، وأعلامه الواضحة، وسننه القائمة، وفرائضه العادلة، وسيرته المعروفة، فلم يزل يعيش فيهم يتلو عليهم دروسا راقية، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، حتى دعي فأجاب وارتحل إلى الملكوت الأعلى، بعد ما أوصى إلى مدينة علمه وحكمه، وأخلف فيهم الثقيلين: كتاب الله وعترته، فعمل خلفاؤه المعصومون والأئمة الهادون

(مقدمة المحقق ٤)

على سيرته وطريقته، فأصبحت الأمة على ضوء هداه مكرمين، وبالسلوك على منهجه مهتدين، فصاروا من أرقى الأمم رقىا، وأعظم الملل تمدنا، مع العز والشوكة، والقدرة والقوة، فأصبحوا بنعمته إخوانا وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، فظلت الأمم لهم مطيعين، وإمبراطورية الفرس والرومان لهم مغلوبين، ففي أيديهم الممالك، وتحت أقدامهم الكنوز من السبائك.

فما حفظ - دون القرآن - من أقواله صلى الله عليه وآله وأفعاله وتقريره، ومن المعصومين من خلفائه، و من سيرته في سبيل رقي أمته ومن سيرة المعصومين من عترته، من الأصول والفروع، والسنن والأحكام والفرائض، فذلك الذي يعنى بلفظ الحديث وبالجملة " الحديث " هو ألفاظ تنعكس فيها أشعة الأقوال، وجلوات التقرير والأفعال منه صلى الله عليه وآله، ومن خلفائه الراشدين، وتحكي عن ضوء سيرته وسيرة الأئمة

المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

أول من صنف الحديث في الاسلام كان علي عليه السلام يلتزم النبي صلى الله عليه وآله طيلة حياته صلى الله عليه وآله - والناس يلهيهم الصفق بالأسواق، وبيع الخيط والقرظة بالبقيع (١) يستنير من مشكاة نبوته، ويستضي من مصباح هدايته، يتعلم منه دروسا ضافية راقية، ومعارف عالية، ومطالب سامية، مما يتعلق بالنواميس الاسلامية، وفيها تزكية النفوس، وصفاء القلوب، ورقى الأمة، وصلاح المجتمع، وكان عليه السلام بطانته وخاصته صلى الله عليه وآله، وقد قال عليه السلام: (نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب. ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها (٢) تالله لقد علمت

(١) اعاز إلى ما أخرجه الحفاظ من أهل السنة من قول عمر: خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. ومن قول أبي لعمر: انه يلهيني القرآن، ويلهيك الصفق بالأسواق. وقوله له: أخذتها من في رسول الله (ص) وليس لك عمل الا الصفق بالبيع. وقوله الآخر له: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتك لتبيع القرظ بالبقيع. وأنت تبيع الخيط، في قوله الآخر. أوردها العلامة الأميني في كتابه القيم (الغدير) ج ٦ ص ١٥٨ و ٣٠٣ و ٣٠٦، وعين موارد ومصادرها، فليراجع.

(٢) نهج البلاغة - القسم الأول ص ٢٩٨

تبليغ الرسالات، وإتمام العادات، وتتمام الكلمات، وعندنا أهل البيت أبواب الحكم، وضياء الامر (١) وكان صلى الله عليه وآله يبالغ في الاهتمام بشأنه، والاعتناء بتعليمه وتربيته

من بين أصحابه، فيقرأ عليه ما أوحى إليه من الكتاب فيكتب، ويفسر له مجملاته ومتشابهاته ويبين له ناسخه ومنسوخه فيحفظ، فأملى عليه من نواميس الاسلام و أحكامه وسننه وفروضه، ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم، فدون عليه السلام بخط يده في حياته صلى الله عليه وآله مما أملى عليه كتاب الأحكام والسنن، فيه كل حلال

وحرام، حتى أرش الخدش، وهو المسمى بالصحيفة الجامعة (٢)، وصنف كتابا في الديات يسمى بالصحيفة وكتاب الفرائض، كان يعلقه بقراب سيفه، وقد نقل البخاري عنه في صحيحه (٣) أورده الصدوق بتمامه في كتاب "من لا يحضره الفقيه" (٤) و شيخ الطائفة في كتاب الديات من التهذيب (٥) وأدرجه ثقة الاسلام الكليني كثيرا

(١) نهج البلاغة ص ٢٥٠

(٢) راجع ص ٢٩٢ من ارشاد المفيد وص ١٦٦ من إعلام الوري، أقول: وصفه الأئمة من ذريته عليهم السلام في أحاديث متواترة - توجد في بصائر الصغار باب أن الأئمة عندهم الصحيفة الجامعة التي هي إمام رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده وهي سبعون ذراعا - بأن طوله سبعون ذراعا، فيه كل حلال وحرام، وكل ما يحتاج إليه الناس، حتى أرش الخدش. كان هو و سائر كتبه عندهم، يروونه بعضا، كما يريه الإمام الباقر (ع) الحكم بن عتيبة، قال النجاشي في ص ٢٥٥ من رجاله، عند ترجمة محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني باسناده عنه: قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرما، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني! قم، فأخرج كتابا مدروجا، عظيما، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خط علي عليه السلام، واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، واقبل على الحكم وقال: يا با محمد! اذهب أنت وسلم وأبو المقدم حيث شئتم يمينا وشمالا، فوالله لا يجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام أورد الصدوق رحمه الله قطعة طويلة منه في كتاب من لا يحضره الفقيه تحت عنوان حديث المناهي.

(٣) في ج ١ ص ٣٨ (باب كتابة العلم) وفي ج ٤ ص ٨٤ (باب فكاك الأسير) وص

١٢٤ (باب إثم من عاهد ثم غدر) وفي ج ٨ في كتاب الفرائض ص ١٩٢ (باب إثم من تبرأ

من مواليه) وفي ج ٩ في كتاب الديات ص ١٣ (باب العاقلة) وص ١٦ (باب لا يقتل المسلم

بالكافر) وص ١١٩ وباب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم. أقول: ظني ان ما نقل عنه البخاري

هو الصحيفة الجامعة، وما اخترنا في المتن إنما تبعنا عدة من الاعلام.

(٤) ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٣٠.

(٥) ج ٢ باب ديات الاشجاج.

(مقدمة المحقق ٦)

منه في أبواب الدييات من كتابه الكافي (١) وهو المسمى بديات (أو أصل) ظريف ابن ناصح، وسمي باسمه لكونه في طريق روايته (٢) وكتب عليه السلام أيضا ما يلقي على فاطمة عليها سلام الله المسمى بصحيفة فاطمة (٣) واقتدت به ابنته زينب عقيلة بني هاشم، حيث حفظت خطبة أمها فاطمة سلام الله عليها التي ألقته في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله على الأصحاب، وروتها بعدها، أورد الصدوق في المشيخة طريقه إليها.

الشيعة والحديث

كانت للشيعة منذ أول الاسلام عناية شديدة بحفظ آثار النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام، وبذلوا جهدهم ومجهودهم في حفظ هذا التراث الاسلامي، والثراء العلمي، وكانت فيه ضالتهم المنشودة، واتبعوا في ذلك أميرهم ووليهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان ذلك حينما كان غيرهم من المسلمين على خلاف في تدوين الحديث

فبعض يكرهونه، ويرونه محظورا، وبعض يجوزونه ويرونه (٤) مشروعا بل كان فيهم من نهى عن رواية الحديث وإكثاره، وكان يشد على من يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

حديثا، ويضرب ويحبس وجوه الصحابة لذلك، بل كان ينهى عن الكلام حول مشكلات القرآن، وعن السؤال عما لم يقع (٥) فدون من الصدر الأول جماعة من الشيعة كتبوا في الحديث والآثار، وسبقوا في ذلك غيرهم كما سبقوهم في غيره

(١) ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٤٣ في ب ٣٢ و ٣٨ و ٤٠ و ٥١.

(٢) وعرض محمد بن عيسى ويونس وابن فضال الكتاب على أبي الحسن الرضا (ع) فقال: هو صحيح. راجع التهذيب: ج ٢ باب الحوامل والحوامل وباب ديات الشجاج.

(٣) راجع بصائر الصفار باب ان الأئمة أعطوا الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام (٤) حكي العلامة الكبير، أبو محمد، الحسن، صدر الدين في ص ٢٨٤ من كتابه (تأسيس الشيعة) عن كتاب نهاية الدراية، وعن ابن الصلاح في المقدمة، وعن مسلم في صحيحه، وعن ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ان السلف اختلفوا في كتابة الحديث فكرها طائفة منهم: عمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين، وأباحها طائفة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابنه الحسن عليهما السلام وأنس، وأشار العلامة الأميني إلى ذلك، ونقله عن كتب أخرى من العامة في كتابه (الغدير) ج ٦ ص ٢٩٧.

(٥) راجع الغدير ج ٦ ص ٢٩٠ - ٢٩٧ فيه تفصيل ذلك.

من العلوم (١) فإليك أسماؤهم:

- ١ - أبو رافع القبطي، الشيعي، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، دون كتاب السنن والاحكام والقضايا، نص على ذلك الرجالي الأقدم النجاشي في رجاله (٢)
- ٢ - الصحابي الكبير، سلمان الفارسي، الشيعي المتوفى سنة ٣٤، صنف في الآثار كتاب حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣)
- ٣ - الصحابي الورع، الزاهد، أبو ذر الغفاري، الشيعي، المتوفى في سنة ٣٢، في خلافة عثمان بالربذة، له كتاب الخطبة يشرح فيها الأمور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) ويعد هؤلاء مؤسسي الحديث.
- وأما من تأخر عنهم فنشير إليهم في ضمن طبقات (٥)

(١) وان شئت الزيادة فارجع إلى كتاب تأسيس الشيعة، ففيه تجد ضالتك المنشودة.

(٢) ص ٤، قال: لأبي رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا. أقول: أورده العلامة الطباطبائي قدس سره في فوائده الرجالية في جملة البيوت، قال: آل أبي رافع من ارفع بيوت الشيعة وأعلاها شأنًا، وأقدمها اسلامًا وإيمانًا، كان أبو رافع مولى رسول الله (ص) وهبه له عمه العباس رضي الله عنه، فلما بشره باسلام العباس أعتقه، واختلف في / سمه فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وباع البيعتين، وشهد مع النبي (ص) مشاهدته، ولزم أمير المؤمنين (ع) بعده، وكان من خيار شيعته، وخرج معه إلى الكوفة وهو شيخ كبير له خمس وثمانون سنة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله (إلى أن قال:) وكان أبو رافع من سلفنا الصالح المتقدمين في التصنيف، له كتاب السنن والاحكام والقضايا يرويه عن أمير المؤمنين. (ع)

(٣) نص على ذلك الشيخ الطوسي في ص ٨٠ من فهرسته، قال: روى حديث الجاثليق الذي بعثه ملك الروم بعد النبي (ص) وقال ابن شهر آشوب في ص ١ من معالم العلماء: ان أول من صنف في الاسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام جمع كتاب الله جل جلاله، ثم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، ثم أبو ذر الغفاري رحمه الله، ثم الأصبغ بن نباتة ثم عبد الله بن أبي رافع، ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام انتهى وفي ص ٥٠ من المعالم أيضا ما يناسب ذلك.

(٤) قاله الطوسي في ص ٤٥ من فهرسته، وابن شهر آشوب في ص ١ من معالمه، أوردنا كلامه قبل ذلك، وفي ص ٢٨ أيضا.

(٥) راعيا طبقات التي ذكرها العلامة الصدر الدين في ص ٢٥١ من كتابه تأسيس الشيعة.

(مقدمة المحقق ٨)

(الطبقة الأولى)

- ١ - أصبغ بن نباتة المجاشعي، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عليه السلام عهد الأشر، ووصيته إلى محمد ابنه (١)
- ٢ - عبيد الله بن أبي رافع، المدني، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٢)
- ٣ - ربيعة بن سميع، له كتاب في زكاة النعم عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣)
- ٤ - سليم بن قيس الهلالي: أبو صادق، له كتاب (٤)
- ٥ - علي بن أبي رافع، قال النجاشي في ص ٥ من رجاله: ولا بن أبي رافع كتاب آخر، وهو علي بن أبي رافع، تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، وله حفظ كثير، وجمع كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء، والصلاة، وسائر الأبواب ١ - ٥.
- ٦ - ميثم التمار، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب في الحديث، ينقل عنه الطوسي في أماليه والكشي والطبري في بشارة المصطفى (٥)
- ٧ - عبيد الله بن الحر، الجعفي، الفارس، الفاتك، الشاعر، له نسخة يرويهها عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦)

-
- (١) رجال النجاشي ص ٦ فهرست الشيخ ص ٣٧ معالم العلماء ص ٢٢.
 - (٢) فهرست الطوسي ص ١٠٧، وفيه أيضاً: له كتاب تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل والصفين والنهروان من الصحابة. معالم العلماء ص ١ فيما نقلناه سابقاً، وص ٦٩
 - (٣) رجال النجاشي ص ٦.
 - (٤) رجال النجاشي ص ٦ فهرست الطوسي ص ٨١ معالم العلماء ص ٥١، أقول: اخرج عنه كثيراً محمد بن إبراهيم النعماني في كتابه (الغيبة) وقال في ص ٤٧: ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة عليهم السلام خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم حملة حديث أهل البيت عليهم السلام وأقدمها، لأن جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل إنما هو عن رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) والمقداد وسلمان الفارسي وأبي ذر ومن جرى مجراهم ممن شهد رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)، وسمع منهما وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها ويعول عليها. ١ - ٥. أقول: هو من الأصول التي بقيت إلى زماننا هذا بكيفيتها الأولية، طبع أخيراً في النجف.
 - (٥) تأسيس الشيعة ص ٢٨٣.
 - (٦) الرجال للنجاشي ص ٦

(مقدمة المحقق ٩)

٨ - زيد بن وهب الجهني، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر في الجمع والأعياد وغيرها، قاله الشيخ في ص ٧٢ من الفهرست، وابن شهر آشوب في ص ٤٤ من المعالم (١)

٩ - يعلى بن مرة.

الطبقة الثانية

١ - الإمام السجاد زين العابدين عليه السلام، له الصحيفة الكاملة، المشتهرة بزبور آل محمد عليهم السلام (٢)

٢ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ١٢٨، وعن ابن معين سنة ١٣٢، له كتب (٣)

٣ - زياد بن المنذر، الضعيف، كان مستقيما ثم انحرف، له أصل، وله كتاب التفسير (٤)

ومن هذه الطبقة لوط بن يحيى بن سعيد شيخ أصحاب الاخبار بالكوفة، له كتب كثيرة، أورده الشيخ في رجاله في أصحاب الحسن والحسين والصادق (ع) وجارود بن المنذر الثقة، أورده الشيخ في أصحاب الحسن والباقر والصادق عليهم السلام، له كتاب

والباحث يجد أكثر من ذلك في كتب التراجم والفهارس وأورد بعضهم العلامة صدر الدين في كتاب تأسيس الشيعة فليراجع.

-
- (١) ترجمة ابن حجر في ص ١٧٥ من التقريب بقوله: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم. ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ٩٦ (٢) تقدم سابقا قول ابن شهر آشوب من معالمه: ان أول من صنف في الاسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إلى أن قال:): ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام. (٣) ترجمه النجاشي في ص ٩٣ وقال: له كتب: منها التفسير، والنوادر، والفضائل، والجمل، والصفين، وكتاب النهروان، وكتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وغيرها انتهى وترجمه أيضا ابن شهر آشوب في ص ٢٧ من المعالم. (٤) فهرست الطوسي ص ٧٢، القسم الثاني من الخلاصة ص ١٠٦، معالم العلماء ص ٤٥ أقول: أوردناه وجابرا هنا تبعا لصاحب التأسيس والا فذكرهما في الطبقة الآتية أولى.

(مقدمة المحقق ١٠)

- الطبقة الثالثة وهم من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام
- ١ - برد الإسكاف من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب (١)
 - ٢ - ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الشمالي الأزدي، الثقة، المتوفى سنة ١٥٠ روى عنهم عليهم السلام، له كتاب، وله النوادر والزهد، وله تفسير القرآن (٢)
 - ٣ - ثابت بن هرمز، الفارسي، أبو المقدم العجلي، مولا هم الكوفي، روى نسخة عن علي بن الحسين عليه السلام (٣)
 - ٤ - بسام بن عبد الله، الصيرفي، مولا بني أسد، أبو عبد الله، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب (٤)
 - ٥ - محمد بن قيس البجلي، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٥)
 - ٦ - حجر بن زائدة الحضرمي، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب (٦)
 - ٧ - زكريا بن عبد الله الفياض، له كتاب (٧)
 - ٨ - ثوير بن أبي فاختة، أبو جهم الكوفي، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة (٨)
 - ٩ - الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، له كتاب نوادر (٩)
 - ١٠ - عبد المؤمن بن القاسم بن قيس، الأنصاري، المتوفى سنة ١٤٧، عده الشيخ في رجاله من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب (١٠)

-
- (١) رجال الشيخ، رجال النجاشي ص ٨٢ معالم العلماء ص ٢٥.
 - (٢) النجاشي ص ٨٣ فهرست الطوسي ص ٤١ معالم العلماء ص ٢٥ - أقول: أورده أيضا العلامة الطباطبائي قدس سره في فوائده الرجالية في بيوتات الشيعة وأثنى عليه وقال: ثابت بن دينار وأبنائه محمد وعلى والحسين ثقات جميعا:
 - (٣) رجال النجاشي ص ٨٤.
 - (٤) رجال النجاشي ص ٨١.
 - (٥) أورده صاحب التأسيس في الطبقة الثانية، مع أنه من رجال الإمام الباقر عليه السلام راجع إلى ص ١٣١ من فهرست الشيخ.
 - (٦) رجال النجاشي ص ١٠٧ فهرست ص ٦٣.
 - (٧) رجال النجاشي ص ١٢٣.
 - (٨) رجال النجاشي ص ٨٥.
 - (٩) رجال النجاشي ص ٤١ - معالم العلماء ص ٣٥، العجب من صاحب التأسيس حيث عده من الطبقة الثانية، وأباه من الثالثة.
 - (١٠) رجال النجاشي ص ١٧٥ معالم العلماء ص ٧٣ فهرست ١٢٢

(مقدمة المحقق ١١)

١١ - عبد الغفار بن القاسم بن قيس، الأنصاري، له كتاب (١)
 ١٢ - أبان بن تغلب بن رباح، أبو سعيد، البكري، الجريري، المتوفى سنة
 ١٤١، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، له كتب، عد منها
 النجاشي الفضائل، وقال ابن شهر آشوب: له أصل (٢) أقول: ورجال أبي جعفر
 عليه السلام كثير جدا، أوردت جملة منه في كتب التراجم وفيهم عدة كثيرة ممن أدرك
 الصادق عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وأبي عبيدة وغيرهم، وكثير منهم
 من الفقهاء وأصحاب التصانيف في الفقه والحديث والتفسير وغيرها.
 الطبقة الرابعة

من روى عن الصادق عليه السلام وأدرك بعضهم برهة من زمان أبيه عليه السلام، وهم
 رجالات

كثيرة، فيهم الفقهاء وأصحاب التصانيف والأصول، يزيد عددهم على أربعة آلاف،
 أدرك الحسن بن علي الوشاء في عصر واحد تسعمائة رجل منهم في مسجد الكوفة
 كل يقول: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام، وصنف أبو العباس ابن عقدة، الحافظ، في
 خصوص الثقات من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام: كتاب رجاله، أحصى فيه أربعة
 آلاف

من رجاله ممن أحاط به علمه، وما كان يمكن استقصاء كلهم أو جلهم لأجل
 تفرقهم في البلاد النائية وكونهم في خفاء وتستر حسب الاقتضاءات الوقتية، وبهذا
 السبب أيضا لم يمكن استقصاء أصولهم وكتبهم المصنفة، نعم يستفاد من كلام الأصحاب
 أنها لم تكن أقل من أربعمئة مصنف تسمى بالأصول، قال الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨
 في كتابه "أعلام الوري" روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم
 أربعة

آلاف إنسان، وصنف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب تسمى بالأصول (٣)

(١) رجال النجاشي ص ١٧٣، أورده الشيخ في الكنى قال: أبو مريم الأنصاري
 له كتاب. فهرست ١٨٨

(٢) النجاشي ص ٧ معالم العلماء ص ٢٢ وعدهما الشيخ من كتبه في ص ١٨ من فهرسته

(٣) يطلق كلمة (الأصل) في اصطلاح القدماء من أصحابنا على كتاب حديث يكون
 المكتوب فيه مسموعا لمؤلفه عن المعصوم أو عمن سمع منه، لا منقولاً عن مكتوب آخر، و (الكتاب)
 أعم منه، راجع الذريعة ج ٢ ص ١٢٥ ففيه شرح وبسط لذلك

رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام، وقال المحقق (١) كتب من أجوبة

مسائل جعفر بن محمد أربع مائة مصنف لأربع مائة مصنف، سموها أصولاً. وقال الشهيد الأول رحمه الله في الذكرى (٢) والشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته (٣) قريبا من ذلك،

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين (٤): المشهور أن الأصول أربع مائة مصنف لأربع مائة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس الرواية

عنه والسماع عنه عليه السلام ورجاله من العامة والخاصة على ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده زهاء أربعة آلاف رجل، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة، إلا أن ما استقر الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربع مائة - هـ. هذا غير ما صنفوا تحت عناوين خاصة، وفي موضوعات مخصوصة، وإلا فالمتتبع في فهارس القوم يجد لعدة قليلة منهم أكثر من هذه العدد، وهذا غير ما صنف أصحاب الأئمة من بعدهم عليهم السلام إلى زمان الغيبة في الحديث والفقه والعلوم المختلفة مما لا تفي بذكر فهرسه مجلدات ضخام ومعجمات كبار. (تدوين الجوامع الحديثية)

ثم صنف علماء الطبقات من بعد هذه الطبقة أصولاً قيمة وجوامع متقنة، وكتبها كثيرة من هذه الأصول ومما سمعوها من أئمتهم عليهم السلام (٥) وعرضوا بعضها عليهم عليهم السلام - خصوصاً في عصر الرضا عليه السلام -

(١)المعتبر ص ٥.

(٢) ص ٦.

(٣) ص ٤٠.

(٤) الرواشح السماوية ص ٩٨.

(٥) كيونس بن عبد الرحمان، أبو محمد، الثقة، المتوفى سنة ٢٠٨ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، وصفه ابن النديم في فهرسه بعلامة زمانه، له جوامع الآثار والجامع الكبير، وكتاب الشرائع وغيرها.

وصفوان بن يحيى البجلي، ثقة ثقة، عين كان أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدتهم، روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام صنف ثلاثين كتاباً، ومحمد بن أبي عمير الثقة، كان من أوثق أهل زمانه عند الخاصة والعامة، روى عن الإمام الرضا (ع)، له أربعة وتسعون كتاباً. وعبد الله بن المغيرة، أبو محمد البجلي، الثقة، من أصحاب الكاظم (ع)، صنف ثلاثين كتاباً. والحسن بن محبوب السراة، الثقة من أصحاب الإمام الرضا (ع)، كان جليل القدر، توفي سنة ٢٢٤ صنف كتباً كثيرة، وأحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي الثقة لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام له كتب، منها كتاب الجامع. وعلي بن أبي حمزة البطائني من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، له الجامع في أبواب الفقه. وموسى بن القاسم بن معاوية البجلي، من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، له كتاب الثلاثين وكتاب الجامع، والحسين ابنا سعيد بن حماد الأهوازي من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، قال ابن النديم في فهرسته: انهما من أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة انتهى صنفا الكتب الثلاثين وأحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر، شيخ قم، ووجهها وفقهها

لقى من الأئمة الرضا والجواد والعسكري عليهم السلام، له كتب، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤ (أو) ٢٨٠، له كتاب المحاسن وغيره، عده الشيخ من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، وعمرو بن عثمان الثقفي، يروى عنه البرقي، له الجامع في الحلال والحرام. وفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٠، ثقة، له جلاله في هذه الطائفة من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، له كتب كثيرة منها: كتاب الفرائض الأكبر وكتاب الفرائض الأوسط، وكتاب الفرائض الصغير.

ومحمد بن أبي يونس، أبو طاهر، الوراق، الحضرمي، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، له كتاب الجامع. وسعد بن عبد الله الأشعري القمي، المتوفى سنة ٣٠١ وقيل ٢٩٩ لقي أبا محمد العسكري عليه السلام هو شيخ الطائفة وفقهها، له كتب كثيرة. والحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي المعاصر للنجاشي، له كتاب الجامع.

وحميد بن زياد بن حماد الدهقان، المتوفى سنة ٣١٠ له الجامع في أنواع الشرايع والحسن بن حمزة بن علي، أبو محمد الطبري المتوفى سنة ٣٥٨ له كتاب الجامع، ومحمد بن أحمد بن يحيى، له نوادر الحكمة، ومحمد بن الحسن بن الوليد له كتاب الجامع، وجعفر بن محمد ابن قولويه، من ثقات أصحابنا وأجلهم له كتب كثيرة، توفي سنة ٣٦٨ وغيرهم ممن يحتاج ذكرهم إلى تصنيف كبير.

(مقدمة المحقق ١٣)

هذبها وانتخب منها جماعة من أعلام الأصحاب، وثقات محدثيهم، ووزعوها ورتبوها في مجموعات حديثية كبار، يسمى بالجوامع الأربعة، والكتب الأربعة أو الخمسة، أولها وأجلها الكافي (١) لثقة الاسلام الكليني، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ،

(١) طبع مرارا حصرت أحاديثه في ١٦١٩٩ حديثا قاله الطريحي في الخاتمة من كتابه جامع المقال، وهو يريد على ما في الصحاح الست للعامة، وتفصيل ذلك يوجد في ص ٢٠٨٨ من

(مقدمة المحقق ١٤)

ثانيها وثالثها من لا يحضره الفقيه (١)، ومدينة العلم (٢)، لأبي جعفر الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الري، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، رابعها وخامسها تهذيب الأحكام (٣) والاستبصار (٤) لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن، الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

(الجوامع الأخيرة)

ثم نشأت بعدهم رجالات من أهل العلم ومن أساتذة علم الحديث فعمدوا إلى استخراج الأحاديث في مجاميع حديثية من الكتب الأربعة وغيرها من الأصول والكتب الموجودة عندهم من القدماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام، فصنف العلامة المحقق، المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ كتابه الدائر (بحار الأنوار) في ٢٦ مجلدا ضخام في جميع العلوم الإسلامية، وهو في الحقيقة دائرة معارف الشيعة، فجمع فيه مما فات عن الكتب الأربعة أحاديث كثيرة، ولم يخرج فيه عنها إلا قليلا. (٥)

-
- (١) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ والهند سنة ١٣٠٧ قال الطريحي: يشتمل على ٥٩٦٣ حديثا، ونقله العلامة النوري في المستدرک ج ٣ ص ٧١٧ عن البحراني والتفرشي.
- (٢) يستفاد من أول كتاب الذکری وباب الموالات من الوضوء انه كان عند الشهيد رحمه الله.
- (٣) طبع بطهران سنة ١٣١٨ في مجلدين أبوابه ٣٩٣ عدد أحاديثه ١٣٥٩٠، قاله العلامة النوري في المستدرک ج ٣ ص ٧٥٦.
- (٤) طبع بلكنهو سنة ١٣٠٧ في مجلدين قال الشيخ في آخر الاستبصار: واعلموا أيدكم الله أني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء: الأول والثاني يشملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، والأول يشتمل على ثلاثمائة باب، يتضمن جميعها ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا، والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا، يتضمن ألفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا، والثالث يشتمل على ثلاث مائة وثمانية وتسعين بابا، يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثا، فأبواب الكتاب تسع مائة وخمسة وعشرون بابا، تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثا، حصرتها لثلاثين بابا أو نقصان انتهى أقول: الصحيح في الأول تسعة وسبعون على ما في خاتمة جامع المقال، وفي الثاني على ما حصرت أبواب الجزء الثاني: سبعة وعشرون، وبذلك يتم كلام الشيخ.
- (٥) طبع بإيران في ٢٦ مجلدا.

(مقدمة المحقق ١٥)

ومحمد بن السيد شرف الدين، المعروف بالسيد ميرزا الجزائري، من مشايخ المجلسي والشيخ الحر، جوامع الكلم، جمع فيه أخبار الأصول الدينية والفقه و المواعظ والتفسير والآداب والأخلاق، الصحاح منها والموثقات والحسان، من الكتب الأربعة وغيرها (١).

وصنف محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة في الفروع والاحكام والسنن، في ست مجلدات على ترتيب كتب الفقه أخرج فيه، من الكتب الأربعة وغيرها (٢) والفيض المتوفى سنة ١٠٩١ كتابه الوافي في ١٤ جزءا في الأصول والفروع والسنن والاحكام، (٣) اقتصر فيه على النقل من الكتب الأربعة، والمولى عبد الله بن نور الله البحراني المعاصر لصاحب البحار، كتابه العوالم في ١٠٠ مجلدا (٤)، والشيخ الفقيه محمد قاسم ابن محمد بن جواد، المعروف بابن الوندي والفقيه الكاظمي المتوفى سنة ١١٠٠ جامع الأحاديث والأقوال (٥)، والشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع الهمداني، الحارثي، الشامي تلميذ الشيخ البهائي وصاحب المدارك والمعالم، المتوفى سنة ١٠٥٠ جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار (٦) والسيد عبد الله بن محمد رضا شير الحسيني النجفي، الكاظمي، المتوفى سنة ١٢٤٢ جامع المعارف والأخبار في ١٤ مجلدا من الكتب الأربعة وغيرها، يشتمل على أخبار الأصوليين والفقه (٧)، والشيخ محمد رضا بن عبد اللطيف التبريزي، المتوفى سنة ١١٥٨ كتابه الشفاء في حديث آل المصطفى، (٨) والحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي المتوفى ١٣٢٠ كتابه المسمى بمستدرک الوسائل ومستنبط المسائل. (٩)

-
- (١) الذريعة ج ٥ ص ٢٥٣.
 - (٢) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ هـ في ٣ مجلدات، وطبع في غيرها أيضا.
 - (٣) طبع بطهران سنة ١٣٢٤ وفي غيرها.
 - (٤) تأسيس الشيعة ص ٢٩٠
 - (٥) الذريعة ج ٥ ص ٣٩
 - (٦) الذريعة ج ٥ ص ٣٧
 - (٧) الذريعة ج ٥ ص ٧١
 - (٨) تأسيس الشيعة ص ٢٩١
 - (٩) طبع سنة ١٣٢١ بطهران في ثلاث مجلدات.

(مقدمة المحقق ١٦)

وسائل الشيعة؟ " ١ "

هذا الكتاب من أحسن جوامع الأخيرة الحديثية، قد جمع مؤلفه - شكر الله مساعيه - فيه من الأحاديث المروية عن النبي والوصي والأئمة عليهم السلام جملة وافية وعدة كثيرة، مما يتعلق بالأحكام والفرائض والسنن والآداب، استخرج فيه أحاديث كثيرة من الكتب الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار، وأضاف إليها أحاديث جملة استخرجها من غيرها من كتب الأصحاب المعتبرة، تربو عدد الكتب على مائة وثمانين كتابا (٢)، فيها عدة كثيرة من الأصول الأولية لقد ماء أصحابنا، رضوان الله عليهم، وزع الأحاديث على أبواب كثيرة حسب المسائل الفرعية، من الطهارة إلى الديات، وزاد في أبواب الكتاب بما تساعده المسائل المودعة في الاخبار، مع ترتيب مأنوس، ونضد مرغوب، يسهل الرجوع إليه، ويتيسر الاخذ منه، فالكتاب كافل للمهم مما ورد من السنة النبوية، وجامع لمعظم النواميس الشرعية، فهو مرجع لرواد الفضيلة والآداب، ومطلوب لطلاب الحقيقة والآثار، عليه المعول في استنباط المسائل الشرعية، وإليه الاستناد في الفروع الفقهية، فيه بغية كل فقيه، وأمنية كل مجتهد، فلم يزل منذ تأليفه وتدوينه مصدرا من أعظم مصادر الحديث في القرون المتعاقبة، والأجيال المتواصلة، ثقة بمؤلفه، وركونا على الاتقان في ثقله، صرف مؤلفه في جمعه وتهذيبه مدة مديدة، وأفنى في تربيته وتحقيقه سنين عديدة، تقارب مدة عشرين سنة، حتى جاء من أجمع كتب الأحاديث حديثا، و أحسنها ترتيبا، غير أنه لم يخل من نواقص - وهو شأن كل كتاب - من إهمال مواضع مصادره، وتقطيع كثير يوجد في أكثر أبوابه، والاقتصار بقوله: (ورواه... مثله أو نحوه) عن ذكر متن الحديث، والاحمال في قوله - ذيل الأبواب - : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي - وربما يوجد اختلال في بعض الاسناد أو المتون بسبب

(١) أسماه مؤلفه: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ويقال له: (الوسائل) تخفيفا

(٢) أورد أسمائها في أول فهرسته. وذكر أنه نقل عن بعضها بلا واسطة و عن بعض آخر بالواسطة.

التقطيع، وغير ذلك مما لا يخفى على المتفحص النقاب، ولأجل ما سمعت من النقيصة
عنى السيد الأستاذ، فخر الشيعة وزينتها، حبر الأمة ومعلمها، شيخ الطائفة وحجتها،
مروج السنة ومحبيها، الزعيم الأعظم، العلامة الأوحد آية الله الباري، الحاج
آقا حسين الطباطبائي البروجردي، مد الله تعالى ظله بتأليف كتاب
جامع في الحديث، وألقى ذلك إلى لجنة كنت من أعضائها فألفت منه كتاب الصلاة
والقرآن والذكر والدعاء والملابس والمساكن، وساعدني في ذلك بعض الفضلاء (١)
وبالجملة ألفه قدس سره في ست مجلدات (١) الطهارة (٢) الصلاة (٣) الزكاة
إلى آخر المزار (٤) الجهاد إلى آخر الوصايا (٥) النكاح إلى آخر اللقطة (٦)
المواريث إلى آخر الكتاب، وأورد في آخر الكتاب فوائد مهمة، ووضع له فهرسا
يشتمل على بيان عدد الروايات، وما يستفاد من أخبار كل باب زائدا على عنوان الباب
من الاحكام، وسماه من لا يحضره الامام.
(شروحه وتعليقه)

شرحه جمع من الاعلام وفي طليعتهم مؤلفه، له شرح عليه سماه تحرير
وسائل الشيعة، وتحرير مسائل الشريعة، يوجد منه مجلدا في شرح جملة من مقدماته
(٢) وله شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، وتوضيح العبارات أو دفع
الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلك (٣).
وشرحه بعد المؤلف جمع من الاعلام لكن لم يتجاوز كتب العبادات، منهم
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن محمد بن سليمان المقابي المعاصر
للشيخ يوسف البحراني.

(١) هو أخي وولي في الله الشيخ محسن القمي زاد الله توفيقه

(٢) الذريعة ج ٣ ص ٣٣٩

(٣) الذريعة ج ٤ ص ٣٥٣.

والحاج المولى محمد رضي القزويني الشهيد في فتنة الأفاغنة.
والشيخ محمد بن سليمان المقايي البحراني المعاصر للشيخ عبد الله السماهيجي
اسم شرحه مجمع الاحكام.

والسيد أبو محمد الحسن بن العلامة الهادي، آل صدر الدين الموسوي طاب ثراه (١)
وحفيد العلامة صاحب الجواهر الشيخ عبد الصاحب، المتوفى ١٣٥٣، ألف
كتاب (الإشارات والدلائل إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل) (٢) والعلامة المعاصر السيد
أبو القاسم الخوئي، مؤلف (أجود التقريرات) ألف كتابا في بيان ما تقدم وما تأخر
وبيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاد صاحب الوسائل، وذكر
حديث آخر لم يذكره الشيخ الحر في الباب، مع أنه يستفاد منه ما في عنوان الباب (٣)
واستدرك عليه العلامة النوري، جمع أخبارا كثيرة فسماه مستدرك الوسائل
وأورد في خاتمته فوائد نافعة (٤).
تعلقنا عليه ومزاياه

قد حاولنا في التعليق بيان ما يحتاج إليه في فهم الاخبار، وعנית فيه رفع ما
سمعت قبيل ذلك من النقصان فتعلقنا يشتمل على أمور:
(١) الإيعاز إلى مواضع الاخبار في مصادره الأولية، وتعيين ذلك بأرقام
صحائفها، وبذلك يتيسر للباحث الرجوع إلى مصدر كل حديث مهما يحتاج إلى ذلك
في فهم الحديث، في موارد لم يذكر متن الحديث أو في غيرها، وفيه فائدة جمة لا تحفى
على المتفقه الباحث.

(٢) بيان تقطيع الحديث، والإشارة إلى مواضع صدره أو ذيله، إن ذكر
المؤلف صدره، أو ذيله مضبوطا في محل آخر، وإلا فنورد ما قطع بألفاظه وعبارته
في التعليق، فكم من حديث لصدرة علقه في ذيله، أو لذيله بيان فيما تضمنه صدره.

(١) راجع الذريعة ج ٤ ص ٣٥٣

(٢) طبع بالنجف سنة ١٣٥٦.

(٣) الذريعة ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) طبع بطهران في ثلاث مجلدات سنة ١٣٢١.

٣ - بيان المواضع التي يشير إليها بقوله: (تقدم ما يدل على ذلك ويأتي) والتصريح بمواردها، ولقد أتعبت نفسي في استخراج ذلك، ولا يخفى ذلك على من راجعه وراجع غيره من التعاليق.

٤ - الإشارة إلى ما تكرر من الأحاديث، وبيان مواضعها.

٥ - تصحيح ما وقع من الخلل في متن الحديث أو أسناده.

٦ - غير ذلك من فوائد تأتي في خلال الأبواب.

٧ - وببالي إن وفقني الله تعالى أن أورد فوائد طريفة في خاتمة الكتاب. تصحيحه ومرجعنا فيه

قد بذلنا جهدنا ومجهودنا في تصحيحه وتهذيبه، وتنميته ومقابلته، وعرضه على مصادرهِ الأولية، وعلى نسخة مصححة لسيدنا الأستاذ العلامة الحجة الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي، نزيل قم، أدام الله ظله قابلهام دام عزه على نسخة المؤلف وعلى غيرها، نذكر خصوصياتها مزيداً للفائدة:

صحح أدام الله فيوضاته كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد وقابله بنسخة الشيخ الورع محمد الخمايسي قدس سره التي قوبلت بنسخة مقابلة بنسخة الأصل، وقابل كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا بنسخة الأصل وهي الجزء الرابع من المبيضة بخط مؤلفه، ووقعت المقابلة إلى هنا في مجالس كثيرة آخرها يوم الخميس ٢٧ من شهر الصفر سنة ١٣٤٩ هـ.

وقابل كتاب النكاح إلى آخر الكتاب بنسخة الأصل وهي الجزء الخامس والسادس من المسودة بخط مؤلفه، وقد فرغ من المقابلة في يوم الاثنين من آخر شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ بعثة الغري المقدسة، وعاونه في ذلك عدة من العلماء الفطاحل.

طبعاته

طبع في ثلاث مجلدات عدة مرار، منها ثلاث طبعات بطهران مرة سنة ١٢٨٨ وأخرى سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ وهو المشهور بطبعة أمير بهادر، وثالثة في غير هاتين

(مقدمة المحقق ٢٠)

السنتين، ومرة بتبريز سنة ١٣١٣ وتمتاز طبعنا هذا عن كلها بمزايا سنشير إليها، و قد جعلناه في تسع مجلدات.

مزايانا طبعنا هذا

تمتاز هذه الطبعة بمزايا أضيفت على الطبعات السابقة نشير إلى بعضها:

- (١) تجزئتها في تسع مجلدات في قطع متناسب مرغوب: (١) كتاب الطهارة
- (٢) كتاب الصلاة إلى آخر الخلل (٣) صلاة الجمعة إلى آخر صلاة المسافر (٤) الزكاة والخمس والصوم (٥) كتاب الحج والمزار (٦) الجهاد إلى آخر الوصايا (٧) النكاح إلى آخر اللعان (٨) العتق إلى آخر المواريث (٩) القضاء إلى آخر الكتاب.
- (٢) تصحيحه الكامل ومقابلتها بنسخة مصححة عرفت خصوصيتها، وعرضها على المصادر.

(٣) ترقيم الأبواب والاعبار بالأرقام الهندسية.

- (٤) إعجام الأحاديث وتشكيلها بوضع النقط والحركات وغيرها من العلائم العصرية.
- (٥) ورقه الجيد.

(٦) طبعه الرائق الأنيق.

(٧) تذييله بتعليقنا المشتمل على فوائد:

- (١) الإشارة إلى مواضع الاخبار في مصادره الأولية وتعيينها بذكر أرقام صحائفها
- (٢) تميم الأحاديث المقطعة بذكر مواضع قطعاتها، أو ذكر نفس المقطع في التعليق
- (٣) التصريح بموارد فيها أحاديث تدل على مضمون الباب، وهو تبين لقوله: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي.

(٤) ذكر الموارد التي تكرر فيه حديث.

(٥) تصحيح ما وقع في حديث أو سند من الاختلال.

(٦) إيراد فوائد طريفة في خاتمة الكتاب.

(٧) غير ذلك مما تمر عليك في الأبواب.

(مقدمة المحقق ٢١)

مؤلفه الحر العاملي

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين، الحر العاملي المشغري ينتسب إلى بيت بني الحر، وهو بيت كبير جليل، خرج منه جماعة من أعظم الفقهاء والمحدثين، (١) يوجد ذكره في التراجم مشفوعا بالثناء والتبجيل والإكبار والتقريض.

وصفه الأردبيلي في (جامع الرواة) (٢) قال: الشيخ الامام، العلامة، المحقق، المدقق، جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالم، فاضل، كامل، متبحر في العلوم، لا يحصى فضائله ومناقبه، مد الله تعالى في عمره، وزاد الله في شرفه. وقال البحراني والسيد محمد شفيع (٣): كان عالما، فاضلا، محدثا، أخباريا قال الشيخ أسد الله التستري (٤): العالم، الفاضل، الأديب، الفقيه، المحدث الكامل، الأريب، الوجيه، الجامع لشتات الاخبار والآثار والمرتب لأبواب تلك الأنوار والاسرار.

قال المامقاني: (٥) هو من أجلة المحدثين، ومتقي الأخباريين. قال الخوانساري: شيخنا الحر العاملي الاخباري، هو صاحب كتاب وسائل الشيعة، وأحد المحدثين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث هذه الشريعة، مؤلف كتب ورسائل كثيرة أخرى، في مراتب جليلة شتى (٦) كان في غاية سلامة النفس، وجلالة القدر، ومتانة الرأي، ورزانة الطبع، والبراءة من التصلب في الطريقة (٧) والتعصب على غير الحق والحقيقة، والملازمة في الفقه والفتوى لجادة المشهور

(١) كوالده الشيخ حسن بن علي بن محمد، وجده الشيخ علي بن محمد الحر العاملي، وجد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي، وعمه الشيخ محمد بن علي بن محمد الحر العاملي ابن بنت الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وغيرهم ممن يوجد تراجمهم في القسم الأول من كتابه (أمل الآمل).

(٢) ج ٢ ص ٩٠.

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٦١ - الروضة البهية ص ٨٧

(٤) مقابس الأنوار ص ٢٣.

(٥) مقباس الهداية ص ١٢٠.

(٦) الروضات ص ٦١٦

(٧) أي الطريقة الأخبارية.

من العلماء والملازمة للصدق والتقوى في مقام المعاملة مع كل من هؤلاء وهؤلاء، (١)
والتسمية لجماعة المجتهدين في غاية التعظيم ونهاية التكريم، والموافقة لسببهم
السليم في مناقضة الصوفية الملاحدة بما لا ينال ولا ينم (٢)
ولادته ووفاته

ولد في قرية مشغره (٣) ليلة الجمعة، ثامن رجب سنة ١٠٣٣ وتوفي في الواحد
والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ وكان متوطنا في المشهد الرضوي على مشرفها
سلام الله، وأعطى فيه منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام (٤)
مشايخه وتلامذته

قال قدس سره في كتابه (أمل الآمل) في ترجمة نفسه: قرء بمشغره على أبيه
وعمه الشيخ محمد الحر، وجده لأمه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، وخال أبيه
الشيخ علي بن محمود وغيرهم، وقرء في قرية جبع على عمه أيضا، وعلى الشيخ
زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين، وعلى الشيخ حسين الظهيري و
غيرهم (٥) انتهى.

ويروي إجازة عن العلامة المجلسي، قدس سره، قال: في الفائدة الخامسة من آخر
الوسائل:

وهو آخر من أجاز لي وأجزت له. ويروي عنه إجازة جماعة، منهم العلامة المجلسي (٦)
والعالم الجليل السيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١٥٨ (٧).
والشيخ محمود بن عبد السلام البحراني، (٨) والسيد محمد بن السيد إبراهيم
الموسوي العاملي، (٩) والواعظ الورع الزكي الحاج محمود الميمندي (١٠)

(١) أي مع كل من الأصوليين والأخباريين

(٢) الروضات ص ٦١٨

(٣) بفتح الميم وفتح الشين المعجمة، ثم العين المعجمة الساكنة، قرية من قرى جبل عامل

(٤) المستدرک ج ٣ ص ٣٩٠

(٥) ص ٢٤

(٦) راجع كتاب الإجازات من بحار الأنوار.

(٧) المستدرک ج ٣ ص ٤٠٤.

(٨) المستدرک ج ٣ ص ٣٩٠.

(٩) المستدرک ج ٣ ص ٣٩٧.

(١٠) المستدرک ج ٣ ص ٤٠٣.

وعلي بن الحسن أخوه (١).

وقرء عليه الشيخ حسين بن الحسن العاملي المشغري (٢) وغيرهم تأليفه

له تأليف كثيرة أوردها في كتابه (أمل الآمل) عند ترجمة نفسه فقال: له كتب، منها: (١) الجواهر السنية في الأحاديث القدسية (٢) الصحيفة الثانية (٣) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " ٣ " (٤) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ثلاث مجلدات صغيرة (٥) فهرست وسائل الشيعة، سماه من لا يحضره الامام " ٤ " (٦) الفوائد الطوسية (٧) إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، مجلدان، يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث، وأسانيد تقارب سبعين ألف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة (٨) أمل الآمل (٩) الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة (١٠) رسالة في الرد على الصوفية تشتمل على اثنا عشر بابا واثنى عشر فصلا، فيها نحو ألف حديث في الرد عليهم عموما وخصوصا في كل ما اختصاصوا به (١١) كشف التعمية في حكم التسمية، أي تسمية المهدي عليه السلام (١٢) رسالة الجمعة (١٣) نزهة الاسماع في حكم الاجماع (١٤) رسالة تواتر القرآن (١٥) رسالة الرجال (١٦) رسالة أحوال الصحابة (١٧) رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان (١٨) بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة (١٩) الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام كتاب العلوية واللغة المروية (٢٠) إجازات متعددة للمعاصرين (٢١) ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت (٢٢) منظومة في المواريث (٢٣) منظومة في الزكاة (٢٤) منظومة في الهندسة (٢٥) منظومة في تاريخ النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام (٢٦) رسالة في خلق الكافر وفي فوائد

(١) أمل الآمل ص ٢٠

(٢) نقل ذلك العلامة النوري في المجلد الثالث من المستدرک ص ٣٩١ عن كتاب أمل الآمل، والموجود في أمل الآمل انه قرء على الشيخ البهائي وعلى الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني، ويروى صاحب الوسائل عن عمه، عنه

(٣) هو كتابنا هذا.

(٤) هو المطبوع في أول كل جزء من طبعنا هذا وطبعاته قبل ذلك

(مقدمة المحقق ٢٤)

الطوسية أيضا رسائل متعددة طويلة، نحو عشرة " ١ " (٢٧) تحرير الوسائل " ٢ " الرموز في التعليقة

(١) المجلد [ج] (٢) الباب [ب] (٣) التهذيب [يب] (٤) الاستبصار [صا] (٥) من لا يحضره الفقيه [الفقيه].

وباقى الكتب نصح باسمه، أو يفهم من متن الكتاب، ومهما أردنا الإشارة إلى حديث في باب فنذكر أولا المجلد الذي فيه الخبر، ثم رقم الحديث، ثم رقم الباب، ثم نصح بعنوان أبوابه: مثلا نقول:

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٢ ر ٧ من أبواب المواقيت، أي يأتي ما يدل على ذلك في المجلد الثاني في الخبر الثاني عشر من الباب السابع من أبواب المواقيت، أو نقول مثلا: أورد ذيله في ٥ ر ١٤ من النجاسات، أي في الخبر الخامس من الباب الرابع عشر من أبواب النجاسات، ومهما أردنا الإشارة إلى أخبار كثيرة في باب واحد نفتصر بذكر الباب، ولا نذكر أرقام الحديث للاختصار، مثلا نقول: تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المياه.

تنبيه وخاتمة

بما أن مصادر الكتاب بعضها طبعت مكررة يهمننا الإشارة إلى الطبعة التي أشرت إلى صحائفها في التعليقة، إليك بيانها:

احتجاج الطبرسي المطبوع بالنجف سنة ١٣٥٠.

إرشاد القلوب المطبوع بالنجف سنة ١٣٤٤.

إرشاد المفيد المطبوع سنة ١٣٠٨.

الاستبصار المطبوع ولكن هو في مجلدين ١٣٠٧ (٣)

بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله نقل من مختصره المطبوع بالنجف ١٣٧٠.

تفسير العسكري عليه السلام المطبوع بإيران سنة ١٣١٥ وفي هامشه كنز العرفان.

تفسير علي بن إبراهيم المطبوع بإيران ١٣١٣.

(١) أمل الآمل ص ٢٤

(٢) راجع ما علقنا قبل ذلك في بيان شروحه.

(٣) ونقلنا بعد من طبعة جديدة طبعت بالنجف أشرنا إليها بعد رقم الصفحة بذلك: (ط ٢).

(مقدمة المحقق ٢٥)

التوحيد المطبوع سنة ١٣٢١، وفي آخره كتاب العقائد للعلامة المجلسي.
ثواب الأعمال وعقاب الأعمال المطبوعين معا سنة ١٢٩٨.
الخرائج والجرائح المطبوع بإيران ضميمة أربعين المجلسي وكفاية الأثر
سنة ١٣٠٥.

الخصال المطبوع بطهران ١٣٠٢
صحيفة الرضا طبع بهند: وليس عندي موجودا، فنذكر من مبوبه المطبوع
بصنعاء اليمن سنة ١٣٥٤، بوبه عبد الواسع بن يحيى الواسعي أو نذكر من طبعة الحيدري.
علل الاخبار والمعاني المطبوعين معا سنة ١٣١١ وفي آخرهما الروضة.
عيون الأخبار المطبوع بطهران ١٣١٨.
الكافي: الأصول المطبوع بطهران سنة ١٣١١ وفي هامشه شرحه لمولا صالح،
الروضة المطبوع في آخر تحف العقول ١٣٠٣ أو طبعة الآخوندي جديد أو نشير إليها
بذلك (ط ٢)

الفروع المطبوع بطهران ١٣١٢ - ١٣١٥.
مجالس الصدوق المطبوع بقم ١٣٧٤.
مجمع البيان المطبوع بطهران في خمس مجلدات ١٣٧٣ - ١٣٧٤.
مدارك الأحكام المطبوع ١٣٢٢.
مسائل علي بن جعفر البحار ج ٤ طبعة أمين الضرب أو من المجلد العاشر من طبعة
الآخوندي

المعتبر المطبوع بطهران ١٣١٨. جديدا
مكارم الأخلاق المطبوع بطهران سنة ١٣١٤.
من لا يحضره الفقيه المطبوع بلكنهو في مجلدين ١٣٠٧.
نهج البلاغة المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر وفي ذيله شرحه للشيخ محمد
عبده نجز الكلام، وفي الختام نحمد الله سبحانه، ونصلي على نبيه المجتبي ورسوله
المصطفى محمد صلى الله عليه وآله، وعلى وصيه وباب مدينة علمه أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب، وعلى
الأئمة من ذريته عليهم السلام.

قم (١٠ صفر ١٣٧٦ ٤ أيلول ١٩٥٦) خادما الشريعة: عبد الرحيم الرباني الشيرازي

(مقدمة المحقق ٢٦)

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - ٥
(الجزء الأول من المجلد الأول)
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته
وتنزهه عن النقص وكماله وحكمته، الذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض
لهم المقام على الجهل الذميم، بل أرسل إليهم رسلاً يعلمونهم دينه القويم، و
يهدونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأوضح بذلك القصد والمحجة، لئلا
يكون للناس على الله حجة.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق الهداية،
بما أبان من براهين النبوة والولاية، وسهل من مسالك الرواية والدراية.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رافة ورحمة، وأتم علينا به النعمة، و
كشف عنا به كل غمة، وأكمل له الدين، وأيده على المعاندين، صلى الله عليه
وآله الهادين المهتدين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.
أما بعد فيقول الفقير إلى الله الغني " محمد بن الحسن " الحر العاملي، عامله
الله بلطفه الخفي: لا شك أن العلم أشرف الصفات وأفضلها، وأعظمها مزية
وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذي
توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في
البحار، ويفضل نوم حامله على عبادة العباد، ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد.
ولا ريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق، بل منه يستفيد
أكثرها بل كلها صاحب النظر الدقيق، فهو يبذل العمر النفيس فيه حقيق، وكيف لا؟!
وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتباع، الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع،
المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزهين عن الخلل والزلل، فطوبى لمن صرف

فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووجه إليه وجه سعيه وجهاده، ونأى عما سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزه قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من ندير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطاء والارتياب. وقد كنت كثيرا ما أطالب فكري وقلمي، وأستنهض عزماتي وهممي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية، المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة. التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة، يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة، و مرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة، وأكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من أنواره، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره، وأي كنز أعظم من ذلك الثواب، المستمر سببه وموجبه - إنشاء الله - إلى يوم الحساب؟ فإن من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الأحاديث. وكلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتت الاخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية، وخلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وإن كانت بحملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشك والارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام. وكنت كلما برح بي الشغف والعزم، وهممت بالشروع في ذلك المرام، تأملت ما فيه من الخطب الجسيم، والخطر العظيم، فلم أزل متوقفاً الأنظار، لما في ذلك الخاطر من الاخطار، ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامن العزم مثيرة، حتى استخرت الله فظهر الأمر به مرارا كثيرة، وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: " إذا هبت أمرا فقع فيه، فإن شدة توقيه (مما يخاف منه) أعظم من الوقوع فيه " - وقوله عليه السلام: " قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان " وخفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان، لما فيه

من عظيم النفع لي وللإخوان، من أهل الايمان. فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن أراد الاهتداء به من بعدي، وبذلت في هذا المرام جهدي، وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الاخذ منه، وإتقان ترتيبه، ملتقطة لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها، ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد، مؤلفا بين شوارد هاتيك الفوايد الفرايد، مفردا لكل مسألة بابا بقدر الامكان، متتبعا لما ورد في هذا الشأن، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم من الاحكام النظرية، إلا أنني لا أستقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية، وإنما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية، لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين.

وليكون الرجوع إلى أهل العصمة في كل ما يخاف فيه زلة أو وصمة، والعمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمة، تاركا للأحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام، والاخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام، مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدينية، وإن خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية، لما فيه من الحفاظ لأحاديث المعصومين، وجمع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وليكون الرجوع إليهم - عليهم السلام - لا إلى غيرهم في أمور الدنيا والدين، ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها، مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه، ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب، إبقاء للاشعار بأخذ الاخبار من تلك الكتب، وحذرا من الاطناب، مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي، وأخرت أسانيدهما أيضا إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب، ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء، وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها، وما أنقله من غير الكتب الأربعة أصرح باسم الكتاب

الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق وأن التصريح بذلك مستغنى عنه. فعليك بهذا الكتاب، الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه، بمحاسن الاستبصار، الشافي من علل شرايع أهل التوحيد بدواء الاحتجاج، مع قرب الإسناد إلى طب الأئمة الأطهار، السالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال، و مجالس مدينة العلم، ومناهل عيون الأخبار، الهادي إلى أشرف الخصال، بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن أهل البصائر والابصار، ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب: مثل حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى هي أيضا عندهم صحيحة، ودعاويهم في كثير من المسائل

أنها غير منصوبة، مع ورودها في نصوص صريحة، وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد. أو أحاديث يسيرة، مع كون النصوص عليها كثيرة، ولم أذكر في الجمع بين الاخبار. وتأويلها إلا الوجوه القرينة، والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص والاختصار، حذرا من الإطالة والاكثار. وسميته كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) وأرجو من الله جزيل الثواب، وأن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

وها أنا أشرع في المقصود، مستعينا بالملك المعبود، مستمدا للتوفيق من واجب الوجود، ومفيض الكرم والجود.

فهرست الكتاب إجمالا: أبواب مقدمة العبادات، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كتاب التجارة، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب المزارعة والمساقات، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الإجارة، كتاب الوكالة، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب السكنى والحبس، كتاب الهبات، كتاب السبق والرماية، كتاب الوصايا، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الخلع والمبارات، كتاب الظهار، كتاب الايلاء

والكفارات، كتاب اللعان، كتاب العتق، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء،
كتاب الاقرار، كتاب الجعالة، كتاب الايمان، كتاب النذر والعهد، كتاب الصيد
والذبائح، كتاب الأطعمة والأشربة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب إحياء
الموات، كتاب اللقطة، كتاب الفرائض والمواريث، كتاب القضاء، كتاب الشهادات،
كتاب الحدود، كتاب القصاص، كتاب الديات، خاتمة الكتاب. والله الموفق للصواب.
ولنشرع في التفصيل، سائلين من الله الهداية والتسهيل.
أبواب مقدمة العبادات:

(٦)

(كتاب الطهارة)

باب ١ وجوب العبادات الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية - الحديث.

٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة

أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

الباب ١ فيه ٣٩ حديثا:

(١) الأصول ص ٣١٤ - أورده (ره) مقطعا وتمامه ولم يناد بشئ ما (كما) نودي بالولاية
(٢) الأصول ص ٣١٥ - المحاسن ص ٢٨٦ وفي النقل تقطيع وفيه بعد قوله (فقال الصلاة) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل؟ قال الزكاة لأنه قرنهما بها وبدء بالصلاة قبلها وقال رسول الله "ص" الزكاة تذهب الذنوب قلت والذي يليها في الفضل قال الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال رسول الله "ص" لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ومن طاف بهذا البيت طوافا أحصى فيه أسبوعا وأحسن ركعتيه غفر له وقال في يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال قلت بماذا يتبعه قال الصوم قلت وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع قال قال رسول الله "ص" الصوم جنة من النار قال ثم قال إن أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه وتؤديه بعينه ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانه دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياما غيرها وحزيت (وجبرت) ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكانه غيره قال ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا اما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان ثم قال أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته اخرج قطعة منه في ج ٤ في ١ / ١ ممن يصح منه الصوم.

قال زرارة: فقلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن. قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، قلت ثم الذي يليها في الفضل؟ قال الزكاة لأنه قرن بها، وبدأ بالصلاة قبلها، قلت فالذي يليها في الفضل؟ قال الحج. قلت ماذا يتبعه؟ قال الصوم. الحديث. ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أخبرك بالاسلام، أصله وفرعه و ذروة سنامه؟ قلت بلى جعلت فداك. قال: أما أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: إن شئت أخبرتك بأبواب الخير، قلت نعم، قال: الصوم جنة. الحديث. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. ورواه الحسين بن سعيد في

كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله، إلى قوله الجهاد. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى. ورواه الصدوق

بإسناده عن علي بن عبد العزيز. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ألا أقص عليك ديني؟ فقال بلى. قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

(٣) الأصول ص ٣١٧ - المحاسن ص ٢٨٩ - يب ج ١ ص ٢٠٤ - الزهد باب الحث على الخير - الفروع ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ وتمامه والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل ثم قرء تتحافى جنوبهم عن المضاجع - ألفاظ الحديث في يب تخالف غيره.

(٤) الأصول ص ٣١٧

شهر رمضان، وحج البيت، والولاية، وذكر الأئمة عليهم السلام. فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية. الحديث.

٥ - ٥ - وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة حديث، قال: إن الله افترض على أمة محمد خمس فرائض:

الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا. أقول: الجهاد من توابع الولاية ولوازمها، لما يأتي، ويدخل فيه الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العزمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: أثافي الاسلام ثلاثة: الصلاة، والزكاة، والولاية، لا تصح واحدة منها إلا بصاحبها.

٨ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٥) الأصول ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ أورده بتمامه في

ج ٤ في ١ / ١ - من الصوم المندوب.

(٦) الروضة ص ٢٣٠ وأورد صدره في ٥ - ٢٩

(٧) الأصول ص ٣١٤

(٨) الأصول ص ٣١٤ - المحاسن ص ٢٨٧ في مواضع من متن الحديث تقطيع، وتمامه

قال إن الله تبارك وتعالى أعطى محمدا شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام،

التوحيد والاخلاص وخلع الأنداد والفطرة الحنفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة أحل فيها الطيبات

وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ثم افترض عليه فيها الصلاة

والزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والموارث

والحدود والفرائض والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة

البقرة والمفصل وأحل له الغنم والفئ ونصره بالرعب وجعل له الأرض مسجدا وطهورا وأرسله

كافة إلى الأبيض والأسود والجن والانس وأعطاها الجزية واسر المشركين وفداهم ثم كلف ما لم

يكلف أحد من الأنبياء انزل عليه السيف من السماء في غير عمد وقيل له قاتل في سبيل الله لا تكلف

الا نفسك (وفي المحاسن) عباس بن عامر - وزاد فيه بعضهم فاخذ الناس بأربع وتركوا هذه

(يعنى الولاية) أورد قطعة منه في ١ ر ٧ من التيمم.

إن الله أعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، إلى أن قال:

ثم افترض عليه فيه الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله. وزاده الوضوء، وأحل له الغنم والفئ، وجعل له الأرض مسجدا وطهورا، وأعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم، الحديث. ورواه البرقي في المحاسن عن أبي إسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله.

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان بن أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الايمان. فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والاقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس،

وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين.

١٠ - ١٠ - وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد الزياتي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشئ ما نودي بالولاية. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام مثله،

١١ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنات عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: الولاية، والصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج.

(٩) الأصول ص ٣١٤

(١٠) الأصول ص ٣١٤ و ٣١٦ - المحاسن ص ٢٨٦ وفي الرواية تقديم وتأخير وزيادة عليك بالمراجعة.

(١١) الأصول ص ٣١٦

١٢ - وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن دين الذي افترض الله

عز وجل على العباد مالا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان، والولاية. الحديث.

١٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الاسلام.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال: واجتمعوا على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فخرجوا بذلك من الكفر، وأضيفوا إلى الايمان.

١٥ - ١٥ - وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق ابن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: بنى الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان.

(١٢) الأصول ص ٣١٦ وفيه بعد قوله (وصوم شهر رمضان) ثم سكت قليلا ثم قال والولاية مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسأل الرب العباد يوم القيمة فيقول ألا زدني على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله ان رسول الله " ص " سن سننا حسنة جميلة ينبغي للناس الاخذ بها.

(١٣) الأصول ص ٣١٨ والحديث مقطوع الطرفين الا انه غير مربوط بالفقه.

(١٤) الأصول ص ٣١٩ والحديث طويل في بيان الفرق بين الايمان والاسلام.

(١٥) الأصول ص ٣٢٢ والحديث طويل غير مناسب للفقه وتركنا ذكرها خوفا للإطالة

ويأتي جملة منه في ١٤ ر ٢

١٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟

فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدد وقارب و اجتنب كل مسكر دخل الجنة.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله.

١٨ - قال ابن بابويه: وقال أبو جعفر عليه السلام: بنى الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

١٩ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، إلى أن قال: وأطيعوا الله فيما فرض عليكم، وأمركم به، من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢٠ - ٢٠ - وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب اكمال الدين عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا

(١٦) الأصول ص ٥٠٩

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - المحاسن ص ٢٩٠

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٦٦ الحديث طويل يتعلق بخطبة يوم الفطر

(٢٠) المجالس ص ٢٠٤ - صفات الشيعة مخطوط - التوحيد ص ٤٦ - الاكمال ص ٢١٤ تركنا ذكر بقية الحديث لأنها غير مناسب للفقهاء

عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام، فقلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني، فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إني أقول: إن الله واحد، إلى أن قال: وأقول، إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال علي بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم، هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فأثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٢١ - وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري إن العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام: إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمة إليكم منه، ليميز الخبيث من الطيب، إلى أن قال: ففرض عليكم الحج، والعمرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والولاية. الحديث. ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاختبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب. ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور قال: خرج توقيع من أبي محمد عليه السلام، وذكره بطوله.

٢٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،

(٢١) العلل ص ٩٣ - المجالس ص ٥٦ - الكشي ص ٣٥٤ - وفي العلل بعد قوله (من الطيب) وليتلي ما في صدوركم وليمحس ما في قلوبكم ولتسابقوا إلى رحمته ولتفاضل منازلكم في جنته ففرض الخ. وأسقط من آخر الحديث ما لا يتعلق بالباب.

(٢٢) العلل ص ٩٣ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ وفي النقل تقطيع وتحويل وتمايم: والعدل مشكاة للقلوب والطاعة نظاما للملة والإمامة لمأمن الفرقة والجهاد عزا للإسلام والصبر معونة على الاستيحاء والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الأرحام منامة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء للنذر تعرضا للمغفرة وتوفية المكائيل والموازين تعبيراً للبخسة واجتناب قذف المحصنات حجا عن اللعنة والسرقة إجابا للعفة واكل مال اليتامى إجارة من الظلم والعدل في الأحكام إيناسا للرعية وحرمة الله عز وجل الشرك إخلاصا للربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه (أسقط صدر الحديث لعدم تعلقه بالأحكام)

عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتا (تبيينا) للاخلاص، والحج تشييدا للدين، والجهاد عزا للاسلام، والامر بالمعروف مصلحة للعامة. الحديث، ورواه أيضا بعدة أسانيد طويلة ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران مثله.

٢٣ - وعن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدى عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد، الاسلام عشرة أسهم،

وقد خاب من لا سهم له فيها، أولها شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الكلمة، والثانية الصلاة، وهي الطهر، والثالثة الزكاة، وهي الفطرة، والرابعة الصوم، وهي الجنة، والخامسة الحج، وهي الشريعة، والسادسة الجهاد، وهو العز، والسابعة الامر بالمعروف، وهو الوفاء، والثامنة النهى عن المنكر، وهو الحجة، والتاسعة الجماعة، وهي الألفة، والعاشرة الطاعة، وهي العصمة.

٢٤ - وفي النخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلا بن رزين عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بنى الاسلام

على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضا صلى قاعدا، وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أولا مال له فهي لازمة.

٢٣ - العلل ص ٩٣، ذيله قال حبيبي جبرئيل ان مدل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الايمان أصلها والصلاة عروقها والزكاة مأوها والصوم سعتها وحسن الخلق ورقها والكف عن المحارم ثمرها فلا تكمل الشجرة الا بالثمرة كذلك الايمان لا يتكمل الا بالكف عن المحارم
٢٤ - النخصال ج ١ ص ١٣٣

٢٥ ٢٥ - وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد

البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن إسماعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد عن أبي أمانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيها الناس: إنه لا نبي بعدي،

ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبت بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم.

٢٦ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: المحمدية السهلة (السمحة) إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، والطاعة للامام، وأداء حقوق المؤمن.

٢٧ - وعن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهما، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك.

٢٨ - وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا، إلى أن قال: شعيتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويرؤون من أعدائنا أولئك أهل الايمان، والتقى، والأمانة، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله. الحديث.

٢٥ - الخصال ج ١ ص ١٥٦

(٢٦) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ويأتي ذيله في ج ٦ في ٢٠ / ١٢٢

(٢٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٧

(٢٨) صفات الشيعة مخطوط

٢٩ - وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: بنى الاسلام على خمس دعائم، على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام. ٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني

رفع الحديث إلى علي، إنه كان يقول: إن أفضل ما يتوصل به المتوصلون إلى الله، الايمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الاخلاص، فإنها الفطرة، وإقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه، وحج البيت فإنه منفعة للفقير ومدحضة للذنب. الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى مثله.

٣١ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت. ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله.

(٢٩) المجالس ص ١٦١

(٣٠) الزهد باب الحث على الخير - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - العلل ص ٩٣ وذيله: وصلة الرحم فإنه مثرة للمال، ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفي الخطيئة، وتطفئ غضب الرب، وصنایع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقوى مصارع الهوان. الا فتصدقوا فان الله مع من تصدق، وجانبوا الكذب فان الكذب محانب الايمان، الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة، الا وان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، الا قولوا خيرا تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على سنن سالمكم. وأورد قطعة منه في ج ٥ في ١٣ / ١٣٨ من العشرة وفي ج ٦ في ١٢ / ١ من فعل المعروف. ورواه ابن الشيخ في المجالس ص ١٣٥

(٣١) المجالس ص ٧٨ - البشارة ص ٨٣

٣٢ - وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن

بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بنى الاسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة،

والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والامر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة. ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد

البرقي عن محمد بن أبي عمير مثله ورواه في العلل كما مر.

٣٣ - وعن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون ابن عمر وأبي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قال)

بنى الاسلام على خمس خصال، على الشهادتين، والقرينتين، قيل له: اما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة، والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولاية. الحديث.

٣٤ - محمد بن الحسن في المجالس والاختبار بإسناده عن علي بن عقبة عن

(٣٢) المجالس ص ٢٨ - الخصال ج ٢ ص ٥٩ رواه في العلل كما مر في ٢٣

(٣٣) المجالس ص ٣٣٠ وفي ذيله: فأنزل الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الاسلام ديناً

(٣٤) المجالس ص ٧٤ أسقط من بعد قوله عليه السلام والدرهم - جملة (فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك). ومن آخره جملة (ثم خلا يده و قال: اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا، فان الله عز وجل ورسوله لغنيان عنكم وأعمالكم، وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل، وإنما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة، وان شئت العثور إلى تمام السند فارجع إلى المجالس.

أبي كهمس وبإسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أي الأعمال أفضل

بعد المعرفة؟ فقال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة. ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمة معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبير الاخوان، والمواساة ببذل الدينار والدرهم، إلى أن قال: وما رأيت شيئا أسرع غنى، ولا أنفى للفقير من إدمان حج هذا البيت، وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة وألف عمرة. مبرورات، متقبلات، والحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملا الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق

بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء، مسلم، وتنفيس كربته أفضل من حجة، وطواف، وحجة، وطواف، حتى عقد عشرة. الحديث.

٣٥ - ٣٥ - علي بن الحسين بن المرتضى في رسالة المحكم. والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، قال: وأما ما فرضه الله

عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بنى الاسلام، فجعل سبحانه لكل، فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود، لا يسع أحدا جهلها، أولها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الولاية، وهي خاتمتها، والحافضة لجميع الفرائض والسنن. الحديث.

٣٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله يدفع بمن يصلي من شيعة عمن لا يصلي من شيعة، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعة عمن لا يزكي من شيعة، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يحج من شيعة عمن لا يحج من شيعة، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

(٣٥) المحكم والمتشابه ص ٧٧ وذيله: فحدود الصلاة أربعة، إلى آخر ما أورده في ج ٢ في ١ من أفعال الصلاة
(٣٦) تفسير القمي ص ٧٣

٣٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك. الحديث.

٣٨ - وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة الخمس،

وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والاقرار بما جاء من عند الله جملة، والايتمام بأئمة الحق من آل محمد. الحديث.

٣٩ - وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر من لقي الله بهن دخل الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والاقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، قد تجاوزت حد التواتر، وفيما أوردته كفاية أنشأ الله، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك.

(٣٧) المحاسن: ص ٢٩٦ وفي ذيله: وإنما كلفهم دون ما يطيقون ونحو هذا. أخرجه أيضا في ج ٥ في ١ / ٣ من وجوب الحج.

(٣٨) المحاسن ص ٢٨٨ وصدره قال: أدخلت عمر أخي. على أبي عبد الله "ع" فقلت له: هذا عمر أخي، وهو يريد أن يسمع منك شيئا، فقال له: سل عما شئت، فقال: أسألك عن الذي لا يقبل الله الخ

(٣٩) المحاسن ص ١٣ - ثواب الأعمال ص ٩ ويأتي ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب الخامس من صلاة الجنازة وفي ٢٥ و ٢٦ من كيفية الوضوء

باب ٢ - ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات
وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

٤ - ١ - محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل شيء

يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان، وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر.

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرائض الله

عز وجل؟ فقال إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدتها كان كافرا، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمور

كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير.

٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: قال: الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر. ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك. ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي.

٤ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن

الباب ٢ فيه ٢٢ حديثاً

(١) الأصول ص ٤٨٤

(٢) الأصول ص ٤٨٢

(٣) الأصول ص ٤٨٢ - ورواه المحاسن كما يأتي في ٢١ وصدره قال والله ان الكفر لا قدم من الشرك وأخبر وأعظم قال ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له اسجد لآدم فأبى أن يسجد فالكفر أعظم من الشرك.

(٤) الأصول ص ٤٨٢ وصدره: قال: ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال: انهم ينكرون أن يكون من حارب علياً مشركين فقال أبو جعفر "ع" فإنهم يزعمون أنهم كفار ثم قال لي ان الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس حين قال له اسجد فأبى أن يسجد وقال الكفر أقدم من الشرك فمن اجتري الخ

أبي جعفر عليه السلام إنه قال في حديث: الكفر أقدم من الشرك، ثم ذكر كفر إبليس، ثم قال: فمن اجتري على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر. يعنى مستخف كافر.

٥ - وبالسناد عن زرارة عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قوله عز وجل: "إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا" قال: إما آخذ فهو شاكرا، وإما تارك فهو كافر. أقول: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار، أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي.

٤٥ - ٦ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله عز وجل: "ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله" فقال: ترك العمل الذي أقر به منه الذي يدع الصلاة متعمدا، لا من سكر ولا من علة. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه.

٧ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. إلا أنه قال: من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل.

٨ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بالسناد.

(٥) الأصول ص ٤٨٣

(٦) الأصول ص ٤٨٤ - المحاسن ص ٧٩ قطعه من بعد قوله عليه السلام (أقربه) قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع قال: منه الذي يدع الخ

(٧) الأصول ص ٤٨٣

(٨) الأصول ص ٤٨٤ - المحاسن ص ٢١٦ أورده أيضا في ج ٩ في ١٠ ر ١٢ من القضاء

٩ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكير بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة

أوجه، فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم" إلى أن قال: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل: "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" فكفروهم (فكفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيثار ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال:

فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب. الحديث.

١٠ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟ أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرج ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرج من الإيمان ولم يخرج من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

٥٠ - ١١ - وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في حديث: فقليل له: أرايت المرتكب للكبيرة يموت عليها أخرج من الإيمان؟ وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين؟ أوله انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب، وإن كان معترفاً بأنها كبيرة. وأنها (هي) عليه حرام، وأنه يعذب عليها، وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها، وهو

(٩) الأصول ص ٤٨٥ أسقط من أول الحديث ووسطه وآخره جملاً متعددة فعليك بالمراجعة.

(١٠) الأصول ص ٥٤٥

(١١) الأصول ص ٤٤٣ وأورد صدره في ج ٦ في ١٣ ر ٤٦ من أبواب جهاد النفس

أهون عذابا من الأول، وتخرجه من الايمان، ولا تخرجه من الاسلام.
١٢ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل

في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

١٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمرير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله

إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله؟ إلى أن قال:

ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا.

١٤ - وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق ابن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: إن الله لما أذن لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل

عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن

(١٢) الأصول ص ٣٤ فيه: والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، يأتي ما يتعلق بتقطيعاته في ج ٩ في ١ / ٩ من القضاء.

(١٣) الأصول ص ٣٢٣ أسقط من بعد قوله عليه السلام (فأين فرائض الله) قوله وقال و سمعته يقول كان على "ع" يقول لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام قال قلت لأبي جعفر "ع": ان عندنا قوما يقولون: إذا شهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "ص" فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود؟ ولم تقطع أيديهم، وما خلق الله عز وجل خلقا أكرم على الله عز وجل من مؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين، وان جوار الله للمؤمنين، وان الجنة للمؤمنين، وان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال الخ
(١٤) الأصول ص ٣٢٢ الحديث طويل لا يسعنا سرده بتمامه، والمنقول منه ههنا مع كونه مقطوع الطرفين غير مطابق مع الأصل لأنه أسقط من وسطه جملا متعددة وان شئت الحال فارجع الأصول ص ٣٢٢

عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، ولا يلعن الله مؤمنا، وقال الله عز وجل: إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا، وأنزل في مال اليتامى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، وأنزل في الكيل: ويل للمطففين، ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافرا، قال الله تعالى: فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم، وأنزل في العهد: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة: الآية - والخلاق النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟ وأنزل بالمدينة: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس يمتري فيه أهل العلم إنه قال:

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص، ونزل بالمدينة: والذين يرمون المحصنات، إلى قوله: وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا، فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من أن يسمى بالايمن قال الله عز وجل: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون، وجعله الله منافقا، قال الله: إن المنافقين هم الفاسقون، وجعله ملعونا، فقال: إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة.

١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث: قال: ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل، كلها متشابهات معروفة، الكفر، والشرك، والضلال، والفسق، وركوب الكبائر، فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر، إلى أن قال: فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من

(١٥) التحف ص ٨٠ الحديث طويل وان شئت فارجع

وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك.

٥٥ - ١٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: "إنا هديناه السبيل

إما شاكرا وإما كفورا" قال: إما آخذ فشاكر، وإما تارك فكافر.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين ابن يزيد القمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

قال: ولا ينظر الله إلى عبده، ولا يزيكه إذا ترك فريضة من فرائض الله، أو ارتكب كبيرة من الكبائر، قال: قلت: لا ينظر الله إليه؟ قال نعم، قد أشرك بالله. قلت أشرك بالله؟ قال نعم، إن الله أمره بأمر وإبليس بأمر، فترك ما أمر الله عز وجل، وبه صار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار.

١٨ - وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال وأورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

قال: الاسلام قبل الايمان، وهو يشارك الايمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من

(١٦) تفسير القمي ص ٧٥٦ "سورة الدهر"

(١٧) العقاب ص ٢٧ وصدره: قال: قلت لأبي عبد الله "ع" روى عن المغيرة أنه قال: إذا عرف الرجل ربه ليس عليه وراء ذلك شيء، قال: ماله؟ لعنه الله، أليس كلما أراد بالله معرفة فهو أطوع له، فطبع الله عز وجل من لا يعرف أن الله عز وجل أمر محمدا "ص" بأمر، وأمر محمد "ص" المؤمنين بأمر، فهم عاملون به إلى أن يجيئ نهي، والامر والنهي عند المؤمن سواء ثم قال: لا ينظر الله عز وجل.

(١٨) التوحيد ص ٢٣٠ - الأصول ص ٣٢٠ أورده مقطعا أيضا في ج ٩ في ٥٠ / ١٠ من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود وفي ٣ / ٦ من أبواب بقية الحدود ونحن أوردنا الحديث بتمامه هناك فارجع

كبائر المعاصي، أو صغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجا من الايمان، وثابتا عليه اسم الاسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الايمان، ولم يخرج به إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام إلى الكفر. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف مثله.

١٩ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. أرأيت من لم يقر بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده؟ قال: أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين.

٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن

سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله.

٦٠ - ٢١ - وعن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اجتري على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك.

٢٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن

(١٩) البصائر الجزء الخامس باب ما يلقي إلى الأئمة في ليلة القدر

(٢٠) المحاسن ص ١٨٥ - الروضة ١٨٩

(٢١) المحاسن ص ٢٠٩

(٢٢) الكشي ص ٣٣٢ صدر الحديث وذيله لا يتضمن حكما فقهيا بل فيه ذم أحمد بن هلال الصوفي المتصنع

قتيبة عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه (يرويه) عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، في أوائل كتب العبادات، وفي كتاب الحدود وغير ذلك إنشاء الله تعالى. ثم إن بعض هذه الأحاديث مطلق، يتعين حملة على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت.

باب - ٣ - اشتراط العقل في تعلق التكليف

١ - محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن

أحب، أما اني إياك آمر، وإياك أنهي، وإياك أعاقب، وإياك أثيب، ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقا أحسن منك، إياك آمر، و

قوله " ويأتي ما يدل على ذلك " في ج ٢ في ب ١١ من اعداد الفرائض، وفي ج ٤ في ب ٤ من وجوب الزكاة، وفي ب ١ من وجوب الصوم، وفي ب ٧ من وجوب الحج، وفي ب ٥ من الجهاد، وفي ج ٩ في ب ١٠ من أبواب حد المرتد الباب ٣ فيه ٩ أحاديث

(١) الأصول ص ٦ - المحاسن ص ١٩٢ - المجالس ص ٢٥١ أورده أيضا في ج ٦ في ١ / ٨ من جهاد النفس.

(٢) الأصول ص ١٣ - المحاسن ص ١٩٢، باختلاف يسير

إياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعاقب. ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يداق الله العباد

في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله.

٦٥ - ٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن

سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الثواب على قدر العقل. الحديث.

٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن

عقله، فإنما يجازى بعقله. ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله.

٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، بك أخذ، بك أعطي، وعليك أثيب.

٧ - وعن أبيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد (عبد) الله بن الوليد الرصافي

(٣) الأصول ص ٧ - المحاسن ص ١٩٥

(٤) الأصول ص ٧ قطع صدر الحديث من دون إشارة إلى ذلك وكم له من نظير وصدره قلت لأبي عبد الله "ع" فلان من عبادته ودينه وفضله فقال كيف عقله قلت لا أدري قال: ان الثواب على قدر العقل الحديث ثم ذكر قصة العابد المشهورة

(٥) الأصول ص ٧ - المحاسن ص ١٩٤، باختلاف يسير

(٦) المحاسن ص ١٩٢

(٧) المحاسن ص ١٩٢ صدر الحديث: كان يرى موسى بن عمران "ع" رجلا من بني إسرائيل يطول سجوده ويطول سكوته فلا يكاد يذهب إلى موضع الا وهو معه فبينما هو يوما من الأيام في بعض حوائجه إذ مر على ارض معشبة: تزهو وتهتز قال فتأوه الرجل فقال له موسى على ماذا تأوهت قال تمنيت أن يكون لربي حمارا رعاه هيهنا قال فأكب موسى "ع" طويلا يبصره على الأرض اغتماما بما سمع منه قال فانحط عليه الوحي فقال ما الذي أكبرت من مقالة عبدي أنا أوأخذ الخ.

عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث أوحى الله إلى موسى عليه السلام أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل.

٨ - وعن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال له: أقبل، ثم قال: لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحب إلى منك، لك الثواب، وعليك العقاب.

٧ - ٩ - وعن بعض أصحابنا، رفعه، عنهم عليهم السلام - في حديث - إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحب إلى منك، بك آخذ وبك أعطي. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٨) المحاسن ص ١٩٢

(٩) المحاسن ص ١٩٤ صدر الحديث: قال ما يعبأ من أهل هذا الدين بمن لا عقل له،

قال قلت جعلت فداك أنا نأتي قوما لا بأس لهم عندنا ممن يصف هذا الامر ليست تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممن خاطب الله في قوله " يا أولى الألباب " ان الله خلق.

قوله: " ويأتي ما يدل على ذلك " في ١١ / ٤ وفي ج ٤ في ب ٣ ممن تجب عليه الزكاة و ب ٤ من الفطرة وفي ج ٦ في ب ٤٦ من الوصية وفي ج ٧ في ب ٣٢ و ٣٤ من الطلاق وفي ج ٨ في ب ٢١ و ٢٢ من العتق وفي ب ٣ من الاقرار وفي ج ٩ في ب ٨ و ١٩ من مقدمات الحدود وفي ب ٣١ من حد الزنا و ب ٣٦ من القصاص

باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام
أو الانبات مطلقا، أو بلوغ الذكر خمس عشر سنة، والأنثى تسع سنين، واستحباب
تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد
ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. إن أولاد المسلمين
موسومون

عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات،
فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات. ورواه الصدوق في (كتاب التوحيد) عن محمد
ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن
سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز
العبدى، عن حمزة بن حرمان، عن حرمان، قال. سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له.
متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال. إذا
خرج عنه اليتيم وأدرك قلت. فلذلك حد يعرف به؟ فقال. إذا احتلم أو بلغ خمس
عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها و
اخذت له، قلت. فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟
قال. إن الجارية ليست مثل الغلام. إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها: وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت
عليها الحدود التامة واخذ لها وبها، قال. والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع
ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت
قبل ذلك.

الباب ٤ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٢ - التوحيد ص ٤٠٢

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٩٢ - السرائر ص ١٢ أورد قطعة منه في ج ٦ في ١ / ١٤
من عقد البيع

ورواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أسقط قوله (عن حمران).

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها. الحديث.

٤ - وبالإسناد: عن أبي أيوب، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة، قال. لا ترجم، لان الذي زنا بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت

٧٥ - ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بعائشة

وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة
٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال. سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء.

٧ - وعن علي بن الفضل، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حد البلوغ؟ قال. (فكتب خ) ما أوجب على المؤمنين الحدود.

٨ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام أنه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ يعني بني قريظة على العانات، فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٩٢ أورد الحديث بتمامه في ج ٩ في ١ / ٦ من مقدمات الحدود

(٤) الفروع ج ٢ ص ٣٨٧

(٥) الفروع ج ٢ ص ٣٥١

(٦) قرب الإسناد ص ١١٩

(٧) قرب الإسناد ص ١٧٥.

(٨) قرب الإسناد ص ٦٣.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال، يا علي، لا يتم بعد احتلام. ٨٠ - ١٠ - قال. وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام.

١١ - وفي (الخصال) عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ظبيان قال. أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة. عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟!!

١٢ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة

قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.

أقول: هذا محمول على حصول الاحتلام أو الانبات للغلام في الثلاث عشرة سنة، وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد.

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ قبله: يا علي لارضاع بعد فطام ولا الخ

(١٠) الفقيه ص ٤٢

(١١) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣

(١٢) التهذيب ص ٢٤٥

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١ و ٢ ممن تجب عليه الزكاة الفطرة و ب ٤ من زكاة الفطرة وفي ب ٢٨ ممن يصح منه الصوم وفي ج ٥ في ب ١٢ من الحج وفي ١ / ٢٨ من احكام الدواب وفي ج ٦ في ب ١٤ من عقد البيع وفي ب ٤٤ و ٤٥ من الوصية وفي ج ٧ في ب ٧٤ من احكام الأولاد وفي ب ٦ من عقد النكاح وفي ب ٣٢ من الطلاق وفي ج ٩ في ب ٢٢ من الشهادة وفي ب ٩ من حد الزنا وفي ب ٥ من القذف وفي ب ٢٨ من حد السرقة وفي ب ٣٦ من القصاص

باب ٥ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل إلا بنية.
٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل

إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام نحوه، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه بالاسناد.

٨٥ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه. الحديث.

٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

الباب ٥ فيه ١٠ - أحاديث

(١) الأصول: ٣٤٩، أورده أيضا في ج ٢ في ١ / ١ من النية.
(٢) الأصول ص ٣٥ - يب ص ٤٠٥ - المقنعة ص ٤٩ - المحاسن ص ٢٢٢ ورواه أيضا ابن الشيخ في مجالسه ص ٢١٥ باسناده عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن أحمد بن محمد الضبي عن موسى بن القاسم عن ابن الصلت عن علي بن موسى عن آبائه عليهم السلام ورواه أيضا في ٢٤٦ باسناده عن أنس إلا أنه قال لا يقبل قول الخ
(٣) الخصال ج ١ ص ١٢ وفي ذيله: إلا وإن أبغض الناس إلى الله عز وجل من يقتدى بسنة إمام ولا يقتدى بأعماله. وأورده الكليني أيضا في ص ٢١٧ من الروضة باسناده عن ابن محبوب.

(٤) البصائر ص ٣ يأتي صدر الحديث بتمامه في ج ٢ في ٤ / ١٠ من الذكر

عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قول إلا بعمل ونية ولا قول وعمل إلا بنية.

٥ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن أبي عروة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة.

٦ - محمد بن الحسن الطوسي قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الأعمال بالنيات.

٧ - قال: وروى أنه قال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى.

٩٠ - ٨ - وفي (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي، عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصية له، قال: يا أبا ذر ليكن لك في كل شئ نية حتى في النوم والاكل.

٩ - وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن حنظلة بن زكريا، عن محمد بن علي ابن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقوى، ولا عمل إلا بنية.

١٠ - وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد. قال: حدثني علي ابن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن

(٥) المحاسن ص ٢٦٢

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥، أورده أيضا في ج ٤ في ١١ / ٢ من وجوب الصوم.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥، أورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ١ من النية وفي ج ٤ في ١٢ / ٢ من وجوب الصوم

(٨) المجالس ص ٣٣٤ الحديث طويل مشتمل على المواعظ النافعة.

(٩) المجالس ص ٢٤

(١٠) المجالس ص ٣٨ وصدره ان رسول الله " ص " أغزى عليا عليه السلام في سرية

علي لعلنا " هكذا " نصيب خادما أو دابة أو شيئا يتبلغ به فبلغ النبي " ص " قوله فقال: إنما

ويأتي ما يدل على ذلك في ١ و ٥ / ٦ وفي ج ٢ في ٣ و ٤ / ١ من النية وفي ج ٤ في ب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة وفي ١٣ / ٢ من وجوب الصوم.

الباب ٦ فيه ٢٥ حديثا:

جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث - قال إنما

الأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب. مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو، عن حسن بن أبان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا، فقال: حسن النية بالطاعة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط، مثله.

٩٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نية المؤمن خير من عمله،

ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.

(١) الأصول ص ٣٥٠ - المحاسن ص ٢٦١

(٢) الأصول ص ٣٥٠

(٣) الأصول ص ٣٥٠ - المحاسن ص ٢٦٠ يأتي مثل صدره في حديث في ج ٤ في ٥ / ٨ من الخمر

٤ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما خلد أهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته) قال: على نيته. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد مثله.

٥ - وبالإسناد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث - والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل، ثم تلا. قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته) يعني على نيته.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل. ابن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه.

(٤) الأصول ص ٣٥٠ - المحاسن ص ٣٣١ - العلل ص ١٧٧

(٥) الأصول ص ٣١٣ فذكر الحديث بتمامه في الباب الثامن

(٦) الأصول ص ٥٠١

(٧) الأصول ص ٥٠١

١٠٠ - ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله تعالى قال لآدم عليه السلام:

يا آدم! جعلت لك أن من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه. فإن عملها كتبت عليه سيئة، ومن هم منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة وإن هو عملها كتبت له عشرة الحديث.

٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن محمد بن عبد الله الحنيط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أنه قال: رحم الله فلانا، يا علي لم تشهد جنازته؟ قلت: لا قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله، فقال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت.

١٠ - الحسين بن سعيد، في (كتاب الزهد) عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه، وإذا هم بحسنة كتبت له.

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الوشا عن الحسين بن علي بن فضال، عن المثنى الحنيط، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه.

١٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمار و يونس، قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (خذوا ما آتيناكم بقوة) أقوة في الأبدان أو قوة في القلب؟ قال: فيهما جميعا.

١٠٥ - ١٣ - وعن بعض أصحابنا بلغ به خثيمة بن عبد الرحمن الجعفي قال: سأل

(٨) الأصول ص ٥٠٥ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ١ / ٩٣ من جهاد النفس

(٩) بصائر سعد: مخطوط

(١٠) الزهد باب التوبة

(١١) المحاسن ص ٢٦١

(١٢) المحاسن ص ٢٦١

(١٣) المحاسن ص ٢٦١ - الأصول ص ٣٤٩ - المعاني ص ٧١ - وفي الكافي للحديث

ذيل فليراجع، وفيه: من الوجوه التي يطاع الله منها.

عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: ما العبادة؟ فقال: حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه. وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، قال: وكتبت من كتابه بإسناده يرفعه، إلى عيسى بن عبد الله القمي نحوه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ذكره، عن خثيمة بن عبد الرحمن مثله.

١٤ - محمد بن علي بن - بابويه، بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ما ضعف بدن عما قويت عليه النية. ورواه أيضا مرسلا. ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن ابن فضال مثله.

١٥ - وفي (كتاب العلل) عن أبيه، عن حبيب بن الحسين الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن صبيح الأسدي، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيرا من العمل؟ قال: لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل. ١٦ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحا، ويجعل نومه عليه صدقة.

١٧ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى،

(١٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ - الأمالي ص ١٩٨

(١٥) العلل ص ١٧٧

(١٦) العلل ص ١٧٧

(١٧) العلل ص ١٧٧

عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول نية المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنه ينوي من الخير مالا يدركه، ونية الكافر شر من عمله وذلك لأن الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر مالا يدركه.

١١٠ - ١٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن الحسن (الحسين خ ل) بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني عن

أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمنى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه.

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله. وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التاجر، مثله.

١٩ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في

رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن مثنى الحنائط، ومحمد بن مسلم مثله.

٢٠ - وفي (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت

له عشرة، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها اجل تسع ساعات،

١٨ - الخصال ج ١ ص ٥ الثواب ص ١٠٠ المجالس ص ٣٤٥

(١٩) الخصال ج ١ ص ٤٤ - الروضة ص ٢١٢

(٢٠) التوحيد ص ٤٢٠

فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة.
٢١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ

بها أهلها إذا لاخذ كل من نوى الزناء بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا الحديث
٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نية المؤمن أبلغ من عمله وكذلك نية الفاجر

١١٥ - ٢٣ - وعن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره.
٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في وصيته له - قال يا أبا ذر! هم بالحسنة وإن لم تعملها، لكي لا تكتب من الغافلين.

٢٥ - وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين العلوي، عن

(٢١) قرب الإسناد: ص ٨٥

(٢٢) الأمالي ص ٢٩٠

(٢٣) الأمالي ص ١٥٣

(٢٤) المجالس ص ٣٤٠

(٢٥) المجالس ص ٣٠ وصدده أنه قال: المرض لا اجر فيه، ولكنه لا يدع على العبد

ذنبا الا حطه وإنما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه الخ

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ب ١١ و ب ١٢ وفي ج ٦ في ١٨ / ٤ من

جهاد النفس

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث:

أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في حديث - قال: إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية و السريرة الصالحة الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ٧ - كراهة نية الشر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا. أقول: هذا شامل للنية والعمل، ومثله كثير.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يسر خيرا إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيرا، وما من عبد يسر شرا إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شرا.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ١٢٠ - ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حفص، عن علي بن السايح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنوب إذا أراد العبد أن يفعلها أو الحسنات؟ فقال: ريح الكنيف والطيب سواء؟! قلت: لا، قال إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد هم بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له، وإذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب

(١) الأصول ص ٤٤٩ و ٤٥٠ يأتي الحديث بتمامه في ٥ / ١١

(٢) الأصول ص ٤٤٩

(٣) الأصول ص ٥٠١ - صفات الشيعة مخطوط

الشمال لصاحب اليمين قف فإنه قد هم بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه.

ورواه الصدوق في (كتاب صفات الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه.

أحمد بن محمد البرقي، في (المحاسن) عن بكر بن محمد، مثله.

٥ - وعن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن عبد الرحمن بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر! يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب في صحته، ثم قال، قال: يا جابر! ما أشد هذا من حديث! أقول: وقد تقدم ما يدل على نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة.

(٤) العقاب ص ٢٤ - المحاسن ص ١١٦

(٥) المحاسن: ص ٢٦٠، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ب ١٢ وفي ج ٦ في ١٣ / ٤٠ من جهاد النفس و ١٤ / ٤٣.

باب ٨ وجوب الاخلاص في العبادة والنية.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (حنيفا مسلما)

قال: خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

في حديث - وبالإخلاص يكون الخلاص.

١٢٥ - ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء،

ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره،

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص، الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز وجل.

٥ - وبالسناد، قال: سألت عن قول الله عز وجل (إلا من أتى الله بقلب

باب ٨ فيه ١١ - حديثا

(١) الأصول ص ٣١٣

(٢)

(٣) الأصول ص ٣١٣

(٤) الأصول ص ٣١٣ الحديث مقطوع قد سبق ذيله في ٥ / ٦ ومتن الحديث بتمامه كذلك

في قول الله عز وجل ليلوكم أيكم أحسن عملا قال ليس يعني أكثركم عملا ولكن أصوبكم عملا وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية " الحسنة " ثم قال الإبقاء - فذكر مثل ما في الكتاب إلى أن قال والنية أفضل. فذكر مثل ما قد سبق في ٥ / ٦

(٥) الأصول ص ٣١٣

- سليم) قال: السليم الذي يلقي ربه وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقا، فقال له: إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، فقال: فلمن تصلي؟ قال: لله عز وجل، قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره.
- ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (حنيفا مسلما) قال: خالصا مخلصا لا يشوبه شيء.
- ١٣٠ - ٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ربكم لرحيم، يشكر القليل، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة. الحديث.
- ٩ - وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل له أقبله إلا ما كان لي خالصا.
- ١٠ - وعن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

(٦) المعاني ص ٤٧

(٧) المحاسن ص ٢٥١

(٨) المحاسن ص ٢٥٣ ورواه الكليني والشيخ والصدوق كما سيأتي في ٤ / ٢٨ وفي ج ٢ في ٤ / ١٢ من اعداد الفرائض

(٩) المحاسن ص ٢٥٢ - الأصول ص ٤٤٩

(١٠) المحاسن ص ٢٥٤ الأصول ص ١٤ قال بعد قوله سبعمئة: وذلك قول الله تبارك وتعالى " ويضاعف الله لمن يشاء " فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله، فقلت: وما الاحسان؟ قال: فقال إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك قال: وكل عمل الخ

قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله (إلى أن قال:) وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس.

١١ - وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بين الحق والباطل إلا قلة العقل، قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: إن العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنه أخلص لله لجاهه الذي يريد في أسرع من ذلك.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وكذا الحديثان اللذان قبله.

أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٩ - ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العباد (ان العباد كا) ثلاثة: قوم عبدوا الله

عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة.

١٣٥ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل، والمجالس، والخصال) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن

(١١) المحاسن: ص ٤٥٤ الأصول

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١ و ب ١٢ وفي ج ٦ في ٣١ / ٤ من جهاد النفس الباب ٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول: ص ٣٤٩

(٢) العلل: ص ١٦ - المجالس ص ٢٤ - الخصال ج ١ ص ٨٨ فيها محمد بن محسن.

الحسين الخشاب، عن محمد بن محض، عن يونس بن ظبيان، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه: فطبعة يعبدونه رغبة في

ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة، ولكني أعبدته حبا له عز وجل، فتلك عبادة الكرام، وهو الامن لقوله عز وجل: " وهم من فرع يومئذ آمنون " ولقوله عز وجل: " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " فمن أحب الله عز وجل أحبه الله ومن أحبه الله تعالى كان من الآمين.

٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الأحرار. أقول: ويأتي أحاديث (من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب) و هي دالة على بعض مضمون هذا الباب، ومثلها أحاديث كثيرة جدا، تقدم بعضها، و يأتي باقيها في تضاعيف الأبواب، انشاء الله.

باب ١٠ - عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت

هو رجل عاقل، فقال: أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول

(٣) النهج ص ١٩٧

ويأتي في أحاديث (من بلغ) في باب ١٨ ما يدل على ذلك ولعله يدل على ذلك أيضا ٣ / ١٦ و ٧ / ٢٠ ويدل على ذلك أيضا ٥ / ٢٢ و ٧ / ٢٧ وتقدم بعضها في ١٠ / ٨ الباب ١٠ فيه حديث واحد

(١) الأصول ص ٧

لك: من عمل الشيطان.

أقول يأتي ما يدل على ذلك.

باب ١١ - تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا،
و

يسر سيئا، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟! والله عز وجل يقول:
(بل الانسان على نفسه بصيرة) إن السريرة إذا صحت قويت العلانية.

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن فضالة عن معاوية، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام، فأوحى الله إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء. الحديث

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد مثله.

١٤٠ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أظهر للناس ما يحب الله - عز وجل - وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٦ و ب ٣١ من الخلل.

الباب ١١ فيه ١٦ - حديثا

(١) الأصول: ص ٤٤٩

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٥٦، الزهد باب الرياء أورده بتمامه في ٢ / ٩٠ من صلاة الميت

(٣) الأصول: ص ٤٤٩

(٤) الأصول: ص ٤٥٠ - العقاب ص ٣٠

- طعما في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياء الا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم.
- ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، قال: إني لا تعشي مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " ثم قال:
- ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟! إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لعباد ابن كثير البصري في المسجد: ويلك يا عباد إياك والريا فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له
- ٧ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق.
- ١٤٥ - ٨ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عرفة، قال: قال لي الرضا عليه السلام: ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا إلا رداه الله به، إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا.
- ٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن علي بن

(٥) الأصول ص ٤٤٩ و ٤٥٠. ليس فيه جملة: " ثم قال " بل فيه: يا أبا حفص.

(٦) الأصول ص ٤٤٨ فيه ذم عباد البصري. كذا بخطه

(٧) الأصول ص

(٨) الأصول ص ٤٤٩

(٩) المحاسن ص ٢٢٥ الأصول ص ٤٤٩ (ج ٣)

أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الله

عز وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر مما أراد به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه، وسهر من ليله، أبى الله إلا أن يقلله في عين من سمعه. ١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد وروى الذي قبله عنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط مثله. ١١ - وعن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن علي. عن المفضل بن صالح جميعاً عن محمد بن علي الحلبي، عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك. وقال عليه السلام: قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال والأموال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن المفضل بن صالح، مثله. ١٢ - وعن أبيه، عمن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس إنما هو الله والشيطان، والحق والباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغى، والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسيئات، فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان.

(١٠) المحاسن ص ٢٥٤ الأصول ص ٤٥٠

(١١) المحاسن ص ١٢٢ العقاب ص ٢٤

(١٢) المحاسن ص ٢٥١ الأصول

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، مثله.

١٥٠ - ١٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قول الله عز وجل (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فقال: من صلى مراعاة الناس فهو مشرك (إلى أن قال:) ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراعاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرء.

١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت.

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - بإسناده عن ابن أبي عمير عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: قال

أبو جعفر عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه. وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله.

١٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن

(١٣) تفسير القمي ص ٤٠٧ "الكهف" وصدرة: ومن زكى مراعاة فهو مشرك، ومن صام مراعاة الناس فهو مشرك ومن حج مراعاة الناس فهو مشرك الخ

(١٤) القرب ص ٤٥ - الزهد باب الريا

(١٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٣ المجالس ص ٢٩٤

(١٦) العقاب ص ٣١ - المعاني ص ٩٧ - المجالس ص ٣٤٦

مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فيما النجاة غدا؟ فقال: إنما النجاة في أن لا
تخدع الله

فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر،
قيل له فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء
فإنه الشرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر!
يا غادر! يا خاسر! حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك
ممن كنت تعمل له.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن
مسلم. ورواه في (المجالس ومعاني الأخبار) أيضا عن أحمد بن هارون الفامي،
عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه.

أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٢ بطلان العبادة المقصود بها الرياء

١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله) في كتاب (عقاب الأعمال)
عن أبيه، عن محمد بن يحيى العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى
ابن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: يؤمر

برجال إلى النار (إلى أن قال:) فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء! ما كان حالكم؟
قالوا كنا نعمل لغير الله فقليل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.
وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ / ٦، وفي ب ٨ - ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ب ١٤
هنا وفي ج ٦ في ١٢ / ٤ من جهاد النفس و ٢٢ / ٤٩ منه و ١ / ٥١.
الباب ١٢ فيه ١١ - حديثا:

(١) العقاب ص ١٤ - العلل ص ١٥٩ و صدره: فيقول الله عز وجل لما لك: قل للنار:
لا تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد، ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يسبغون
الوضوء، ولا تحرق لهم أيدي فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون
تلاوة القرآن قال: فيقول لهم خازن الخ

- ١٥٥ - ٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، والحسن بن علي بن فضال، عن علي بن النعمان، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس؟! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك!
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به.
- ٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله.
- ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
- " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " قال: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية النفس (الناس خ ل) يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا، وما من عبد يسر شرا

(٢) العلل: ص ١٨٧.

(٣) الأصول: ص ٤٤٩.

(٤) الأصول: ص ٤٤٩. الزهد: باب الرياء

(٥) الأصول: ص ٤٤٨. الزهد: باب الرياء

(٦) الأصول: ص ٤٤٩. الزهد: باب الرياء

فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا.

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، والذي قبله عن علي بن عقبة، والذي قبلهما، عن محمد بن سنان، عن يزيد بن خليفة مثله. ١٦٠ - ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري.

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا صوم (نوم) الأكياس وإفطارهم.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن محمد التمار، عن محمد بن يحيى بن سليمان، عن يحيى بن داود، عن جعفر بن سليمان، عن عمر بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر.

١٠ - الحسين بن سعيد، في كتاب (الزهد) عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول:

يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت ليقال: ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به إلى النار. ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة.

١١ - وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل

(٧) المحاسن ص ٢٥ ؟

(٨) النهج ص ١٧٧

(٩) الأمالي ص ١٠٤

(١٠) الزهد باب الرياء

(١١) الزهد باب الرياء

لم أقبله إلا ما كان لي خالصا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ١٣ كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

١٦٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا

رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي للمرائي ثلاث علامات، وذكر مثله.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٤ كراهة ذكر الانسان عبادته للناس

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن

عبد الله، بن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله، عن قول الله عز وجل: " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " قال: قول الانسان: صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا، ثم قال عليه السلام: إن قوما كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة وصمنا أمس، فقال علي عليه السلام: ولكني أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئا لنتمه.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ / ٦ وفي ب ٨ و ب ١١

باب ٣ فيه حديث.

(١) الأصول ص ٤٤٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ و ب ١٢

الباب ١٤ فيه حديثان

(١) المعاني ص ٧٢ الزهد باب الرياء

أقول هذا محمول على المبالغة، أو على نوم بعض الليل والنهار، أو على احتقار عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ عدم كراهية سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع (تصنع ل) ذلك لذلك

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي، عن عبد الله بن محمد المرزبان، عن علي بن جعفر (جعد خ ل) عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر رحمه الله: قلت يا رسول الله، الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، قال: تلك عاجل بشرى المؤمن.

(٢) الأصول ص ٤٥٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧

الباب ١٥ فيه حديثان

(١) الأصول ص ٤٥٠

(٢) المعاني ص ٩٢، فيه: علي بن الجعد.

باب ١٦ - جواز تحسين العبادة ليقتردى بالفاعل
وللترغيب في المذهب

١٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد. عن الحجال، عن العلا، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير، عن عبيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها،

رجاء أن يستجر بعض من يراه إلي هواه قال ليس هذا من الرياء.

باب ١٧ - استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي عبدا مؤمنا

ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة، وكان غامضا في الناس،

الباب ١٦ فيه ٣ - أحاديث

(١) الأصول ص ٣٤٦ أورد تمامه في ج ٦ في ١٠ / ٢١ من جهاد النفس ويأتي قطعة

منه في ٤ / ٢٠ من أبوابنا هذا

(٢) الأصول ص ٣٤٧ أورد أيضا في ج ٦ في ١٣ / ٢١ من جهاد النفس

(٣) السرائر ص ٢٠

الباب ١٧ فيه ٩ - أحاديث

(١) الأصول ص ٣٧٩ - القرب ص ٢٠ أورد في ج ٧ في ١ / ١٦ من النفقات

- فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، فصبر عليه فعجلت به المنية. فقل تراثه، و قلت بواكيه ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، نحوه.
- ٢ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، جميعاً، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية.
- ١٧٥ - ٣ - وبهذا الاسناد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق، الحديث. ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن حيدر بن محمد، وجعفر بن محمد بن مسعود، جميعاً عن أبيه، عن القاسم بن هشام، عن الحسن بن محبوب، نحوه.
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه.
- ٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ ويأتي في ج ٤ في ٣ / ١٣ من الصدقة
 (٣) الأصول ص ١٧٣ الاكمال ص ٣٦٢ صدر الحديث هكذا قلت أيهما أفضل العبادة في السر مع الامام منكم المستتر في دولة الباطل أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم الظاهر؟ فقال يا عمار الصدقة في السر والله أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله عبادتكم الخ وأورد ذيله في ج ٣ في ٤ / ٦ من أبواب الجماعة
 (٤) الأصول ص ٣٧٨ أورده في ج ٧ في ذيل ١ / ١٦ من النفقات
 (٥) الفروع ج ١ ص ٧٣ أورده بتمامه في ج ٢ في ٢ / ١٠ من اعداد الفرائض و ١ / ٢٣ من السجود.

الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أحسن من الرجل يغتسل، أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه، وهو راكع، أو ساجد الحديث.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رجلاً وفد إليه من أشرف العرب، فقال له عليه السلام: هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلا به؟ قال: نعم، قال: فهل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالشر لا يعرفون إلا به؟ قال: نعم، قال: فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات؟ قال: نعم، قال: تلك خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، النمرقة الوسطى يرجع إليهم الغالي، وينتهي

إليهم المقصر

٧ - وعنه، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن أحمد المكتب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس، ثم قال: إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم و الليلة سبع عشر ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثليها ل يتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة.

١٨٠ - ٨ - عبد الله بن جعفر الحميري، في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم العبادة أجراً أخفاها.

٩ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام

(٦) المجالس ص ٥٣

(٧) المجالس ص ٥٤

(٨) القرب ص ٦٤

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ - المعاني ص ٥٩ - المجالس ص ١٤ وذيله مشتمل على المواعظ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من الدعاء و ب ٤ من المستحقين للزكاة وفي ج ٤ في ب ١٣ من الصدقات.

الباب ١٨ فيه ٩ - أحاديث

أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد عليه السلام.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان.

أقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرها. ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها انشاء الله تعالى.

باب ١٨ - استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم عليهم السلام

١ - محمد بن علي بن بابويه في (كتاب ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله) به كان له أجر ذلك، وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.

٢ - وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، قال سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن قول الله عز وجل: " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام " قال: من

يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه. الحديث

(١) الثواب ص ٧٢

(٢) العيون ص ٧٥

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب

فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله. ١٨٥ - ٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله. ٥ - وعن علي بن محمد القاساني، عمن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وعده الله على

عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار. ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، مثله.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

ورواه ابن طاوس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب هشام بن سالم، الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق عليه السلام مثله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني

عن محمد بن مروان، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل

فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

(٣) المحاسن ص ٢٥

(٤) المحاسن ص ٢٥

(٥) المحاسن ص ٢٤٦ - التوحيد ص ٤١٧

(٦) الأصول ص ٣٥١ - الاقبال ص ٦٢٧

(٧) الأصول ص ٣٥١

- ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روى الصدوق، عن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.
- ١٩٠ - ٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الاقبال) عن الصادق عليه السلام
- قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه.
- باب ١٩ - تأكد استحباب حب العباداة والتفرغ لها
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب يا بن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ولا أكلك إلى طلبك، وعلى أن أسد فافتك وأملأ قلبك خوفا مني وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا أسد فافتك، وأأكلك إلى طلبك.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الناس من عشق العباداة فعانقها، و أحبها بقلبه وباشرها بجسده، وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر، أم على يسر.
- ٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصديقين! تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنكم تنعمون بها في الآخرة.

(٨) العدة ص ٣ وفيه روايات أخرى بهذا المضمون

(٩) الاقبال ص ٦٢٧

الباب ١٩ فيه ٧ - أحاديث

(١) الأصول ص ٣٤٩

(٢) الأصول ص ٣٤٩

(٣) الأصول ص ٣٤٩ - المجالس ص ١٨١

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال - في حديث - : كفى بالموت

موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلا.

١٩٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (كتاب العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن جميل ابن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" فقال: خلقهم للعبادة.

٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن قول الله عز وجل: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" قال: خلقهم للعبادة قلت: خاصة أم عامة؟ قال: لا بل عامة.

٧ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وما خلقت الجن والإنس

إلا ليعبدون" قال: خلقهم ليأمرهم بالعبادة، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" قال: خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم.

أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الأصول ص ٣٥٠ ويأتي بتمامه في ٥ / ٢٦

(٥) العلل ص ١٦

(٦) العلل ص ١٦

(٧) العلل ص ١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠

باب ٢٠ - تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث أنه قال له: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت،

وأحب من شئت فإنك مفارقه، وأعمل ما شئت فإنك لاقيه.

٢٠٠ - ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري، وسلمة بن بياع السابري جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر

فيه قال: من يطيق هذا؟! من يطيق ذا؟! قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه، وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد. الحديث.

الباب ٢٠ فيه ٢٢ - حديثاً

(١) الأصول ص ٣٤٥ ومتن الرواية قال قلت له أني لا ألقاك الا في السنين فأخبرني بشئ أخذ به فقال أوصيك " إلى آخر ما في الوسائل " وقال في آخره وأعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه - ويأتي في ج ٦ في ٢١ / ٢١ من جهاد النفس.

(٢) الفروع ج ١ / ٧٠ أورده الحسين بن سعيد في كتاب الزهد في باب البكاء من خشية الله ويأتي الحديث في ج ٣ في ٥ / ٣٩ من الصلوات المندوبة.

(٣) الروضة ص ١٩٥

(٤) الأصول ص ٣٤٦ - المحاسن ص ١٨ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ١٠ / ٢١ من أبواب جهاد النفس وتقدمت قطعة منه في ١ / ١٦

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، وعلي بن حديد، جميعاً،
عن أبي أسامة، مثله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي
كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني قال
أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد. الحديث.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن أبي
إسحاق الخراساني، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شيعتنا
الشاحبون

(السائحون خ ل) الذابلون، الناحلون، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج،
عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إياك والسفلة، فإنما شيعة علي عليه السلام
من عف

بطنه وفرجه، واشتد جهاده وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت
أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام.

٢٠٥ - ٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن
علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شيعة علي عليه
السلام

كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رافة وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانية،
فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد.

٩ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله
ابن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين قال: أما

(٥) الأصول ص ٣٤٦ يأتي بتمامه في ج ٦ في ٢ / ٢١ من جهاد النفس

(٦) الأصول ص ٤٢٥

(٧) الأصول ص ٤٢٥ أورد مثله " بدون قوله إياك والسفلة " عن صفات الشيعة

في ج ٦ في ١٣ / ٢٢ من جهاد النفس

(٨) الأصول ص ٤٢٥ أورد أيضاً في ج ٦ في ١٦ / ٤ من جهاد النفس

(٩) الأصول ص ٤٢٦ وصدره: معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام. قال:

صلى أمير المؤمنين " ع " بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم، فبكى وأبكاهم من

(ج ٤) خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت الخ وأما ما رواه أبو حمزة فهكذا: قال: صلى

أمير المؤمنين " ع " الفجر، لم يزل في موضعه حتى صارت الشمس على قدر رمح، وأقبل على الناس

بوجهه، فقال: والله لقد أدركت أقواما يبيتون لرهبهم سجدا وقياماً، يخالفون بين جباههم و

ركبهم، كان زفير النار في آذانهم، إذا ذكر الله عندهم مادوا كما يمد الشجر، كأنما القوم

باتوا غافلين، قال: ثم قام، فما راؤه ضاحكا حتى قبض.

والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم
ليصبحون ويمسون

شعثا، غبرا، خمصا، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربهم سجدا وقياما، يراوحون
بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد
رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون.

وعنهم، عن (ابن) أبي خالد، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الصلت، عن
أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام نحوه.

١٠ - وعنهم، عن ابن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن
عيسى النهر مسيري (النهر يري خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

من عرف الله وعظمه، منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنى نفسه بالصيام
والقيام، قالوا: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله، قال: إن أولياء الله
سكتوا فكان سكوتهم ذكرا، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة،
ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرر
أرواحهم في أجسادهم خوفا من العقاب، وشوقا إلى الثواب.

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس،
عن أبيه، عن أحمد بن خالد، وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم،
عن محمد بن علي الكوفي، مثله.

١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين
ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

(١٠) الأصول ص ٤٢٦ - المجالس ص ١٨٢ وص ٣٣٠

(١١) المجالس ص ٣٧٢ - الروضة ص ٢١١ ذيل الحديث طويل لا يناسب المقام

عليه السلام أن أباه قال لجماعة من الشيعة: والله إنني لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد، من أنتم منكم بعد فليعمل بعمله. الحديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: والله أن كان علي عليه

السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلاطين فيخير غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطيعا، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان يطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كديده، وتربت فيه يداه، و عرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبها به علي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد

من الناس بعده الحديث.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس نحوه.

٢١٠ - ١٣ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الهيثم، عن عباد بن يعقوب، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته فقلت: صف لي أمور علي بن الحسين، فقالت: أظن أو أختصر؟ فقلت: بل اختصري، قالت: ما أتيت به بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط.

(١٢) المجالس ص ١٦٩ - المجمع ج ٩ ص ٨٨ وذكر في ذيله كثرة عبادته والمداومة عليها فليراجع.

(١٣) العلل ص ٨٨

١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن جده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل: "ولا تنس نصيبك من الدنيا" قال: لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك، أن تطلب بها الآخرة.

١٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي - في حديث - أن الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته ألف ركعة، وإنما ينفصل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال، وعند اصفرار الشمس، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه.

١٦ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه كان عليه السلام قليل

النوم بالليل، كثير السهر، يحيى أكثر لياليه من أولها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر، ويقول: ذلك صوم الدهر، وكان كثير المعروف والصدقة في السر، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة، فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه.

١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا المقدام إنما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون،

(١٤) المعاني ص ٩٣

(١٥) العيون ص ٣١١ يأتي أيضا في ج ٢ في ٤ / ٣٠ من اعداد الفرائض وصدره قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا "ع" بسرخص وقد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجن فقال: لا سبيل إليه قلت ولم؟ قال لأنه ربما صلى الخ

(١٦) العيون ص ٣١١ وصدره لا يناسب الباب

(١٧) الخصال ج ٢ ص ٨٥

ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم متغيرة ألوانهم مصفرة وجوههم، إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشا، واستقبلوا الأرض بجباههم (هم خ ل)، كثير سجودهم، كثيرة دموعهم، كثير دعاءهم، كثير بكاءهم، يفرح الناس وهم محزونون. ٢١٥ - ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: والله وما اكل علي بن أبي طالب عليه السلام من

الدنيا حراما قط، حتى مضى لسبيله، وما عرض له أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما عليه في دينه (بدنه خ ل) وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نازلة قط إلا دعاه ثقة به، وما أطاق أحد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الأمة غيره، وإن كان ليعمل

عمل رجل، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله، والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلا الكرايس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالعلم فقصه، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليه السلام، ولقد دخل أبو جعفر عليه السلام ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخزم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، وقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أملك - حين رأيته بتلك الحال - البكاء، فبكيت رحمة له، فإذا هو يفكر فالتفت إلي بعد هنيئته (هنيئة) من دخولي، فقال: يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا، ثم تركها من يده تضجرا وقال: من يقوي على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام ١٩ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة

(١٨) الارشاد ص ٢٧١

(١٩) الارشاد ص ٢٧٢

ألف ركعة، وكانت الريح تميله مثل السنبلة.
٢٠ - محمد بن الحسين الموسوي الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال: وعليكم بالجد والاجتهاد، والتأهب والاستعداد، والتزود في منزل الزاد.

٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) قال: روى أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد - وكانت ليلة قمراء - فأمر الجبابة، ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم، ثم قال: من أنتم؟ قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين. فتفرس في وجوههم، ثم قال: فمالي لا أرى عليكم سيماء الشيعة، قالوا: وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين؟! قال: صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حذب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين.
٢٢ - وعن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل عن علي بن علي أخي دعبل بن علي عن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر عليهم السلام

أنه قال لحشمة: أبلغ شيعتنا أنا لا نغني من الله شيئاً، وأبلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل، وأبلغ شيعتنا ان أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا انهم إذا قاموا بما أمروا انهم هم الفائزون يوم القيامة.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد تقدم بعضها، ويأتي جملة أخرى منها متفرقة.

(٢٠) النهج

(٢١) الأمالي ص ١٣٥

(٢٢) الأمالي ص ٢٣٥

ويأتي جملة الخ في ١ / ٢٢ وفي ج ٦ في ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٣١ / ٤ من جهاد النفس وباب ٢١ وذيل ٧ / ١٩ منها وفي ٢٧ / ٢٣ من الامر بالمعروف.

باب ٢١ - استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة
٢٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال

كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستوي.
٢ - وبالسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل.
٣ - وبالسناد، عن معاوية بن عمار، عن نجية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره، وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه، وإن قل.
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله مثله.

٢٢٥ - ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله

الباب ٢١ فيه ٧ - أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٤٩

(٢) الأصول ص ٣٤٩

(٣) الأصول ص ٣٤٨

(٤) الأصول ص ٣٤٨

(٥) الأصول ص ٣٤٨ - السرائر ص ٤٧٢ يأتي ذيله في ١١ / ٢٧ - وأورده بتمامه

في ج ٢ في ١٠ / ٣ من المواقيت.

(٦) الأصول ص ٣٤٩

عليه السلام: إياك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالاً.
٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة

وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٢٢ - استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه ابن إدريس في السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.
ورواه الطوسي في المجالس، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، وعن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام

قال: أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت، أن الرجل يعار الدين، ثم يخرج منه، فما

(٧) الأصول ص ٣٤٩

ويأتي ما يدل على ذلك في ١٠ / ٢٨ وفي ج ٣ في ١ / ١٤ وفي ٢ / ٢٦ من اعداد الفرائض الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٤٥ "باب الاعتراف بالتقصير" - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٥ - السرائر

ص ٤٧٣ - المجالس ص ١٣٢، يأتي تمام الحديث في ج ٦ في ٤ / ٦٦ من جهاد النفس.

(٢) الأصول ص ٣٤٥

معنى لا تخرجني من التقصير؟ فقال: كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك، فان الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون، الا من عصمه الله عز وجل.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلوا قليل الذنوب. الحديث.

٢٣٠ - ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله

عز وجل: لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي (جناني ل)، ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن برحمتي فليتقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا. الحديث.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. مثله.
ورواه الصدوق في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد.
ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب.

(٣) الأصول ص ٥١٣ " باب نادر بعد الاستدراج "

(٤) الأصول ص ٣٤٥

(٥) الأصول ص ٣٣٩ " باب الرضا " و ٣٤٤ " باب حسن الظن " - التوحيد ص ٤١٥
المجالس ص ١٣٢ وذيله: [فان رحمتي عند ذلك تداركهم ومنى يبلغهم رضواني ومغفرتي ويلبسهم عفوي فأني أنا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت] ويأتي صدره في ١ / ٢٣

ورواه أيضا، عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد، عن علي بن مهروي،
عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام. مثله
٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار،
عن محمد بن عبد الحميد، عن عامر بن رباح، عن عمر بن الوليد، عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث قاصمات الظهر: رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه
وأعجب برأيه.

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن
عبد الحميد. مثله.

٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال إبليس: إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنه
غير مقبول منه: إذ استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية
المأثورة دلالة واضحة على ذلك.

باب ٢٣ تحريم الاعجاب بالنفس وبالعامل والإدلال به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن داود بن كثير، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم:

قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقادته
ولذيد وساده، فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٥ - المعاني ص ٩٨

(٧) الخصال ج ١ ص ٥٥

ويأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٢٣

الباب ٢٣ فيه ٢٥ - حديثا:

(١) الأصول ص ٣٣٩ "باب الرضا" أورده الصدوق والطوسي كما تقدم في ٥ / ٢٢

وذيله فليتكمل العاملون " إلى آخر ما أورده " في ٥ / ٢٢

والليلتين نظرا مني له، وإبقاء عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقث زارئ لنفسه عليها، ولو أخلني بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد مني عند ذلك، وهو يظن أنه يتقرب إلي، الحديث. ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم.

٢٣٥ - ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٣ - وبالإسناد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: قال موسى بن عمران عليه السلام لإبليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، و صغر في عينه ذنبه، وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين أني أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك.

(٢) الأصول ص ٤٥٦ - المحاسن ص ١٢٢

(٣) الأصول ص ٤٥٦ وصدره قال: قال رسول الله " ص " بينما موسى جالسا إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان فلما دنى من موسى خلع البرنس وقام إلى موسى فسلم عليه فقال له موسى من أنت فقال انا إبليس قال أنت لا قرب الله دارك قال إني إنما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله قال فقال له موسى فما هذا البرنس؟؟؟ به اختطف قلوب بني آدم فقال موسى فأخبرني بالذنب الخ.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليزنب الذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك،

فيتراخى عن حاله تلك، فلان يكون على حالة تلك خير له مما دخل فيه. ورواه الحسين بن سعيد، في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير مثله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب

درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، مثله.

٦ - وعنه عن موسى بن إبراهيم، عن الحسن بن موسى، عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله.

٢٤٠ - ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب

ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب أبدا.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أسباط، مثله

٨ - وعنه عن سعيد بن جناح، عن أخيه، أبي عامر، عن رجل، عن أبي

(٤) الأصول ص ٤٥٦ - الزهد " باب الرياء "

(٥) الأصول ص ٤٥٦ - المعاني ص ٧٢

(٦) الأصول ص ١٤. " كتاب العقل والجهل "

(٧) الأصول ص ٤٥٦ - العلل ص ١٩٣ وفي الأصول الحديث هكذا - علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا من أهل خراسان من ولد إبراهيم بن سيار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الخ.

(٨) الأصول ص ٤٥٦

عبد الله عليه السلام قال: من دخله العجب هلك.

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن نضر بن قرواش، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك؟

فقال: مثلي يسئل عن صلاته؟! وأنا أ عبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكاءك؟ فقال أبكي حتى تجرى دموعي، فقال له العالم: فإن ضحكك - وأنت خائف - أفضل من بكاءك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، مثله

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق، والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد، رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه.

١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان، عن العلا، عن خالد الصيقل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله فوض الامر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأى أن الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلي؟ فأرسل الله إليه نورية من النار، قلت: وما النورية؟ قال: نار مثل الأنملة، فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سنان، عن أبي العلا، عن أبي خالد

(٩) الأصول ص ٤٥٦ - الزهد " باب الرياء "

(١٠) الأصول ص ٤٥٦ - العلل ص ١٢٥

(١١) المحاسن ص ١٢٣ - العقاب ص ٢٩

الصيقل، مثله.

٢٤٥ - ١٢ - وعن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله، أو علي بن الحسين عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث

ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

١٣ - وعن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: ثلاث موبقات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله.

١٤ - وعن حماد بن عمرو النصيبي، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأُمير المؤمنين عليه السلام - قال: لا مال أعود

من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب، الحديث.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢) المحاسن ص ٣ وصدرة: قال رسول الله "ص: ثلاث منجيات وثلاث مهلكات قالوا يا رسول الله ما المنجيات قال خوف الله في السر كأنتك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر قالوا يا رسول الله فما المهلكات قال صلى الله عليه وآله هوى الخ.

(١٣) المحاسن ص ٤ - المعاني ص ٩٠ وصدرة الحديث كما في المحاسن ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات فاما الدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة (بالليل) (في المعاني) والناس نيام واما الكفارات فإسباغ الوضوء بالسر والتمشي بالليل والنهار إلى الصلوات والمحافظة على الجماعات واما الموبقات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط. تأتي قطعة منه في ٧ / ٥٤ من الوضوء وقطعة في ج ٣ في ١٩ / ١ من الجماعة. وأخرجه بتمامه عن الخصال والزهد في ج ٤ في ١٧ / ٥ من وجوب الزكاة. (١٤) المحاسن: ص ١٧.

(١٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ يأتي الحديث بتمامه وما يتعلق به في ١ / ٥٤ من الوضوء

لعلي عليه السلام - قال: يا علي ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

١٦ - وبإسناده، عن محمد بن زياد يعنى ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا؟!!

٢٥٠ - ١٧ - وفي (العلل) وفي (التوحيد) عن طاهر بن محمد بن يونس، عن محمد بن عثمان الهروي، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن هشام، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن

جبرئيل - في حديث - قال: قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده.

١٨ - وفي (الأمالي) ويقال له: (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من دخله العجب هلك.

١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن جماعة، عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن علي بن القاسم بن الحسين، عن أبيه القاسم بن الحسين، عن أبيه الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن الذنب خير من العجب ما خلا الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبدا.

٢٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن

(١٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

(١٧) العلل ص ١٦ - التوحيد ص ٤٠٩ أسقط من صدر الحديث ووسطه وذيله لعدم تناسبه مع الباب

١٨ - الأمالي ص ٢٦٨

(١٩) المجالس ص ١٦

(٢٠) الزهد " باب الرياء "

منصور بن يونس عن الثمالي، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إن الله تعالى يقول: إن من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لا حبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله.

٢١ - وبالإسناد، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث منجيات، خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات: هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه.

٢٥٥ - ٢٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك.

٢٣ - قال: وقال عليه السلام: الإعجاب يمنع الازدياد.

٢٤ - قال: وقال عليه السلام: عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله.

٢٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عمر ابن محمد، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله تعالى.

(٢١) الزهد " باب الرياء "

(٢٢) النهج الجزء الثاني ص ١٥٥

(٢٣) النهج الجزء الثاني ص ١٨٤

(٢٤) النهج الجزء الثاني ص ١٩٣

(٢٥) المجالس ص ٣٥

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ٧ / ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٥ / ٥٥ و ٢ / ٧٥ من جهاد النفس.

باب ٢٤ - جواز السرور بالعبادة من غير عجب
وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

٢٦٠ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر النخعي، والحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا.

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب، فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، في (كتاب صفات الشيعة) عن أبيه، عن عبد الله

الباب ٢٤ فيه ٤ - أحاديث:

(١) الأصول

(٢) الأصول - الأمالي ص ٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٤) صفات الشيعة أواسط كتاب

ابن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن

باب ٢٥ - جواز التقية في العبادات، ووجوبها عند خوف الضرر

١ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه، نقلا من تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام، قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره ويصلي بصلاته، ويعمل بعلمه، ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة. قال الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه) فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أحكام التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب ٢٥ فيه حديث:

(١) المحكم والمتشابه ص ٤٦ و صدره: وأما الرخصة التي يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها فإن الله تعالى نهى الخ. وأما ما نقله في صدر الحديث فهو ذيل للحديث فاشتبه عليه فأثبتته في صدره.

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ وغيرها من كتاب الأمر بالمعروف.

باب ٢٦ - استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجهدت في العبادة - وأنا شاب -

فقال لي أبي: يا بني! دون ما أراك تصنع، فإن الله عز وجل إذا أحب عبدا رضى منه باليسير.

٢٦٥ - ٢ - وبالسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مربى أبي - وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدت في العبادة - فرآني وأنا أتصاب عرقا فقال لي: يا جعفر يا بني إن الله إذا أحب عبدا يدخله الجنة ورضى عنه باليسير.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله إذا أحب عبدا فعمل

قليلًا جزاه بالقليل الكثير، ولم يتعاضمه أن يجزى بالقليل الكثير له.

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إن لكل عبادة شرة

ثم تصير إلى فترة فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث

(١) الأصول ص ٣٥١ "باب الاقتصاد في العبادة"

(٢) الأصول ص ٣٥٠ والسند هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله "ع" قال الخ فعلى ذلك أسقط طريقا من الحديث وأضاف بعد حفص "وغيره"

(٣) الأصول ص ٣٥٠

(٤) الأصول ص ٣٥٠

(٥) الأصول ص ٣٥٠ أورد ذيله في ٤ / ١٩

فقد ضل وكان عمله في تبار، أما أني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني، وقال: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلا.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه

برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع، ولا ظهرا أبقى.

وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن مقرر، عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٧٠ - ٧ - وعن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يا علي إن هذا

الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت يعنى المفرط لا ظهرا أبقى، ولا أرضا قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرما، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غدا.

٨ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان أبي يقول

ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا

وكذا، فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله.

(٦) الأصول ص ٣٥٠

(٧) الأصول ص ٣٥١

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٨ - الأصول ص ١٨٧

٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) ويقال له (المجالس) عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمان، عن أبيه. عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن علي عليه السلام قال: اقتصاد

في سنة خير من اجتهاد في بدعة، ثم قال: تعلموا ممن علم فعمل. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ٢٧ - استحباب تعجيل فعل الخير وكرهية تأخيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا هم أحدكم

بخير فلا يؤخره فإن العبد ربما صلى الصلاة، أو صام اليوم، فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث. ٢٧٥ - ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة. وإن الله خفف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، قال: قال

(٩) الأمالي ص ١٦٦

ويأتي ما يدل على ذلك في ١٠ / ٢٨ وفي ج ٣ في ٤ و ٥ و ٨ و ١١ / ١٦ من اعداد الفرائض الباب ٢٧ فيه ١٣ - حديثا

(١) الأصول ص ٣٧٩

(٢) الأصول ص ٣٧٩

(٣) الأصول ص ٣٨٠

(٤) الأصول ص ٣٧٩

أبو عبد الله عليه السلام: افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظتكم في أوله خيرا، وفي آخره

خيرا يغفر لكم ما بين ذلك إنشاء الله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحب من الخير ما يعجل.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هممت بشئ من الخير فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شئ من الطاعة، فيقول: وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبدا، وإذا هممت بسيئة فلا تعملها فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شئ من المعصية، فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبدا.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار (بشار بن يسار مجالس)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

أردت شيئا من الخير فلا تؤخره فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد (به ما يحبه الله مجالس) ما عند الله فيعتقه الله به من النار. الحديث.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله.

٢٨٠ - ٨ - وعنهم، عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بخير فليعجله ولا يؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئا أبدا، ومن هم بسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول: لا وعزتي وجلالي

(٥) الأصول ص ٣٧٩

(٦) الأصول ص ٣٨٠

(٧) الأصول ص ٣٧٩ - المجالس ص ٢٢٠ فيه: (بشار بن يسار) وفيه: (يريد به) وذيله:

ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو بشق تمر - ويأتي ذلك في ١ / ٢٨.

(٨) الأصول ص ٣٨٠

لا أغفر لك بعدها أبدا

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هم أحدكم بخير أو صلة

فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من هم بشئ من الخير فليعجله، فإن كل شئ فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظرة.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلا من كتاب حريز) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل، فتعجل الخير ما استطعت الحديث.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الزيات، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا عرض لك شئ من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شئ من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشداً.

٢٨٥ - ١٣ - محمد بن الحسن، في (المجالس والاختبار) بإسناده، عن أبي ذر، في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: يا أبا ذر إغتتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، و

صحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أبا ذر! إياك والتسوية بالملك، فإنك بيومك ولست بما بعده، يا أبا ذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ

(٩) الأصول ص ٣٨٠

(١٠) الأصول ص ٣٨٠

(١١) السرائر ص ٤٧٢ أورده بتمامه في ج ٢ في ١٠ / ٣ من المواقيت وتقدم ذيله في ٥ / ٢١

(١٢) الأمالي ص ٥

(١٣) المجالس ص ٣٣٤

من صحتك قبل سقمك
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٢٨ - عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً
يؤدي إلى الترك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، (في
حديث) قال: ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو بشق تمرّة.
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ذكره،
عن عبيد بن زرارة، عن محمد بن مارد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حديث روى
لنا

أنك قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت، فقال: قد قلت: ذلك، قال: قلت وإن زنوا
أو سرقوا، أو شربوا الخمر؟ فقال لي إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما أنصفونا أن
نكون أخذنا بالعمل، ووضع عنهم، إنما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل
الخير وكثيره فإنه يقبل منك

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي،
عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام أنه قال (في حديث): تصدق بالشيء
وإن

قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إن الله تعالى
يقول: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢ و ٩ من فعل المعروف
الباب ٢٨ فيه ١١ - حديثاً

(١) الأصول ص ٣٧٩ تقدم صدر الرواية في ٧ / ٢٧

(٢) الأصول ص ٥١٥

(٣) الفروع ج ١ / ٦٢ " فضل الصدقة " أورده بتمامه في ج ٤ في ١ / ٤ من الصدقة

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل يصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة.

ورواه الصدوق مرسلًا

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن يسار مثله.

٢٩٠ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين، في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما روى عن أبيه (إذا عرفت فاعمل ما شئت) و

أنهم يستحلون بعد ذلك كل محرم، فقال: ما لهم لعنهم الله؟ إنما قال أبي عليه السلام: إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك.

٦ - وفي (الخصال)، وفي معاني الأخبار، وفي كتاب إكمال الدين) عن محمد ابن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: إن الله أخفى أربعة في أربعة:

(٤) يب: ٢٠٣ فضل الصلاة - الفقيه: ج ١ ص ٦٨ - الثواب: ص ٢٢ - المحاسن ص ٢٥٣ أورده في ٨ / ٨ وفي ج ٢ في ٤ / ١٢ من اعداد الفرائض، ويأتي نحوه في ج ٥ في ١١ / ١ من الصوم المندوب وذيله

(٥) المعاني ص ٥٦ وصدره: سئل أبو عبد الله "ع" فقيل له ان هؤلاء الأخابث يروون عن أبيك يقولون: ان أباك عليه السلام قال: إذا عرفت الخ

(٦) الخصال: ج ١ ص ٩٨ - المعاني: ص ٣٨ - الاكمال: ص ١٧٣

أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئا من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته، فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليه في عبادته فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله، فربما يكون وليه وأنت لا تعلم.

٧ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسيني، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن خاله محمد بن سليمان، عن رجل، عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لمحمد ابن مسلم: يا محمد بن مسلم! لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الامر يصل إليك دونهم، ولا تقطعن النهار عند كذا وكذا، فإن معك من يحصى عليك، ولا تستصغرن حسنة تعملها فإنك تراها حيث تسرك، ولا تستصغرن سيئة تعمل فإنك تراها حيث تسوؤك، وأحسن فإنني لم أر شيئا قط أشد طلبا ولا أسرع دركا من حسنة محدثة لذنوب قديم.

الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن يزيد عن علي بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ - أحمد بن محمد بن خالد، في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان، عن محمد بن حكيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اعلموا أنه لا يصغر ما ضره يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين.

٩ - محمد بن الحسين الرضى الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: افعلوا الخير ولا تحقرُوا منه شيئا، فإن صغيره كبير، وقليله كثير، ولا تقولن أحدكم: إن أحدا أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك، إن للخير وللشر

(٧) العلل ص ١٩٩

(٨) المحاسن ص ٢٤٩

(٩) النهج ص ٢٤٤

أهلاً. فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله

٢٩٥ - ١٠ - وقال عليه السلام: قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي، في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعة ضعف، وذلك قول الله عز وجل "والله يضاعف لمن يشاء".

باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كل

من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شائن لأعماله (إلى أن قال) وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عبد الله بن الصلت. جميعاً، عن

(١٠) النهج ص ٢٤٩.

(١١) الأمالي ص ١٤٠.

باب ٢٩ فيه ١٩ - حديثاً:

(١) الأصول ص ٨٨ " ٨ / ٧ من الحجة " وص ١٩٠ " ٢١ / ٥ من كراهية التوقيت " قطعه من وسطه حيث إنه غير مربوط بالفقه.

(٢) الأصول ص ٣١٥ - المحاسن ج ١ ص ٢٨٦، قد تقدم الحديث في ٢ / ١ وأوردناه بتمامه ههنا.

حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن الصلت بالاسناد.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما

أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة.

٣٠٠ - ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس (في حديث) قال أبو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير: أعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول: قولاً عدلاً

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد

(٣) الروضة: ص ١٤٥ الحديث طويل أسقط صدره وذيله.

(٤) الروضة: ص ١٧٤ وصدره: قال: قال أبو عبد الله "ع" لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك انه عف بطنك وفرجك، ان الله عز وجل يقول في كتابه "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم" اعلم الخ.

(٥) الروضة ص ٢٣٠ أورد ذيله في ٦ / ١ وأسقط من صدره قوله: دخلت على المسجد الحرام فرأيت مولى لأبي عبد الله "ع" فملت إليه لأسأله عن أبي عبد الله "ع" فإذا أنا بأبي عبد الله "ع" ساجدا فانتظرته طويلاً فطال سجوده على فقمته وصليت ركعتين وانصرفت وهو ساجد بعد فسألت مولاه متى سجد فقال: من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال: أبو محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتاً خلفه فقال: ما هذه الأصوات؟ فقلت: هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال: ان القوم يريدوني فقم بنا فقمتم معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم: كفوا أنفسكم عني ولا تؤذوني ولا تعرضوني للسلطان فاني لست بمنصت لحكم ثم أخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي: يا أبا محمد والله لو أن الخ وأورد قطعة منه أيضاً في ٣ / ٢٣ من السجود.

المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد تركهم الامام الذي تصبه نبينهم صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الامام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم.

٦ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: من لا يعرف الله وما يعرف الامام منا أهل البيت، فإنما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية ابن وهب، عن إسماعيل بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: الناس سواد وأنتم الحاج،

٨ - وعن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمان، عن منصور بن يونس، عن حريز، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم، ولا يتقبل إلا منكم، الحديث،

٣٠٥ - ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة، عن معاذ بن كثير، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام (في حديث): إن أهل الموقف لكثير، فقال: غثاء يأتي به الموج من كل مكان، لا والله ما الحج إلا لكم، لا والله ما يتقبل الله إلا منكم.

(٦) الأصول: ص ٨٧ وصدره هكذا: سمعت أبا جعفر " ع " يقول: إنما يعرف الله عز وجل

ويعبده من عرف الله عز وجل وعرف إمامه منا أهل البيت ومن لا يعرف الخ.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٠٨ يأتي تمام الحديث في ج ٥ في ٥ / ٩ من العود إلى منى.

(٨) الروضة: ص ٢٣٦ وللحديث صدر وذيل فراجع

(٩) الروضة: ص ٢١٨ وصدره: قال: نظرت إلى الموقف والناس فيه كثير فدنوت إلى

أبي عبد الله " ع " فقلت له: ان أهل الموقف لكثير قال: فصرف ببصره فأداره فيهم ثم قال: أدن

منى يا عبد الله: غثاء الخ

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد ابن يعقوب، مثله.

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن دراج، عن ابن مسكان، عن الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ما أكثر السواد! يعنى الناس، قلت: أجل، قال: أما والله ما يحج أحد لله غيركم.

١١ - وعن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عباد بن زياد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عباد! ما على ملة إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلا منكم، ولا يغفر الذنوب إلا لكم.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم، عن أبي حمزة، مثله.

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن أحمد، عن عبد الله بن يحيى، عن علي بن عاصم، عن أبي حمزة، مثله.

(١٠) المحاسن: ص ١٤٥ قال - في صدره - : كنت أطوف مع أبي عبد الله " ع " وهو متكئ على إذ قال: يا عمرو! ما أكثر السواد " وفي ذيله " ولا يؤتى أجره مرتين غيركم، أنتم والله رعاة الشمس والقمر، وأنتم والله أهل دين الله، منكم يقبل ولكم يغفر.

(١١) المحاسن ص ١٤٧

(١٢) الفقيه: ج ١ ص ٨٨ - العقاب: ص ٢ المجالس: ص ٨٢

١٣ - وعن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن كرام الخثعمي، عن أبي الصامت، عن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلى لو أن عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار، ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه، ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب.

٣١٠ - ١٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث)

قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، ووالله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان، وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن حسان السلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال

يا محمد السلام يقرؤك السلام، ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن، والأرضين السبع وما عليهن، وما خلقت موضعا أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبدا دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لأكبته في سقر.

١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: أي البقاع أعظم حرمة؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ووالله لو أن عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام،

(١٣) العقاب ص ٢

(١٤) العقاب ص ٣ الحديث طويل تركنا ذكره خوفا عن الإطالة

(١٥) العقاب ص ٥

(١٦) العقاب ص ٥ الحديث طويل وان شئت العثور على تمامه فراجع

وما بين القبر والمنبر، يعبد ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن سعد بن أبي سعيد البلخي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله في كل وقت صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة قال: قلت جعلت فداك. ولم؟ قال: بجحودهم حقنا، وتكذيبهم إيانا.

١٨ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتابا فيه: إن الله لم يبعث نبيا قط

يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهى، وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، وحرم الحرام ظاهره وباطنه، وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرّمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها، وتجنب سيئها، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لله حلالا، ولم يحرم له

حراما، وأن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك (إلى أن قال:): ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه. الحديث.

(١٧) الفقيه ص ٥

(١٨) العلل ص ٩٤ وأسقط من بعد قوله من ذلك قوله " لم يصل ولم يصم ولم يركع ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراما ولم يحل له حلالا " ومن آخره قوله " فمن عرفه واخذ عنه أطاع الله ومن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك وإنما قيل اعرف واعمل ما شئت من الخير فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر فإنه مقبول منك.

٣١٥ - ١٩ - علي بن إبراهيم، في (تفسيره) عن أحمد بن علي، عن الحسين بن عبيد الله، عن السندي بن محمد، عن أبان، عن الحارث، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) قال: ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى؟ والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي، قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك؟ قال: إلينا.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

باب ٣٠ - أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن علي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة، فكفر ثم تاب، وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء.

أقول: ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها والله أعلم.

(١٩) القمي ص ٤٢٠ راجع ١٥ / ٨٦ من جهاد النفس وذيل ١ / ٥١ هناك.

الباب ٣٠ فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٧٥.

(ج ٦)

باب ٣١ - عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر
سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك ركنا منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئا من أركانه لما يأتي إنشاء الله تعالى.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام، ثم ذكر مثله، إلا أنه أسقط لفظ الحج.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال - في حديث - وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج. أقول: هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني، إلى أبي جعفر عليه السلام، أنني حججت وأنا مخالف، وكنت ضرورة فدخلت

الباب ٣١ فيه ٥ - أحاديث

- (١) يب ص ٤٤٩ "باب وجوب الحج" - الفروع ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا في ج ٤ في ١ و ٣ / ٣ من أبواب المستحقين للزكاة وأورد صدره في ج ٥ في ١ / ٢٣ من وجوب الحج
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤١ أورده أيضا في ج ٥ في ٥ / ٢٣ من وجوب الحج وأورد صدره في ج ٥ في ٥ / ٢١ من وجوب الحج.
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٢ أورده أيضا في ج ٥ في ٦ / ٢٣ من وجوب الحج.

متمتعا بالعمرة إلى الحج؟ قال: فكتب إليه أعد حجك.
٣٢٠ - ٤ - محمد بن مكّي الشهيد (في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله

مسندا عن رجال الأصحاب) عن عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة.

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البراثي، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها وليس المراد تركها بالكلية.

٥ - وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنا كنا نقول بقول، وأن الله من علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أما الصلاة والصوم والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما. وأما الزكاة فلا، لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم، وأعطيتماه غيره -

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج إنشاء الله تعالى. واعلم أنه يأتي أيضا من أحكام العبادات وآدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيره إنشاء الله تعالى، لأن تلك المواضع أشد، مناسبة بها والله الموفق.

(٤) الذكرى ص ١٣٦ - الكشي ص ٢٣١

(٥) الذكرى ص ١٣٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة وفي ج ٥ في ب ٢٣ من وجوب الحج.

- * (كتاب الطهارة) * -

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

(١) أبواب الماء المطلق (٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل (٣) أبواب الأسئار
(٤) أبواب نواقض الوضوء (٥) أبواب أحكام الخلوة (٦) أبواب الوضوء (٧) أبواب
السواك (٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة، (٩) أبواب الجنابة (١٠)
أبواب الحيض (١١) أبواب الاستحاضة (١٢) أبواب النفاس (١٣) أبواب الاحتضار
وما يناسبه (١٤) أبواب غسل الميت (١٥) أبواب التكفين (١٦) أبواب صلاة الجنازة
(١٧) أبواب الدفن وما يناسبه (١٨) أبواب غسل المس (١٩) أبواب التيمم (٢٠)
أبواب النجاسات والأواني والجلود.

تفصيل الأبواب ١ - أبواب الماء المطلق

باب ١ - انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه، بأسانيده، عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن الله جعل
التراب

طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر.

٣ - قال: وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر

أبواب الماء المطلق

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٢ أورده أيضاً في ١ / ٢٣ من التيمم وتماهه في ٢ / ٢٤ من التيمم

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣

٣٢٥ - ٤ - محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون.

ورواه الصدوق مرسلا

٥ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى مثله.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي بإسناد له قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث.

٦ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء يطهر ولا يطهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه

السلام: الماء يطهر ولا يطهر.

(٤) يب ج ١ ص ١٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥ أوردته أيضا في ٣ / ٣١ من أحكام الخلوة

(٥) يب ج ١ ص ٦١ - الفروع ج ١ ص ٢

(٦) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

(٧) المحاسن ص ٥٧٠

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٨ - وسيأتي في أحاديث الوضوء إنشاء الله تعالى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول - عند النظر إلى الماء - الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا. ٣٣٠ - ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال عليه السلام: خلق الله

الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. ورواه ابن إدريس مرسلا في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته. ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء، فإن الماء طهور. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا. باب ٢ - أن ماء البحر طاهر مطهر، وكذا ماء البئر وماء الثلج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: نعم. ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى،

(٨) وسيأتي في ب ١٦ من الوضوء أن أمير المؤمنين عليه السلام الخ
(٩) المعتبر ص ٩ - السرائر ص ٧ و ٨، صرح في المعتبر أن الحديث عامي: وفي السرائر: وأيضا قول الرسول المتفق على رواية ظاهرة أنه خلق الماء اه
(١٠) المقنعة ص ٥١ أورده أيضا في ج ٤ في ١٦ / ١٠ من آداب الصائم يأتي ما يدل في الأبواب الآتية أحاديث كثيرة جدا ويأتي أيضا في ب ٣٦ من الوضوء و ١٠ و ١١ و ١٤ / ٢٦ من الجنبات وفي ج ٦ في ٣ / ٩٨ من جهاد النفس. الباب ٢ فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

(٢) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٦١

عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم.

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس.

٣٣٥ - ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال عليه السلام: وقد سئل

عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وأحاديث ماء الثلج يأتي في بحث التيمم إنشاء الله، وأحاديث ماء البئر قريباً يأتي. باب ٣ - نجاسة الماء بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء

١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب.

(٣) قرب الإسناد ص ٨٤

(٤) المعتبر ص ٧

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧. وأحاديث الكر وماء المطر وماء الحمام والبئر بمفهومها الأولية تدل على ذلك ويأتي أحاديث البئر في ب ١٤ وما بعده وأحاديث الثلج في ب ١٠ من التيمم. الباب ٣ فيه ١٤ - حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٦١ - الفروع ج ١ ص ٢ - صا ج ١ ص ٧.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد يعني ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه، إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب. أقول: حملة الشيخ على حصول التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي، وهو حسن.

٣ - وعن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريز، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب

فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

٤ - وبالإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، و

إن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

٣٤٠ - ٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت عن كر من ماء مررت به - وأنا في سفر - قد بال فيه

(٢) يب ج ١ ص ٦١ و ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٨

(٣) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

(٤) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

(٥) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٥

حمار أو بغل أو إنسان، قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه.
قال الشيخ: المراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته. واستدل بأحاديث كثيرة تأتي.
أقول: ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما
ليس بنجاسة.

٦ - وبالإسناد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان التَّنُّ الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب.

٧ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد
بن سنان، عن العلا بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها،
قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى،
عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رواية من ماء سقطت فيها
فارة أو جرد، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و
صبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية،
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء.

٩ - وقال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة

(٦) يب ج ١ ص ٦١ - صا ج ١ ص ٧

(٧) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٢

(٨) يب ج ١ ص ١١ صا ج ١ ص ٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٤ فيهما: عن أبيه عن ابن أبي عمير أورده أيضاً مع
الحديث الثامن في التهذيب " في ص ١١٧ في باب المياه " بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر " ع "

قال: إذا كان الماء أكثر من راوية. وذكر بقية الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

أقول: حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكر، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر، لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا و أمثاله للتقية فيمكن حمله عليها.

٣ - ١٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (عن محمد) بن إسماعيل بن بزيع،

عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر -

عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ. ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى

يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال: سألت الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة، فقال، إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل.

١٤ - قال: وقال الرضا عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد بئر. يعني قرية من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وبعض أحاديث

هذا الباب مطلق، ويأتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣

(١١) الفروع ج ١ ص ٣

(١٢) صا ج ١ ص ١٨ أورده أيضاً في ٦ / ١٤

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٧

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧ ويأتي مفصلاً في ٤ / ١٤

وتقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ١١ / ٩ و ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ / ١٤ و ٤ / ١١ و

١٧ / ٧ وفي ٤ / ١٩ و ٧ / ٢٢

باب ٤ - الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه
 فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة.
 ٣٥٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً، أو
 اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في
 الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء،
 فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن
 كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه
 شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه
 تلك الساعة التي رآها.
 ورواه الشيخ بإسناده، عن عمار بن موسى مثله.
 ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار. مثله.
 ٢ - وقد تقدم حديث حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء كله
 طاهر حتى تعلم أنه قذر.
 أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤ فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ١١٨

(٢) تقدم في ٥ / ١

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ ويأتي ما يدل في ٣ / ١٣ من المضاف وفي ب ٣٧ من النجاسات.

باب ٥ - عدم نجاسة ماء الجاري بمجرد الملاقاة
النجاسة ما لم يتغير

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي،
عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري،
وكره أن يبول في الماء الراكد.

٢ - وعنه، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول في الماء الجاري، قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً.

٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس بالبول في الماء الجاري.

٣٥٥ - ٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الماء الجاري
يخال فيه؟ قال: لا بأس به.

٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يمر
بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من اللناحية التي ليس فيها الميتة.

أقول: حملة جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد. ويأتي ما
يدل على ذلك.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن
أبي مسروق، عن الحكيم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

الباب ٥ فيه ٦ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٩ و ١٣

(٢) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٨

(٣) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٨

(٤) يب ج ١ ص ١٠ - صا ج ١ ص ٨

(٥) يب ج ١ ص ١١٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١١٧

لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلفا ثم أصابك، ما كان به بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله
أقول: الماء هنا وإن كان مطلقاً إلا أن أقوى أفرادها وأولاهما بهذا الحكم الماء الجاري، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك.

باب ٦ - عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله
بمجرد ملاقة النجاسة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

٢ - وبإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به قال: وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (به خ).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن علي بن جعفر.

٣٦٠ - ٣ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي

يأتي ما يدل على ذلك في ١ و ٧ من أحاديث ماء الحمام و ٢ و ٣ و ٩ من أحاديث ماء المطر وفي ٨ / ٩ من المضاف وفي ١ / ٢ من النجاسات.

الباب ٦ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ - مسائل ج ٤ من البحار

(٣) قرب الإسناد ص ٨٣ و ٨٩ - مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البحار

ابن جعفر مثله.

وزاد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطر فيكف فيصيب الثياب
أيصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس

ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد (ويصلى فيها) وكذا الذي قبله

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام
ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم. وقد تقدم حديث محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٥ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: يسيل على من
ماء

المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات على، وينتضح على
منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا، قال: ما بدا بأس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر.

أقول: هذا محمول على أن القطرات وما وصل إلى الثياب من غير الناحية
التي فيها التغير وآثار القدر لما مر، أو أن التغير بغير النجاسة، والقدر بمعنى الوسخ
ويخص بغير النجاسة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض
أصحابنا

عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن
يعلم
أنه قد نجسه شيء بعد المطر. الحديث.

(٤) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١١٧ وقد تقدم في ٦ / ٥ حديث محمد بن
مروان نحوه.

(٥) الفروع ج ١ ص ٥ أورد صدره في ٣ / ١٣ من الماء المضاف

(٦) الفروع ج ١ ص ٥ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٧٦ - السرائر ص ٤٧٨
أورده بتمامه في ١ / ٧٥ من النجاسات.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل يعني الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال: طين المطر لا ينجس. أقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر، أو بزوال النجاسة وقت المطر.

٣٦٥ - ٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر

ابن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجًا فتمطر

السما فتقطر على القطرة قال: ليس به بأس.

٩ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدل عليه.

باب ٧ - عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة

بمجرد ملاقة النجاسة

١ - محمد بن الحسن، بإسناده، عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى، عن

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤

(٨) يب ج ١ ص ١٢٠

(٩) مسائل ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة ويدل عليه أيضًا ٦ / ٥ ويأتي ما

يحتمل أن يدل عليه في ٣ / ١٣ من المضاف

الباب ٧ فيه ٨ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٧

عبد الرحمان بن أبي نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول

في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل

من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام.

٣٧٠ - ٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: أدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم (فيه خ ل) جنب، أو أكثر أهلهم فلا يدرى فيهم جنب أم لا. أقول: حملة الشيخ على عدم المادة، وأقرب منه حملة على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ، وزوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر، بل هذا عين مدلوله، إذا لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ذكره صاحب المنتقى، وغيره.

٦ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه

(٢) يب ج ١ ص ١٠٧ أورده أيضا في ٣ ر ٩ من المضاف

(٣) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه: ولا نحيث ماء الحمام

(٤) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ١ ص ٥

(٥) يب ج ١ ص ١٠٧

(٦) يب ج ١ ص ١٠٧ يأتي ذيله في ٥ ر ٧ من الأسفار

عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور.

٧ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه

الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ - نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقات النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير

٣٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار

بعض ذلك الدم قطعاً صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه. قال: وسألته

(٧) الفروع ج ١ ص ٥ أورد صدره في ٤ ر ١١ من المضاف

(٨) قرب الإسناد ص ١٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ ر ٣ ويأتي ما يدل عليه في ٦ و ٧ ر ١٤ وفي ب ٩ من المضاف ويأتي في ب ١١ من المضاف ما ينفي ذلك.

الباب ٨ فيه ١٦ - حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - مسائل ج ٤ ص ١٥١ من البحار - يب ج ١ ص ١١٧ - صا

ج ١ ص ١٣.

ج ٨

عن رجل رعى وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

أقول: الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الاناء والشك في إصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر

لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهرقهما جميعا ويتيمم. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد وبإسناده، عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن

يغسلها، إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، قال: حدثني محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل

في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويدها قدرتان قال: يضع

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٥ و ٧١ - صا ج ١ ص ١٢ يأتي بتمامه في ١ ر ١٢ ويأتي صدره في ٦ ر ٩ من الأسفار و ٤ ر ٣٥ من النجاسات ويأتي أيضا في ب ٤ من التيمم. (٣) الفروع ج ١ ص ٥ أورده أيضا في ٣ ر ٧ من الأسفار

(٤) الفروع ج ١ ص ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ٤٢ - صا ج ١ ص ٦٣ - أورده في آخر السرائر ونحن أوردناه في ذيل ٢ ر ١٠ من المضاف

يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: هذا محتمل للتقية فلا يقاوم ما سبق ويأتي، وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة، فيمكن حمله على التقية أو على أن المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فإنه قليل في العرف.

٣٨٠ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال: إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة، قال: يكفي الاناء. قال في القاموس كفأه كمنعه، كبه وقلبه، كأفاه.

أقول: المراد إراقة مائه وهو كناية عن التنجيس.

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا.

٩ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا (إن خ) أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شئ من المني.

١٠ - وبالإسناد، عن سماعة، قال: سألت عن رجل يمس الطست، أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جففات، و

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦ أورده أيضا في ٤ ر ٤ من الأسفار

(٧) يب ج ١ ص ١٢

(٨) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٣ يأتي أيضا في ٢ ر ١٣

(٩) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ١٢ أورده أيضا في ٢ ر ٢٨ من الوضوء

(١٠) يب ج ١ ص ١١

إن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني. وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

٣٨٥ - ١١ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه؟ قال إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، عن أبي بصير مثله.

١٢ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم ابن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج

عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي.

أقول: حملة الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنها لا ينجس الماء، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كرا وغير ذلك.

١٣ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة

ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر مثله.

(١١) يب ج ١ ص ١١ و ٦٥ - السرائر ص ٤٦٥ - صا ج ١ ص ١١ " الماء القليل "

(١٢) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ٢٣

(١٣) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ١٢ - قرب الإسناد ص ٨٤ أورده أيضا في ٩ / ٤ ويأتي ذيله في ٩ / ١ من الأسفار و ٣٣ / ١ من النجاسات

١٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال سئل

عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما جميعا ويتيمم.

١٥ - علي بن عيسى الأربلي، في (كتاب كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما كان في الليلة التي

وعد (وعك ظ) فيها علي بن الحسين عليه السلام قال: يا بني ابغني وضوءا، قال: فقممت فجئته بماء.

فقال لا تبغ هذا، فإن فيه شيئا ميتا. قال فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره، الحديث.

ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمارة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام. ٣٩٠ - ١٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شر به أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكر والنجاسات والأستار، وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا، وقد تقدم ما ظاهره المنافاة، ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص، أو مطلق قابل للتقييد، مع إمكان حمله على التقية لموافقه لمذاهب كثير من العامة، ومخالفته

(١٤) يب ج ١ ص ٧٠ و ١١٦ أورده أيضا في ٢ / ١٢ من أبوابنا هذا وفي ب ٤ من التيمم

(١٥) كشف الغمة ص ٢٠٨ - البصائر ص ٧ - الأصول ص ٢٥٥ وذيله لا يتضمن حكما فقهيا

(١٦) مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البحار

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ و ١٤ / ١٤ وفي ٢ / ١٥ و ب ٢٧ و ٢٨ من الوضوء و

ب ٢٦ و ٤٤ و ٤٥ و ٢ / ٣٢ من الجنابة

"وقد تقدم ما ظاهره المنافاة" لعل المراد بما ينافي بظاهره الحديث الثامن و

التاسع من الباب الثالث وما تقدم في ب ١ و ٣ من حصر تنجس الماء بالتغيير لونا أو طعما أو

ريحا" ويأتي ما ظاهره ذلك "ولعل المراد ما يأتي في ب ٩

لاجماع الشيعة، أو المشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك.

باب ٩ - عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة وبدون التغيير

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول

فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب.

ورواه الشيخ أيضا بإسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق مرسلا.

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد يعني ابن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

٣ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في)

حديث) قال: ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.

الباب ٩ فيه (١٧) حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٢ و ٦٤ - صا ج ١ ص ٤ و ١١ - الفروع ج ١ ص ٢ - الفقيه ج ١ ص ٥

(٢) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٤

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ ويأتي بتمامه في ٧ / ١ من الأسفار

(٤) يب ج ١ ص ١١٩ - مسائل ج ٤ ص ١٥٨ من البحار أورده أيضا في ١٣ / ٨ ويأتي

ذيله في ١ / ٩ من الأسفار و ١ ر ٣٣ من النجاسات

ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٣٩٥ - ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية ابن عمار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال:

كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر.

ورواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء،

قلت: وكم الكر؟ قال: في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

(٥) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ٧ وأورد ذيله في ٣ / ١١

(٦) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ ورواه الشيخ بإسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب الخ.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١١ و ١٢ - صا ج ١ ص ٦ في طريق سعد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي وفيه: وكم الكر؟

(٨) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ١٨ فيه: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها اهـ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول: حملة الشيخ على التقية لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير، ويمكن حملة على كون البئر غير نابع فإنه يصدق عليه اسم البئر عرفاً، وإن لم يصدق عليه شرعاً لما يأتي إنشاء الله، وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

٩ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة؟ قال: يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة.

٤٠٠ - ١٠ - قال: وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم، لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا، وذكر الحديث.

أقول: هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالباً، ولما مضى ويأتي.

١١ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل. يعني البرمكي، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني، فقال: إن شئت فسل يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أولاً؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء، فهو طاهر.

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٧

(١١) بصائر الصفار " الجزء الخامس في باب ان الأئمة يعرفون الاضمار " يأتي ما يتعلق بتقطيعاته في ٦ ر ٩ من المضاف

(١٢) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ٣

نصر، عن صفوان بن مهران الجمال، قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما

بين مكة إلى (و خ ل) المدينة تردها السباع: وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه

١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه، فقال، توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة.

ورواه الصدوق مرسلًا (إلا أنه قال، تكون فيه الجيفة) وترك قوله، (والاستنجاء منه) وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد. وروى الذي قبله عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (إلا أنه قال: وإلى الركبة وأقل قال: توضأ) أقول، هذا محمول على بلوغ الكرية لما تقدم.

١٤ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نساغر، فربما بلغنا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل، هكذا، يعني أفرج الماء بيدك، ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله يقول: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

أقول: مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالباً أو محمول على الكر، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر.

٤٠٥ - ١٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال، كتبت إلى من يسأله

(١٣) يب ج ١ ص ١١٦ - ص ج ١ ص ١٢ - الفروع ج ١ ص ٣

(١٤) يب ج ١ ص ١١٨ - ص ج ١ ص ١٢

(١٥) يب ج ١ ص ٤٢ و ١١٨ - ص ج ١ ص ٦

عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنحي فيه الانسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرية، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء.

١٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن بكار (زكار) بن فرقد، عن عثمان ابن زياد، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدي قدرة

فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس. قال الشيخ، المراد به إذا كان الماء كرا.

١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ذكره عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب، قال: يصب من الماء ثلاثة أكف، ثم يدلك الكوز.

أقول: يحتمل كون الحب كرا، ويحتمل أن يراد بقوله، (ثم يدخله الحب) ثم يريد إدخاله الحب كما في قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وغير ذلك، فمعناه يغسل الكور أو لا قبل إدخاله الحب بقرنية الدلك، ويحتمل الحمل على التقية، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة. وتقدم ما يدل على مضمون الباب، ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠ - مقدار الكر بالأشبار

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب ابن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء

(١٦) يب ج ١ ص ١١ و ١١٨ - صا ج ١ ص ١٢

(١٧) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ما يدل على مضمون الباب في ب ٣ و ٥ ر ٥ و ١٣ ر ٨

ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١

الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٢ - المقنع ص ٤ - صا ج ١ ص ٦ فيها: سعة.

الذي لا ينجسه شيء؟ قال، ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته) ورواه الصدوق في المقنع مرسلا.

أقول: المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق، وثلاثة في الطول، وثلاثة في العرض، لما يأتي في أحاديث المواقيت من أن المراد بالذراع القدمان.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) قال: روى أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا، في ثلاثة أشبار عمقا.

٤١٠ - ٣ - وفي كتاب المقنع قال، روى أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر أقول: يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية أبي بصير.

٤ - وقد تقدم في حديث إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت، وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

أقول: المراد بأحد البعدين العمق وبالأخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس.

٥ - وتقدم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت وكم الكر؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

أقول: ذكر العرض يغني عن ذكر الطول، لأنه لا بد أن يساويه أو يزيد عليه.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا

(٢) المجالس ص ٣٨٣

(٣) المقنع ص ٤

(٤) تقدم في ٧ / ٩

(٥) تقدم في ٨ ر ٩

(٦) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٦

(٧) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر.

٤١٥ - ٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين

لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان.

ورواه الصدوق مرسلًا

أقول: ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقية، ويمكن أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة إنتهى ونقل المحقق في (المعتبر) عن ابن الجنيد أنه قال: الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومأتا رطل.

وعن ابن دريد أنه قال: القلة في الحديث من (قلال هجر) وهي بلد من البلاد عظيمة زعموا أن الواحد تسع خمس قرب إنتهى.

ثم إن اختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا، والحمل على اختلاف الأشبار طولًا وقصرًا، والحمل على أن الأقل كاف و اعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط. ذكره جماعة من علمائنا، وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

(باب ١١ - مقدار الكر بالأرطال)

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي

لا ينجسه شيء ألف ومأتا رطل.

(٨) يب ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤

الباب ١١ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٦ - الفروع ج ١ ص ٢ - المقنع ص ٤

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله. إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجسه شيء.

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً. قال المحقق في (المعتبر): وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها.

٢ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال: روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمأة رطل.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في)

حديث) قال: والكر ستمأة رطل.

أقول: المراد بالحديث الأول الرطل العراقي، لأنه يقارب اعتبار الأشبار، ولأنهم أفتوا السائل على عادة بلده، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق، ولأنه يوافق حديث الستمأة، فإن المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي، ولا يجوز أن يراد بالستمأة رطل العراقي ولا المدني، لأنه متروك بالاجماع، ذكر ذلك كله الشيخ. ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على العراقي، وقد تقدم تقديرات مجملة للكر كلها محمولة على التقدير بالأرطال والأشبار، لوضوح دلالتها. والله أعلم.

باب ١٢ - وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتبهها

١ - قد تقدم حديث سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قدر، ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما ويتيمم. وحديث عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٧

(٣) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ٧ تقدم صدره في ٥ ر ٩
قد تقدم تقديرات مجملة للكر في ٨ و ٩ ر ٣ و ١٢ و ١٦ ر ٩ وفي الباب السابق الباب ١٢ فيه حديث

(١) "قد تقدم حديث سماعة" في ٢ ر ٨ - وحديث عمار في ١٤ ر ٨

باب ١٣ - عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة، ولا عند
الضرورة، وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة
٤٢٠ - ١ - قد تقدم حديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه
سأله

عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا
٢ - وحديث سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مئة
رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.
أقول: وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى، ويأتي ما يدل عليه هنا
وعلى حكم الاضطرار في كتاب الأطعمة إنشاء الله تعالى.
باب ١٤ - عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير
تغير وحكم النزع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا
أن يتغير به.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب،
عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى
به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

الباب ١٣ فيه حديثان

(١) قد تقدم حديث علي بن جعفر في ١ ر ٨

(٢) وحديث سعيد الأعرج في ٨ ر ٨

تقدم في ب ٣ و ١ ر ٤ و ٢ ر ٦ و ١ و ٦ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ب ٨ و ٤ و
٩ و ١٢ و ١٣ ب ٩

ويأتي ما يدل عليه هنا في ١٤ ر ١٤ وفي ب ٢٤ وفي ج ٨ في ١ ر ٦٦ من الأطعمة
"وعلى حكم الاضطرار" في ج ٨ في ب ١ من الأطعمة المحرمة

الباب ١٤ فيه ٢٢ - حديثا

" ١ " الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ١١٦ تقدم أيضا في ١٠ ر ٣

" ٢ " الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ١١٦

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.
أقول: الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كرا.
٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به.
٤٢٥ - ٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أو أقل، أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.
ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه الشيخ، عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.
٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، بئر يستقى منها، ويتوضأ به، وغسل منه الثياب، ويعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة.
ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله.
٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب

-
- (٣) الفروع ج ٢ - ص ١٥٤ قطع صدره وذيله وأورده في ٢ / ٦٨ من النجاسات وأورده أيضا بتمامه في ج ٨ في ٤ / ٣٣ من الأطعمة المحرمة
(٤) الفروع ج ١ ص ٤ - الفقيه ج ١ ص ٦ - يب ج ١ / ١١٦ - صا ج ١ ص ٢٥ وأورده في ٧ / ٢٤ أيضا وتقدم في ١٤ / ٣
(٥) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧ - الفقيه ج ١ ص ٦ - الفروع ج ١ ص ٣
(٦) صا ج ١ ص ١٨ تقدم أيضا في ١٢ / ٣

الريح، ويطيب طعمه لان له مادة.

٧ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه،

فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لان له مادة.

٨ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل خ ل) من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٤٣٠ - ٩ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أ يعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.

١٠ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد يعني ابن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما

وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر.

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى، عن علي بن الحكم،

(٧) يب ج ١ ص ٦٦

(٨) يب ج ١ ص ٧٠ - صا ج ١ ص ٢٢ - قرب الإسناد ص ٨٤ وذيله: وسئلته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ويأتي أيضا في ذيل حديث أورده في ١ / ٢١

(٩) يب ج ١ ص ٦٦

(١٠) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧

(١١) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧

عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها

إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

١٢ - وبالسناد، عن أبان، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول: في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.

١٣ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسمع دلاء، قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها، أيعيد وضوئه، وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا، قد استعمل أهل الدار ورشوا، وفي رواية أخرى قد استقى منها أهل الدار ورشوا.

٤٣٥ - ١٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام

أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه فاستقى آخر

فخرج فيه فأرة، فقال: أبو عبد الله عليه السلام أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبه في الاناء. فصبه في الاناء.

ورواه المحقق في المعتمد وزاد في آخره (فصبه فتوضأ منه وشرب). أقول: وتقدم في أحاديث ما نقص عن الكر حديث قريب من هذا.

١٥ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

(١٢) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧

(١٣) يب ج ١ ص ٦٦ - صا ج ١ ص ١٧

(١٤) يب ج ١ ص ٦٨ - صا ج ١ ص ٢٢ - المعتمد ص ١١

(١٥) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ٢٢

" ج ٨ "

١٦ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير

يجعل دلو يستقى به الماء، قال: لا بأس.

ورواه الصدوق مرسلًا. قال الشيخ: الوجه أنه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك.

١٧ - وعنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زبير، عن جده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها

الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

١٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عججين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه.

أقول: المراد بالماء هنا إما ما بلغ كرا، أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره، والتعليل غير جار على الحقيقة، ومثله كثير، ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفارة.

ورواه الصدوق مرسلًا، وصرح بأنه في ماء البئر.

٤٤٠ - ١٩ - محمد بن علي بن بابويه، بإسناده عن يعقوب بن عيثم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ، فقال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. فقال له: فثيابنا قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٦) يب ج ١ ص ١١٧

(١٧) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦

(١٨) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٦

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٨. يب ج ١ ص ٦٩ أورد صدره أيضا في ٧ ر ١٩

أقول: يظهر من هذا أن النزع لا يدل على النجاسة، وله نظائر تأتي لإنشاء الله تعالى.

٢٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ منها.

٢١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرت من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزع دلاء منها.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، مثله. إلا أنه قال: أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة. أقول: هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقات، وليس بصريح في ذلك، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنه يحتمل الحمل على التقية، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة، وعلى استحباب الاجتناب قبل النزع، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة، وغير ذلك، والاحتمال في هذا وفي أحاديث النزع من أمارات الاستحباب، مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى، وثبوت النزع مع عدم النجاسة كوقوع الجنب، وما لا نفس له، ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزع، وغير ذلك، وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره.

٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتييم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم مائهم.

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٨.

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣. يب ١ ج ١ ص ٦٩ صا ج ١ ص ٢٤

(٢٢) يب ج ١ ص ٤٢ فيه "فإن رب الماء ورب الصعيد واحد". و ٥٢. الفروع ج ١ ص ٢٠ - صا ج ١ ص ٦٣ يأتي أيضا في ٢ / ٣ من التيمم.

ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى.

ورواه الشيخ أيضا بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

أقول: وهذا أيضا مما استدلووا به للنجاسة، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوخ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء، وأن المقتضى للنهي عن الفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة، وهي بالنظر إلى الشرب، أو نحوه إفساد، و هو أعم من النجاسة، فلا يدل عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل، فإنه شامل بعمومه للنجاسة، وإن لم تكن مرادة بخصوصها، قاله صاحب المنتقى ويؤيده أنه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب، فتعين أن المراد بالفساد ما ذكر، أو حصول النفرة، أو إسراع التغيير، أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر، أو التعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعا، لو مات فيها، و مع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال، وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى، وأحاديث الطهارة أوضح دلالة، وأبعد من التقية، بل لا معارض لها عند التحقيق، ويؤيدها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغير وأحاديث الماء الجاري لأنه فرد منه، قاله جماعة، وفسروا الجاري بالنابع جرى أم لا وأحاديث الكر لأنه كر غالبا، وأحاديث المادة وغير ذلك. وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر، وأن الشيخ حمله على التقية.

١٥ - باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحصان والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن

تقدم في ١٠ و ١٢ ر ٣ و ٤ ر ٧ ويأتي في ٢ ر ١٧ و ب ٢٤ ما بظاهره ينافي ذلك والأحاديث الامرة بالنزح في ٢ ر ٧ لا تدل على النجاسة بل فيها ما يدل على عدمها ويدل على أن الامر بالنزح في غيرها لنظافة الماء وطيبته مثل ٣ ر ١٥ و ١١ ر ١٧ و ٥ و ٨ ر ١٩ مضافا إلى ما ورد من الامر بالنزح فيما يقع في البئر مما لا نفس له: الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ١٩

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزع الماء كله. ورواه في موضع آخر وقال: (إن مات فيها ثورا ونحوه).

٤٤٥ - ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزع منها ثلثون دلوًا.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق (١) عن نوح بن شبيب، عن بشير، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلوًا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها

بول، أو خمر، فقال: ينزع الماء كله.

أقول: سيأتي حكم البول، وأن هذا محمول على التغير.

٥ - وعنه، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر

ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء، قال حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كر من ماء، قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منها دلو واحد.

٦ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان يعني ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع

(٢) يب ج ١ ص ٦٩. صا ج ١ ص ١٩ و ٢٤

(٣) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ١٩

(٤) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ١٩

(٥) يب ج ١ ص ٦٧. صا ج ١ ص ١٨

(٦) الفروع ج ١ ص ٣. يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ١٩

(١) إبراهيم بن هاشم بخطه

دلاء وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر فلتنزع.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وزاد فيه (فلينزع الماء كله).
أقول: ذكر جماعة من علمائنا أن الأقل في هذا الباب وغيره محمول على
الاجزاء، والأكثر على الأفضلية.

١٦ - باب ما ينزع عن البئر لبول الصبي، والرجل، وغيرهما
٤٥٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد
الحميد

عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال

ينزع منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.
٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو
واحد

قلت: بول الرجل، قال: ينزع منها أربعون دلو.
٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه،
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعدرة
وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرؤ الكلاب، قال: ينزع منها ثلثون دلو، وإن كانت
منجرة (مبخرة)

ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله.

٤ - محمد بن إدريس في (أول السرائر) قال: الاخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة
عليهم السلام بأن ينزع لبول الانسان أربعون دلو.

٥ - وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم،
أو نبذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزع منها ثلثون دلو.

٤٥٥ - ٦ - وحديث محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها
قطرات من

الباب ١٦ فيه ٧. أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٦٩. صا ج ١ ص ١٨

(٢) يب ج ١ ص ٦٩. صا ج ١ ص ١٨

(٣) يب ج ١ ص ١١٧. الفقيه ج ١ ص ٩. فيه: "ماء الطريق" صا ج ١ ص ٢٣

(٤) السرائر ص ١٣

(٥) تقدم حديث كردويه في ٢ ر ١٥

(٦) وحديث محمد بن إسماعيل في ٢١ ر ١٤

بول أو دم: قال: ينزح منها دلاء

٧ - وحديث معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، قال: ينزح الماء كله.

أقول: حملة الشيخ على حصول التغير، وحمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام، وقال غيره: إن الأقل يجزي، والأكثر أفضل.

١٧ - باب ما ينزح من البئر للسنور، والكلب، والخنزير، وما أشبهها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

أقول: حمل الشيخ نزح الجميع على التغير

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها

الحمامة، والدجاجة، أو الكلب، أو الهرة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إنشاء الله تعالى.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال سبع دلاء. قال: وسألته عن الطير، و الدجاجة، تقع في البئر، قال: سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون. أو أربعون دلوًا، والكلب وشبهه.

(٧) وحديث معاوية بن عمار في ٤ ر ١٥

الباب ١٧ فيه ١١ حديثا

(١) يب ج ١ ص ٦٧ و ١١٨ صا ج ١ ص ٢٠ فيهما: وقال جعفر عليه السلام

(٢) يب ج ١ ص ٦٧ صا ج ١ ص ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ - صا ج ١ ص ١٩ و ٢٣ المعتبر ص ١٦ أورد قطعة منه في

٢ ر ١٨ و ٣ ر ١٩

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله.
٤٦٠ - ٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن

الفأرة تقع في البئر، أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، و
إن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا، أو أربعين دلوا، وإن أنتن حتى
يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة،
والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب منه، وتوضأ.

٦ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة، أو الكلب، أو الطير فيموت،
قال:

يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
أقول: حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: فإذا
لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب.
ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أبي عمير. أقول: حملة الشيخ على
خروج الكلب حيا.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن

(٤) يب ج ١ ر ٦٧ و ٦٨ - صا ج ١ ر ١٩ أورد قطعة منه في ١ ر ١٨

(٥) يب ج ١ ص ٦٧ - صا ج ١ ص ٢٠

(٦) يب ج ١ ص ٦٧ - صا ج ١ ص ٢٠

(٧) يب ج ١ ص ٦٦ و ٦٧ الفروع ج ١ ص ٣ صا ج ١ ص ٢٠

(٨) يب ج ١ ص ٦٩ و ٨٠. صا ج ١ ص ٢١ ويأتي أيضا في ١ ر ٢٣

فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: تنزح كلها. ٤٦٥ - ٩ - وقد تقدم حديث زرارة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدم، والخمر، والميت

ولحم الخنزير، في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا. ١٠ - وحديث عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ينزح للسنور سبع دلاء. ١١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يقع في الآبار، فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، والخنفس، وأشباه ذلك فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

أقول: قد تقدم وجه الجمع هنا.

١٨ - باب ما ينزح للدجاجة، والحمامة، والطير،

والشاة، ونحوها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء.

٢ - وعنه، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر

قال: سبع دلاء. قال: وسألت عن الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء. الحديث.

(٩) تقدم حديث زرارة في ٣ ر ١٥

(١٠) وحديث عمرو بن سعيد في ٥ ر ١٥

(١١) الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ٦٥

الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ فيه: "سألت أبا عبد الله عليه السلام" صا ج ١ ص ١٩ و ٢١ أورده بتمامه في ٤ / ١٧

(٢) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ - صا ج ١ ص ٢١ وتقدم بتمامه في ٣ ر ١٧ ويأتي قطعة منه في ٣ ر ١٩

- ٤٧٠ - ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان، أو ثلاثة، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة.
- ٤ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الدابة الصغيرة سبع دلاء
- ٥ - وعنه عليه السلام إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء.
- ٦ - وعنه عليه السلام في العصفور دلو واحد.
- ٧ - وعن أبي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء.
- ٤٧٥ - ٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء. وتقدم أيضا تقديرات مجملة وتقدم وجه الجمع.
- ١٩ - باب ما ينزح للفأرة، والوزغة، والسام أبرص، والعقرب ونحوها
- ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. وفي رواية أخرى فتفسخت.
- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

(٣) يب ج ١ ص ٦٧ صا ج ١ ص ٢١ و ٢٣

(٤) قد تقدم في ١ ر ١٥

(٥) في ١٢ ر ١٤ و ٣ ر ١٧

(٦) في ٥ ر ١٥

(٧) في ٥ ر ١٥

(٨) في ٧ ر ١٧ وتقدم أيضا تقديرات مجملة

وتقدم وجه الجمع في ٦ ر ١٥

الباب ١٩ فيه ١٥ - حديثا

(١) يب ج ١ ص ٦٨ - صا ج ١ ص ٢١

(٢) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٩ - صا ج ١ ص ٢١

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنه، عن القاسم، عن علي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء. وتقدم حديث آخر مثله. قال الشيخ: ما تضمن السبع دلاء محمول على أنها قد تفسخت، والثلاثة إذا لم يتفسخ لما سبق.

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزع الماء كله. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

٤٨٠ - ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

أقول: المراد بهذا استحباب الاجتناب، لا للنجاسة، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق.

٦ - وقد تقدم في (حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل على الاكتفاء بنزع ثلاثة دلاء للفأرة بل دلوين.

٧ - وعن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عيثم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنما عليك

(٣) يب ج ١ ص ٦٧ و ٦٨ أورده بتمامه في ٣ ر ١٧ وقطعة منه في ٢ ر ١٨

(٤) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ٢١

(٥) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ٢٢

(٦) "قد تقدم في حديث" لعل المراد به تقدم في ٣ ر ١٨

(٧) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ وتقدم بتمامه في ١٩ ر ١٤

أن تنزح منها سبع دلاء.

٨ - وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشئ حرك الماء بالدلو في البئر.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد، والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن عيثم. ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر مثله.

قال الشيخ: الخبر الأول محمول على الاستحباب، لأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء، والسام أبرص من ذلك.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: بئر يخرج من مائها قطع جلود؟ قال: ليس

بشئ، إن الوزغ ربما طرح جلده. وقال: يكفيك دلو من ماء. ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عيثم عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال: دلو واحد ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يعقوب بن عيثم نحوه.

٤٨٥ - ١٠ - وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة.

١١ - وفي بعضها خمس دلاء.

١٢ - وفي حديث ينزح الماء كله. وحمله الشيخ على التغير.

١٣ - وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شئ للعقرب وأشباهه.

١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت في بئر

فماتت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: انزح من مائها سبع دلاء، ثم توضأ ولا بأس، قال: وسألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلو إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.

(٨) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ - الفروع ج ١ ص ٣

(٩) الفروع ج ١ ص ٣ - الفقيه ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ١١٩

(١٠) في ١٢ و ١٣ ر ١٤

(١١) في ٧ ر ١٧

(١٢) في ٨ ر ١٧

(١٣) في ٥ ر ١٩

(١٤) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٨ (طبعة أمين الضرب)

٤٩٠ - ١٥ - وسيأتي في حديث منهل، عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بنزح عشر دلاء للعقرب.

أقول: قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا.
٢٠ - باب ما ينزح للعدرة اليابسة، والرطوبة، وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد يعني ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه

عن سعد بن عبد الله، والصفار، جميعا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر (يحيى ل)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة

تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون، أو خمسون دلوا.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة

تقع في البئر، قال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا.

٣ - وقد سبق حديث كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة، وأبواب الدواب، وأرواثها، وخرؤ الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت منجرة.

٤ - ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: ينزح منها أربعون دلوا وإن كانت منجرة.

أقول: استدلل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه، وبعضهم بما قبله، وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع.
٤٩٥ - ٥ - وقد تقدم حديث عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل

عذرة يابسة أو رطبة، قال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير
٦ - وحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١٥) في ٧ ر ٢٢

الباب ٢٠ فيه ٦ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٩ - صا ج ١ ص ٢٢ أورده في ٤ ر ٢٢

(٢) الفروع ج ١ ص ٣

(٣) في ٣ / ١٦

(٤) المبسوط ص ٧

(٥) في ١٥ / ١٤

(٦) في ٨ / ١٤

عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين، يصلح الوضوء منها؟ قال: فقال: لا بأس.

أقول: حملهما الشيخ على المصنع الزائد عن الكر، أو على أنه لا بأس بعد النزع. وهما بعيدان. وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله.

٢١ - باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقع في بئر ماء - وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك (ذلك) البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. وروى الصدوق المسألة الأولى

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه. وروى الشيخ المسألة الأخيرة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله.

٢ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

وقد تقدم حكم هذا الاختلاف حكم وأمثاله في ٢١ / ١٤

الباب ٢١ فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٧٠ و ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٣ - قرب الإسناد ص ٨٤. فيه في المسألة

الثانية: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين. راجعه الفقيه ج ١ ص ٨. صاح ص ٢٤

(٢) يب ج ١ ص ٦٦

- رجل ذبح طيرا فوق بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين قال المحقق في (المعتبر): إن روايتها ثقات، وهي معمول عليها بين الأصحاب.
- ٣ - وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم (إلى أن قال): ينزح منها دلاء.
- ٥٠٠ - ٤ - وحديث زرارة قال: ألدن والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا.
- ٥ - وحديث كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا. قال الشيخ: هذا معمول على الاستحباب.
- ٢٢ - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا.
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد يعني ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. وزاد (وقال: إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء).
- ٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.
- ٥٠٥ - ٤ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، و

(٣) في ٢١ / ١٤

(٤) في ٣ / ١٥

(٥) في ٢ / ١٥

الباب باب ٢٢ فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٨

(٢) يب ج ١ ص ٦٩

(٣) يب ج ١ ص ٦٩

(٤) يب ج ١ ص ٦٩ تقدم صدر الحديث في ١ / ٢٠

محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال ينزح منها سبع دلاء.

٥ - وتقدم في حديث زرارة أنه ينزح للميتة عشرون دلوًا.

٦ - وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء

٧ - وبأسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة قال: استق منها عشرة دلاء. قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها.

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب.

٢٣ - باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

عن

(في) حديث طويل) قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: تنزف كلها:

قال الشيخ: يعنى إذا تغير الماء. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزون يوما إلى الليل وقد طهرت.

وقد تقدم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة في حكم تغيير ماء البئر

(٥) في ٣ / ١٥

(٦) في ٦ / ١٥

(٧) يب ج ١ ص ٦٥ - صا ج ١ ص ١٥ تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٥

الباب ٢٣ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٨٠ فيه: ثم يقام. تقدم في ٣ و ٤ / ١٥ و ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ / ١٤ و ٤ و ٧ و ١١ /

١٧ و

٤ / ١٩ و ٧ / ٢٢.

بالنجاسة، وقع الامر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغير، وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض، أو على الاستحباب إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت. والله أعلم.

٢٤ - باب أحكام تقارب البئر والبالوعة

٥١٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك نجسها.

قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة ل) أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له:

فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت (يلبث خ ل) على الأرض، فقال: ما لم يكن له قرار

فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم مثله.

إلا أنه أسقط في الكتابين قوله: "وإن كان أقل من ذلك نجسها"

وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها، لان العلامة قال في المنتهى: إن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب، فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته لاجماعهم. وذكر صاحب المنتقى أنه محمول على التغير أو على الاستقذار، وأن التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

الباب ٢٤ فيه ٨ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣ - فيه: "يلزقها" يب ج ١ / ١١٦ - ص ج ١ ص ٢٤ ج ٩

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر: بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلا فسبع أذرع، وإن كان جبلا فخمسة أذرع. ثم قال: إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد. والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن أبي بصير، قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: توضؤا منها، فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر.

٥ - وفي كتاب (المقنع) قال: روى إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وإن كان منجرا إذا كان البئر على أعلى الوادي.

٥١٥ - ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق

عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون

إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إن مجرى العيون كلها من (مع ل) مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما

-
- (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ٢٤
(٣) الفروع ج ١ ص ٣ - يب ج ١ ص ١١٦ - صا ج ١ ص ٢٤ الظاهر أن الصحيح كما
في الفروع والتهذيب الحسن بن رباط ولعل السهو والاشتباه من قلم الناسخ
(٤) الفقيه ج ١ ص ٧
(٥) المقنع ص ٤
(٦) يب ج ١ ص ١١٦

أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع.

٧ - وقد سبق حديث محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، وأقل، وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ، هذا يدل على أن الأخبار المتقدمة

كلها محمولة على الاستحباب.

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري، في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم، وإلى جانبها بالوعة، قال: إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس.

أقول: قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب.

(٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ - باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. الحديث.

(٧) في ٤ / ١٤

(٨) قرب الإسناد ص ١٦ " أبواب الماء المضاف والمستعمل فيه ١٤ بابا الباب ١ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٣ - صا ج ١ ص ٨ و ٧٦

(٢) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ يأتي بتمامه في ١ / ٢

أقول: ويدل على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب الماء،
والنجاسات، والتميم، والوضوء (والغسل خ) وغير ذلك، وما يوهم خلاف ذلك
سيأتي ونبين وجهه وكله موافق للعامة.

٢ - باب حكم النبيذ واللبن

٥٢٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن
عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء
وكان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ
بنبيذ

ولم يقدر على الماء. قال الشيخ: أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ.

أقول: ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ، وتحريمه، و
وجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الأحاديث المتواترة، وللإجماع،
ولموافقته لأشهر مذاهب العامة، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور.

٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي
قال: أخبرني سماعة بن مهران، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد
ابن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الخياط (الحناط)، عن سماعة بن مهران، عن
الكلبي

النسابة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة! قلت: جعلت فداك
فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير
الماء وفساد

طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ / ١٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ويأتي في ب ٣
و ٤ ما ينافي ذلك.

الباب ٢ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ أورد صدره في ٢ ر ١

(٢) الأصول ص ١٧٤ باب ٨١ من الحجة - يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٩ الحديث

طويل قطع منه مسائل تناسب الفقه فأوردها في ٤ / ٣٨ من الوضوء وفي ج ٧ في ٥ / ٢٩ من الطلاق
وفي ج ٨ في ٨ / ٢ من الأطعمة المحرمة.

من تمر فيقذف (فيلقيه خ ل) به في الشن فممنه شربه ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين. فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأي الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: لا بأس بالوضوء بالنبيد، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات، وكان صافيا فوقها فتوضأ به. أقول: فالنبيد المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم.

٣ - باب حكم ماء الورد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد، فإن ذلك يسمى ماء ورد، وإن لم يكن معتصرا منه، أقول: ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب أن ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النص.

٤ - باب حكم الريق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦

الباب ٣ فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ٨

الباب ٤ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٢٠ فيه: بالزاق.

عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يغسل بالبصاق (بالزاق خ ل) غير الدم.

٥٢٥ - ٢ - وبإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.

٣ - محمد بن يعقوب، قال: روى أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم. أقول: يجب حمل هذه الأخبار على التقية، أو على جواز إزالة الدم بالريق، وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء، لما سبق وغيره.

٥ - باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المايعات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت

فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء.

(٢) يب ج ١ ص ١٢٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨

الباب ٥ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ٢ ص ٣٠٣ أورده عن الكافي بألفاظه في ج ٦ في ٢ / ٦ من أبواب ما يكتسب به من التجارة وعنه وعن الكافي ج ٨ في ٣ / ٤٣ من الأطعمة المحرمة

(٢) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ١٣

٣ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة، قال: يهرق

مرقها، ويغسل اللحم، ويؤكل.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول: والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الأطعمة إنشاء الله تعالى.

٦ - باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وإن يعجن به

٥٣٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

العبيدي عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم على عايشة وقد وضعت قمقماتها في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا؟

قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودى فإنه يورث البرص.

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا

ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد ابن عيسى، مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به، ولا تغسلوا به

(٣) صا ج ١ ص ١٤ و ج ٢ ص ٣٠٤ - الفروع ج ٢ ص ٥٥ أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٤٤ من الأطعمة المحرمة وتقدم في ب ٤ ما بظاهره ينافي ذلك ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ من النجاسات وفي ب ٦ مما يكتسب به الباب ٦ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ١٦ - المقنع ص ٣ - العلل ص ١٠٣ العيون ص ٢٣٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧ - العلل ص ١٠٣

ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم
ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه
عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين مثله.
٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى،
عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن
يتوضأ

الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس.
أقول: هذا يدل على نفي التحريم، وما تقدم على الكراهية، فلا منافاة بينهما
ويأتي ما يدل على الكراهية في آداب الحمام، في أحاديث النورة يوم الأربعاء.
٧ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل
الأموات وجوازه في غسل الأحياء
١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان،
عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، لا يسخن الماء للميت.
أقول: ويأتي أيضا ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله تعالى.
٢ - وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و
أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز،
عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض
باردة.
ولا يجد الماء (إلى أن قال:) وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه
به سخنا فاغتسل، فقال: لا بد من الغسل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه.

(٣) يب ج ١ ص ١٠٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ٤٠ من آداب الحمام.
الباب ٧ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٩٢ أورده أيضا في ١ ر ١٠ من غسل الميت.
(٢) يب ج ١ ص ٥٦ - صا ج ١ ص ٨١ يأتي بتمامه في ٤ / ١٧ من التيمم تقدم ما يدل
على الحكم الثاني في ب ٧ من الماء المطلق وعموم ما تقدم من ما تدل على طهورية الماء و
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ من غسل الميت.
الباب ٨ فيه ٤ - أحاديث

٨ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر
وكذا بقية مائه

٥٣٥ - ١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وبالإسناد، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض محمر؟ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعه المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة

٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائما، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال:

يا بني! إنني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١) يب ج ١ ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٦

(٢) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ١٥

أورده بتمامه في ١٣ / ٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥

(٤) المحاسن ص ٥٨٠ يأتي ما يدل على ذلك في ١٥ ر ٩

٩ - باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الاناء، فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

٥٤٠ - ٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب، وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب.

أقول: وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام.

٤ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

الباب ٩ فيه ١٤ - حديثا

(١) يب ج ١ ص ٢٤

(٢) يب ج ١ ص ١٠٧

(٣) يب ج ١ ص ١٠٧ تقدم

أيضا في ٢ ر ٧ من الماء المطلق

(٤) يب ج ١ ص ٣٧ أورده أيضا في ٨ ر ٢٦ من الجنابة

(٥) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ٢٤ فيه: "قال في الرجل" وفيه: في إنائه.

الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء، فقال: لا بأس (ما جعل عليكم في الدين من حرج). ورواه الشيخ كما مر.

ورواه أيضا بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الجنب

يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الاناء أنه لا بأس بهذا كله.

ورواه الصفار، في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل نحوه.

٥٤٥ - ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان،

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الاناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به.

٨ - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر،

وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن مهزيار، مثله. إلا أنه أسقط قوله: (عن حنان).

٩ - وعن محمد بن يحيى: عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٦) الفروع ج ١ ص ٥ بصائر الصفار " الجزء الخامس " أورد ذيله في ١١ ر ٩ من الماء المطلق وصدره في ٢ ر ٤٥ من الجنابة.

(٧) الفروع ج ١ ص ٥

(٨) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧

(٩) الفروع ج ١ ص ٥ - يب ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٥

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه، وعلى نعل سندية، فأغتسل وعلى النعل كما هي، فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام ابن سالم نحوه.

١١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه، قال: نعم لا بأس به.

٥٥٠ - ١٢ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا، فينزو

فيقع على الثوب. فقال: لا بأس به.

أقول: وتقدم في أحاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرا، ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ - وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. أقول: يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة، وأن يحمل على وجود

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧ أورده أيضا في ٢ ر ٢٧ من الجنابة

(١١) يب ج ١ ص ٢٤

(١٢) يب ج ١ ص ٢٤

(١٣) يب ج ١ ص ٦٢ - صا ج ١ ص ١٥ أورده ذبله أيضا في ٢ ر ٨

نجاسة تغير الماء بقرنية آخره، وأن يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي إنشاء الله.

١٤ - وروى الشهيد في الذكرى، وغيره، عن العيص بن القاسم. قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول، أو قدر، فيغسل ما أصابه.

وروى المحقق في (المعتبر) عن العيص بن القاسم، مثله.
١٠ - باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل، أو الوضوء إليه كف أمامه. وكف خلفه. وكف عن يمينه. وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية، أو مستنقع أيعتسل منه للجنباء، أو يتوضأ منه للصلاة؟ إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنباء، ولا مدا للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع، وهو بتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه، وكفا أمامه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه، ورجليه، وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا، ومن هذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن

(١٤) الذكرى ص ٩ - المعتبر ص ٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ١٠ ولعل الحديث الثاني من الباب العاشر ينافي ذلك وكذا أحاديث ب ١١ الباب ١٠ فيه ٣ - أحاديث.

(١) يب ج ١ ص ١٠٤ و ١١٨ - صا ج ١ ص ١٥ - قرب الإسناد ص ٨٤ - السرائر ص ٤٧٧ ألفاظ الحديث في الكتب المنقولة مختلفة

ذلك يجزيه.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسين نحوه ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، نحوه إلى قوله: ثم مسح جلده بيده قال: ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى. أقول: حكى المحقق في (المعتبر) في تفسير نضح الأكف قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض لتجتمع أجزاؤها، فيمتنع سرعة انحدار ما انفصل من بدنه إلى الماء، والثاني أن المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما انفصل منه ويعود إلى الماء.

قال صاحب المنتقى: وعجز الخبر صريح في نفي البأس فحكم النضح للاستحباب وأمره سهل، وكون متعلقه الأرض هو الأرضي والله أعلم.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدثني، صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في

الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل.

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام. ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) من كتاب نوادر البنظري، عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر، مثله.

(٢) يب ج ١ ص ١١٨ - صا ج ١ ص ١٥ - المعتبر ص ٢٢ - السرائر ص ٤٦٥
ذكر صاحب السرائر للحديث صدرا وهو: قال سئلت أبا عبد الله "ع" عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده فيه فيتوضأ هذا مما قال الله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل عن الجنب الخ وصدر الحديث في المعتبر يخالف غيره وهو قال: سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة الخ

٥٥٥ - ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي (عبد الله بن يحيى يب) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء

وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

١١ - باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بميزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم.

٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي ابن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد ابن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام

إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢ - يب ج ١ ص ١١٦ فيه: عبد الله بن يحيى الكامل الباب ١١ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أورد صدره أيضا في ٢ ر ٣ من آداب الحمام
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ أورد صدره في ٣ ر ٢٠ من آداب الحمام ويأتي ذيله في ١٠١ ر ١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ يأتي صدره في ٧ ر ٩ من آداب الحمام

رجل، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، وأن الناصب أهون على الله من الكلب. ٥٦٠ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله ابن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه.

أقول: هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الأبواب وبعضها في أحاديث ماء الحمام، ويأتي باقيها في بحث النجاسات إنشاء الله تعالى ولها معارضات عامة، تؤيد جانب الطهارة، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة، فلا إشكال. والله أعلم.

(٤) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ذيله في ٧ ر ٧ من الماء المطلق
(٥) العلل ص ١٠٦ أوردنا صدره وما يتعلق به في ٥ ر ٣٢ من آداب الحمام
تقدم في ب ٧ من الماء المطلق وفي ب ٩ ما ينافي ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في
بحث النجاسات ولعله أراد بقوله هذا ما يأتي في ١٣؟ ١٤ من ب ٢٧ من النجاسات وهما روايتا
محمد بن علي بن جعفر وعلي بن الحكم المرويتان في بابنا هذا

١٢ - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكرهه الاستشفاء بها

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: أما ماء الحمامات فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما

نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها. قال: وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت.

٢ - قال: وقال عليه السلام إنها من فوح (قيح خ ل) جهنم.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحمامات: و

هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنها من فوح جهنم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعضهم، عن هارون ابن مسلم مثله.

٤ - وعن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال.

١٣ - باب طهارة ماء الاستنجاء

٥٦٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الأحول، يعني محمد بن النعمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من

الباب ١٢ فيه ٤ - حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٨ - يب ج ٢ ص ٣٠٦ - المحاسن ص ٥٧٩

(٤) المحاسن ص ٥٧٩

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٤ من الأشربة المباحة

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٢٤ أورده من الفقيه في

١ ر ٦٠ من النجاسات.

"ج ١٠"

الخلا فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله. وزاد (ليس عليك شيء) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيح، عن يونس بن عبد الرحمان، عن رجل عن الغير، أو عن الأحول أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام (في حديث): الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات

أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: ليس به بأس لا تسأل عنه. أقول: إن المراد بالوضوء الاستنجاء.

٤ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به.

٥ - وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا.

(٢) العلل ص ١٠٥ وصدره: قال: دخلت على أبي عبد الله "ع" فقال: سل عما شئت، فارتجت على المسائل، فقال لي: سل مالك، فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجي الخ

(٣) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم ذيله في ٥ ر ٦ من الماء المطلق

(٤) يب ج ١ ص ٢٤

(٥) يب ج ١ ص ٢٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٦٠ من النجاسات

١٤ - باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة

اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء

٥٧٠ - ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي

عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك. (٣) أبواب الأسئار:

١ - باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة

فاغسله، وإن مسه جافاً فأصب عليه الماء. الحديث.

٢ - وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي ابن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. ورواه الكليني كما نقله عنه.

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد يعني ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء، قال: اغسل الاناء. الحديث

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٨٤ أبواب الأسئار فيه ١١ بابا:

الباب ١ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٧٤، أورده بتمامه في ١ ر ١٢ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٩، أورده بتمامه في ١ ر ١٣ من النجاسات.

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١، أورده بتمامه في ٣ ر ٢.

(١٦٢)

٤ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن الفضل، عن العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحصان والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصطب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

٥٧٥ - ٥ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه.

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن شريح، قال: سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحصان والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ منه. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس. وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه

ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه.

٨ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٤) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ أورده في ١ ر ١١ من النجاسات وأورد ذيله أيضاً في ١ ر ٧٠ من النجاسات

(٥) يب ج ١ ص ٦٤.

(٦) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١

(٧) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ تقدم ذيله في ٣ ر ٩ من الماء المطلق

(٨) تقدم في ٥ / ١١ من الماء المضاف. يأتي ما يدل على ذلك في ٦ ر ١ من الأسرار.

٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها.

٥٨٠ - ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع، ولا بأس بسؤره وإنني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء. قال: اغسل الاناء. وعن السنور قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.

٤ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سبع.

٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت.

٦ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه.

أقول: حكم الكلب هنا محمول على التقية، أو على بلوغ الماء كرا لما سبق في حديث أبي بصير، وغيره، وقال صاحب القاموس: الكلب كل سبع عقور غلب

الباب ٢ فيه ٧. أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٦٤.

(٢) يب ج ١ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ٤.

(٣) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ تقدم صدره أيضا في ٣ ر ١.

(٤) يب ج ١ ص ٦٤.

(٥) يب ج ١ ص ٦٤.

(٦) يب ج ١ ص ٦٤.

على هذا النابح إنتهى.
أقول: يمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير.
٥٨٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إني لا أمتنع من طعام

طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٣ - باب نجاسة أسفار أصناف الكفار

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،
عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال:
لا.

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح،
عن الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر
اليهودي

والنصراني، والمشرک، وكل من خالف الاسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار
الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء
غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب
منه؟ قال: نعم.

أقول: حمله الشيخ على ما ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة
إلا مع اليقين، ويمكن حمله على التقية. ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إنشاء الله

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ و ٦ ر ١ من الأسفار، ولعله أراد بقوله " ويأتي " ما يأتي
في ١ / ١١ من النجاسات.

الباب ٣ فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠ أورده أيضا في ٨ ر ١٤
من النجاسات

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

(٣) يب ج ١ ص ٦٣ صا ج ١ ص ١٠

٤ - باب طهارة أسنار أصناف الأطياف وان أكلت الجيف،

مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس والطير.

٥٩٠ - ٢ - وعن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: كل

ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب.

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - وزاد في الأخير: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قدراً توضأ منه واشرب.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد، بالاسناد. وذكر الزيادة، وزاد: (وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه وسئل عما يشرب منه باز أو صقر، أو عقاب، فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب). ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤ فيه ٤ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٤

(٣) يب ج ١ ص ٦٣ و ٦٥ - صا ج ١ ص ١٤

(٤) يب ج ١ ص ٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ أورده أيضاً في ٦ ر ٨ من الماء المطلق و في الحديث تقطيع وارسال وان شئت العثور على الحال فعليك بالمراجعة وأورد قطعات الحديث في ١ ر ٥٣ من النجاسات. تقدم ما يدل على ذلك في ب ويأتي ما يدل عليه في الباب الآتي

٥ - باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكرهه
سؤر ما لا يؤكل لحمه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه. ٥٩٥ - ٣ - وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا ما قبله.

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل شيء يجتر سؤره حلال، ولعابه حلال. ورواه الصدوق مرسلًا

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن حده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فضل البقرة والشاة

الباب ٥ فيه ٦. أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٤

(٤) يب ج ١ ص ٦٤

(٥) يب ج ١ ص ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤ أورده أيضا في ٤ ر ١١ من النجاسات

(٦) قرب الإسناد ص ٨٤

والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال: لا بأس.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب كراهية سؤر الجلال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله.
أقول: وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إنشاء الله.
وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه، وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره.

٧ - باب طهارة سؤر الجنب

٦٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال

ألا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الاناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وبالإسناد عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ ر ١ و ٦ ر ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٩ الباب ٦ فيه - حديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٣ أورده في ١ ر ١٥ من النجاسات وفي ج ٨ في ١ ر ٢٧ من الأطعمة المحرمة. تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه في الباب الخامس ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ١٥ من النجاسات.

الباب ٧ فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٤ أورده أيضاً في ٢ ر ٣٢ من الجنابة

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب ابن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي، (في حديث) قال: سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب، فيمس يده الماء قبل أن يغسلها؟ قال: لا بأس. وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: لا بأس.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي، في أماليه، عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبنا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإغتسلت من جفنة وفضلت

(ففضلت خ ل) فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها فضلة مني، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب طهارة سؤر الحايض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

(٣) الفروع ج ١ ص ٥ تقدم في ٣ ر ٨ من الماء المطلق
(٤) الفروع ج ١ ص ٥ أورده أيضاً في ١ ر ٢٨ من الوضوء
(٥) يب ج ١ ص ١٠٧ تقدم صدره في ٦ / ٧ من الماء المطلق
(٦) الأمالي ص ٢٥٠ أورده أيضاً في ٦ ر ٣٢ من الجنابة
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق وفي ٤ ر ١ و ٦ ر ٢ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٤٥ من الجنابة.
الباب ٨ فيه ٩. أحاديث:

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوض منه.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا تتوض منه.
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة عن الحسين، مثله.
- ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال:
- إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوض (ضاً خ ل) من سؤر الحائض:
- ٤ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض قال: تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه.
- ١٠ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضله
- الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.
- أقول: وتقدم ما يدل على هذا التقيد أيضاً، ويأتي ما يدل عليه
- ٦ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ.
- ورواه الكليني كما مر
- ٧ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي

(١) الفروع ج ١ ص ٤
 (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣. صا ج ١ ص ١٠
 (٣) الفروع ج ١ ص ٤
 (٤) مسائل ج ٤ من البحار ص ١٥٣
 (٥) يب ج ١ ص ٦٣. صا ج ١ ص ١٠
 (٦) يب ج ١ ص ٦٣. صا ج ١ ص ١٠
 ورواه الكليني في صدر الباب (٧) يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا.

٨ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحب أن أتوضأ منه.

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها. أقول: قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على المقصود.

٩ - باب طهارة سؤر الفأرة، والحية، والعظاية، والوزغ، والعقرب، وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء
٦١٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء، فلا يموت أتوضأ منه للصلاة؟ قال لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعها من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدة علي بن جعفر مثله.

٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن تشرب منه وتتوضأ منه. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

(٨) يب ج ١ ص ٦٣. صا ج ١ ص ١٠،

(٩) السرائر ص ٤٧٧ تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٧. ولم نجد

فيما يأتي ما يدل على القيد الا ما يأتي في ٢ / ٢٨ من النجاسات فإنه يدل على شرطية ذلك في جواز الصلاة في لباسها: الباب ٩ فيه: ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ١٣ و ١٤. قرب الإسناد ص ٨٤ و ١١٣ أسقط صدره وأورده في ١٣ ر ٨ من الماء المطلق ويأتي أيضا في ١ / ٣٣ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ١١٩. صا ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٨

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن حية دخلت حيا فيه ماء و خرجت منه، قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخشاب، جميعا عن يزيد بن إسحاق، عن هارون ابن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ. به؟ (منه خ ل) قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال:

نعم لا بأس به. قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه.

٦٢٠ - ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات؟ قال: ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل سؤر الفأر.

(٣) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٤. الفروع ج ١ ص ٢٢

(٤) يب ج ١ ص ٦٨. صا ج ١ ص ١٣ تقدم في ٥ / ١٩ من الماء المطلق

(٥) يب ج ١ ص ٦٥ صا ج ١ ص ١٥

(٦) الفروع ج ١ ص ٤. يب ج ١ ص ٦٥

صا ج ١ ص ١٢ أوردها أيضا في ٤ ر ٣٥ من النجاسات وللرواية ذيل أورده في ٢ ر ٨ و ١ ر ١٢

من المياه. (٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري، في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد،
عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا بأس بسؤر
الفأر
أن تشرب منه ويتوضأ.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١٠ - باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن
الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك،
يموت

في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به

٢ - وعنه، عن أبي جعفر، يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

٦٢٥ - ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفس و
أشباه ذلك فلا بأس.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا
يفسد

الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن
جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العقرب

(٨) قرب الإسناد ص ٧٠ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ هنا وفي ج ٦ في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس
الباب ١٠ فيه ٥. أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦٥ و ٨٠ - صا ج ١ ص ١٤ أوردته أيضا في ١ ر ٣٥ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ٦٥. صا ج ١ ص ١٥ أوردته أيضا في ٢ ر ٣٥ من النجاسات

(٣) يب ج ١ ص ٦٥ - صا ج ١ ص ١٥ أوردته أيضا في ٣ ر ٣٥ من النجاسات

(٤) الفروع ج ١ ص ٣. يب ج ١ ص ٦٥ أوردته أيضا في ٥ ر ٣٥ من النجاسات

(٥) قرب الإسناد ص ٨٤

والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب حكم العجين بالماء النجس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري، قال: قيل
لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع
ممن
يستحل أكل الميتة.

٢ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
يدفن ولا يباع.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، والأول على الجواز.
٢٣٠ - ٣ - وقد تقدم في أحاديث البئر أن العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله
إلا أن الماء هناك من ماء البئر. وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة.

(٤) أبواب نواقض الوضوء

١ - باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول
الحدث دون الظن والشك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن
زرارة، قال: قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه لعله أراد بذلك ما يأتي في ب ٣٣
و ٣٥ و ٣٦ من النجاسات وان تقدم بعضه قبل ذلك
الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦ أورده وما بعده في ج ٦ في ٣ و ٤ / ٧
من ما يكتسب به

(٢) يب ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٦ قال في التهذيب: وهذا
الخبر نأخذ دون الأول

(٣) تقدم في ١٧ و ١٨ / ١٣ من الماء المطلق.
أبواب نواقض الوضوء فيه ١٩ بابا: الباب ١ فيه ١٠ أحاديث
(١) يب ج ١ ص ٣

الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين و
الاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا
حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه
ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها
٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض
الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية
ابن عمار مثله.

٤ - وعنه، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتها عما ينقض
الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه. الحديث.

٦٣٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، أنه قال
للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك
وضوء

حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين أيتي الرجل
فيحدث ليشككه.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد
ابن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله مثله
أقول: وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى.

٦ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: من كان

(٢) يب ج ١ ص ٣

(٣) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٦ الفروع ج ١ ص ١٢

(٤) يب ج ١ ص ٤، صا ج ١ ص ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ أورده بتمامه في ١١ / ٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ يب ج ١ ص ٩٩، صا ج ١ ص ٤٥ وتقدم في ١ / ١٠ من
المقدمة ما يدل على ذلك

(٦) الخصال ج ١ ص ١٦٠ و ١٦٥

على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين، الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا، وإياكم والكسل، فإن من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم فإن الله ييغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه، إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك.

٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك

قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث

٨ - وعن علي (أحمد خ ل) بن محمد، عن ابن جمهور، عن ذكره، عن أحمد بن محمد، عن

سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان. وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال، سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدرى نام، أم لا، هل عليه وضوء؟ قال: إذا شك فليس عليه وضوء. قال: و سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

(٧) الفروع ج ١ ص ١١. يب ج ١ ص ٢٨ أورده أيضا في ١ / ٤٤ من الوضوء

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢

(٩) قرب الإسناد ص ٨٣، المسائل لم نظفر بالحديث

فيه مع ما أورده المجلسي قدس سره بتمامه في المجلد الرابع في ص ١٤٩ من البحار " ج ١١ "

٦٤٠ - ١٠ - وروى المحقق في (المعتبر) عنه عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم في بطنه

شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب أن البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، وحرير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله إلى قوله: (حتى يذهب العقل).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، يعني ابن عيسى، عن أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس تنقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد

(١٠) المعتبر ص ٣١ ظاهره ان الحديث مروي عن النبي " ص " رواه عن طرق الجمهور.

يأتي ما يدل على ذلك في ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ / ٣ و ١ / ٩

الباب ٢ فيه ١٠ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٣ أورده أيضا في ١ ر ٣

(٢) يب ج ١ ص ٤ و ٩٩ - الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩

(٣) يب ج ١ ص ٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤ فيه: " سالم بن أبي الفضل.

ابن أبي الفضل خ ل " صا ج ١ ص ٤٣

ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦٤٥ - ٥ - وعن محمد بن الحسن. عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل

دم سائل فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي مثله. إلا أنه ذكر بدل الرعاف القي.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله. أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الناصور ونحوه، وكذا بعض أحاديث الحصر أعني ماله مخصص، لم يظهر كونه من باب التقية.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين

خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢ - الخصال ص ١٩ أورده أيضا في ١٠ ر ٧

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٣ - العيون ص ١٩٢

ويأتي عن الكافي في ٢ ر ١٦

(٧) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٩٠ أورده ذيله في ١٣ / ٣

تلك النجاسة من أنفسهم الحديث.

٨ - وفي (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي من الفضل، قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : ولا ينقض الوضوء إلا غائط،

أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة.

٩ - وبالاسناد عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء

إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك، أو قال: الذين أنعم الله بهما عليك. ٦٥٠ - ١٠ - وبأسانيد عن محمد بن سنان، - في جواب العلل - عن الرضا عليه السلام قال:

وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقته، ومجيئه بغير إرادة منهم، ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم، والاكراه لأنفسهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك.

٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الاحداث المنصوصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة وحرير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم

(٨) العيون ص ٣٠٦

(٩) العيون ص ١٩٠

(١٠) العيون ص ٢٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٣ و ٢ و ٥ و ٩ / ٧ و ٣ و ٥ / ١٥ من أبوابنا هذه وفي ١٨ / ١٥ من الوضوء وفي ب ٢ من الجنابة الباب ٣ فيه ١٦ حديثا

(١) يب ج ١ ص ٣ تقدم أيضا في ١ ر ٢ - صا ج ١ ص ٤٠

٢ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن عبد الله، قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

٤ - وعنه، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث.

٦٥٥ - ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ. ٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه. الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع

(٢) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤٠

(٣) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٤) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٥) يب ج ١ ص ٣ صا ج ١ ص ٤٠

(٦) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٧) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

ولا يسمع الصوت.

٨ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين، فقال: ما أدري

ما الخفقة والخفتين، إن الله تعالى يقول: (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا

فقد وجب عليه الوضوء

٦٦٠ - ١٠ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة.

١١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج. أقول: هذا محمول على التقية لما مر، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي.

١٢ - وبإسناده عن سماعة بن مهران، أنه سأل عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائما أو راكعا، فقال: ليس عليه وضوء. أقول: تقدم وجهه ويحتمل الإنكار أيضا.

١٣ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم، دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال): وأما النوم فإن النائم إذا غلب

(٨) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٠٣ أورده أيضا في ج ٢ في ١ ر ١ من القواطع

(١١) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(١٣) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٩٠

عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة.

أقول: وأحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها، ويأتي الباقي.

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه. أقول: قد تقدم الوجه في مثله.

٦٦٥ - ١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء.

١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة.

أقول: قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على أنه يتييم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة، ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حكم ما أزال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر

(١٤) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(١٥) يب ج ١ ص ٣ - صا ج ١ ص ٤١

(١٦) يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤١ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٦ و ٨ / ١ و ١ و ٢ و ٧ و ٨ ر ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ٢٧ من أحكام الخلوة وفي ١٨ ر ١٥ من الوضوء الباب ٤ فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٤

ابن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ، قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علة فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول استدلل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح، لكن الشيخ نقل الاجماع على أن زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة، مع موافقته للاحتياط، وأحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض. والله أعلم.

٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا أن يكون متلطخا بالعذرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (الحسين خ ل) بن أخي فضيل عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج

منه مثل حب القرع قال: ليس عليه وضوء.

٢ - قال الكليني: وروى إذا كانت متلطخة بالعذرة أعاد الوضوء. ٦٧٠ - ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف يعني ابن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل. ورواه لصدوق مرسلًا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٢ و ١ ر ٣
الباب ٥ فيه ٦ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب (الدود خ ل) وهو في الصلاة، قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف

يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء.

أقول: حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها، ووجه إطلاقه ملاحظتها، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري، ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه ليس عليه وضوء، فكان لفظ (ليس) سقط من نسخة الشيخ، وقد تقدم حصر النواقض في عدة أحاديث وهو دال على المقصود هنا.

٦ - باب أن القئ والمدة والقيح والجشأ والضحك و القهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ

(٤) يب ج ١ ص ٤. صا ج ١ ص ٤٢

(٥) يب ج ١ ص ٤ و ٥٨. صا ج ١ ص ٤٢

(٦) يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢ قد تقدم حصر النواقض في ب ٢

الباب ٦ فيه ١٣ - حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢

فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال: لا.
٦٧٥ - ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، وينقض الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

ورواه ابن إدريس - في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي، وأن اسمه كتاب - نوادر المصنف - عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقياً، وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوؤه الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى: عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقض شيئا.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٢

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضا في ج ٢ في ١ ر ٧ من القواطع

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٢ - يب ج ١ ص ٤ - السرائر ص ٤٧٧ ويأتي بتمامه في ج ٢

في ٧ / ٢ من القواطع، وفي ج ٤ في ٣ / ٣٠ مما يمسك عنه الصائم.

(٦) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٣ العيون ص ١٩٢.

الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.
إلا أنه قال: والمدة (المرّة خ ل) والدم. قال الجوهرى: المدة ما يجتمع
في الجرح من القيح.

٦٨٠ - ٧ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن
علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي: قال: لا
ينقض هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة.

٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن
الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القي، قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمدا.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن
مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القي وضوء.

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رھط سمعوه، يقول:
إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة.

أقول: ذكر الشيخ أن القطع مخصوص بالصلاة لأنه إنما يستعمل
فيها لا في الوضوء.

١١ - وعنه، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عمارا
ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن الأشياء
تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقي.

أقول: قوله: الأشياء تصبر عليه أي تحبسه ولا تخرجه، ومعلوم أن ذلك من
الريح فأخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة.

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٨) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٢

(٩) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٢

(١٠) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٤

أورده أيضا في ج ٢ في ٣ ر ٧ من القواطع

(١١) يب ج ١ ص ٤ - صا ج ١ ص ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ تقدم صدره أيضا في ٤ ر ١

٦٨٥ - ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن

ابن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.

أقول: حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة، وجوز حملهما على الاستحباب.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة التبسم، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله

٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجارة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يأخذه الرعاف والقي في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفثل فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن رجل رعف فلم يرق رعافه

(١٢) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٢

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٤ ر ٧ من القواطع

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٥ و ٨ و ١٠ ر ٧ الباب ٧ فيه ١٤ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضا في ج ٢ في ٤ ر ٢ من القواطع

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ أورده أيضا في ج ٢ في ١٠ ر ٢ من القواطع ويأتي صدره في ج ٢ في ٨ ر ١١ من مكان المصلي وذيله في ج ٢ في ٢ ر ٣ من القواطع

حتى دخل وقت الصلاة، قال يحشوا أنفه بشئ ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل. أقول: وفي معناه أحاديث آخر تأتي في محلها إنشاء الله تعالى.

٦٩٠ - ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

لو رعت زورقا ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الحمامة أفيتها وضوء؟ قال: لا الحديث.

٧ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرفع وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلي.

(٣) يب ج ١ ص ٧٣ و ٩٩. صا ج ١ ص ٨٨ أورده أيضا في ٤ ر ٢٢ من النجاسات.

(٤) يب ج ١ ص ٥. فيه: "لو رعت زورقا ما زدت (ازددت خ ل) " صا ج ١ ص ٤٣ فيه: دورقا

(٥) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٣

(٦) يب ج ١ ص ١٠٠ أورده بتمامه في ١ / ٥٦ من النجاسات.

(٧) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٣

٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي هلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقي وتنف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

٦٩٥ - ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن رجل أخذه تقطير من قرحه (فرجه خ ل) إما دم، وإما غيره قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرعاف والحجامة

وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك.

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء.

١٢ - وبإسناده عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل، قال: يتوضأ ويعيد. قال: وإن لم يكن سائلا توضأ وبني. قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة. أقول: يأتي تأويله.

(٨) يب ج ١ ص ٩٩

(٩) يب ج ١ ص ٩٩

(١٠) يب ج ١ ص ٥ صا ج ١ ص ٤٣. الفروع ج ١ ص ١٢ تقدم أيضا في ٥ ر ٢

(١١) يب ج ١ ص ٩٩

(١٢) يب ج ١ ص ١٠٠ - صا ج ١ ص ٤٣

١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ.

أقول: حملهما الشيخ على التقية، وجوز حملهما على الاستحباب، وعلى غسل الموضع، فإنه يسمى وضوءا بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير، وأبي حبيب، وغير ذلك. قال صاحب المنتقى: الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل، لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب إنتهى. ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها، وعلى تجديد الوضوء.

٧٠٠ - ١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا ولكن يتمضمض، قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٨ - باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. ورواه الصدوق مرسلا

(١٣) يب ج ١ ص ٥ - صا ج ١ ص ٤٣

(١٤) قرب الإسناد ص ٨٣ و ٨٨ أورد ذيله في ج ٢ في ١٧ ر ٢ من القواطع

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٦ و ٧ و ١٢ ر ٦ ويأتي ما يدل عليه في ١٦ ر ٣٠ من الحيض الباب ٨ فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

أقول: وما يدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة أحاديث.
٢ - وما روى من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنه خرج للوضوء.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب، وذلك دال على ترجيح الأول.

٩ - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الإجماع لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال: تدخل بعدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت، وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٧٠٥ - ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة. ولا من الإنعاض، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

(٢) لم يذكر مصدر الرواية

(٣) يب ج ١ ص ٥. صا ج ١ ص ٤٤ الباب ٩ فيه ١٤ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩. يب ج ١ ص ١١٢ أورده أيضا في ١ ر ٤٤ من الحيض

(٢) يب ج ١ ص ٦ و ٧٢ - صا ج ١ ص ٤٧ و ٨٧

٣ - وعنه، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة. ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ أيضا بالاسناد مثله، إلا أنه قال: ولا الملامسة.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا (أو لامستم النساء) إلا المواقعة في الفرج.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضأ منها.

٧١٠ - ٧ - وعنه، عن فضالة، ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به.

٨ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده.

(٣) يب ج ١ ص ٧، صا ج ١ ص ٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٤) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٤

(٥) يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٤

(٦) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٥

(٧) يب ج ١ ص ٩٩. صا ج ١ ص ٤٥ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ ر ٢٦ من القواطع

(٨) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٥

"ج ١٢"

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض.

٩ - وعنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

قبل الرجل امرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال: نقض وضوؤه،

و

إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

أقول: يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهم لها، قاله جماعة من الأصحاب

١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام في قوله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) أن المراد به الجماع خاصة.

٧١٥ - ١٢ - محمد بن المسعود العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اللمس هو الجماع، ولكن الله ستر يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

١٣ - وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع.

١٤ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة فقال له:

أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي، أعلى وضوء؟ قال: لا. قلت:

فإنهم يزعمون أنه اللمس، قال: لا والله! ما اللمس إلا الوقاع، يعني الجماع. ثم

قال: كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي.

يأتي في ج ٢ في ب ٢٦ من القواطع وتقدم في ب ٢ ما يدل على ذلك

(٩) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٤

(١٠) يب ج ١ ص ١٣ و ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٥ يأتي الكلام في تقطيع الحديث في

١ ر ١٠ من أحكام الخلوة

(١١) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢

(١٢) العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ فيه: ستار.

(١٣) العياشي: ج ١ ص ٢٤٣.

(١٤) العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ فيه قال: فإنهم

١٠ - باب أن ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟
و

هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها، إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة، أو البول

أيعيد الوضوء؟ قال: لا ولكن يغسل ما أصابه.

أقول: ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت، وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح، أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم لما يأتي في النجاسات إنشاء الله.

١١ - باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

٧٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلا عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال: إذا مسسته

فاغسل يدك.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل صافح مجوسياً قال:

الباب ١٠ فيه حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ من النجاسات
الباب ١١ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥ أورده أيضاً في ٩ ر ١٢ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ٧٤ ورواه الكليني كما يأتي في ٣ ر ١٤ من النجاسات

يغسل يده ولا يتوضأ.
ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات:
٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه.
أقول: ويدل على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض، وقد تقدمت.
٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مس
كلباً فليتوضأ.
٥ - وعنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل
يحل له أن يصفح المجوسي؟ فقال: لا. فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال نعم إن
مصافحتهم ينقض الوضوء.
أقول: حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد، لأن ذلك يسمى
وضوء، قال: لاجتماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء.
١٢ - باب أن المذي والودي والودي والإنعاظ والنخامة و
البصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب
الوضوء من المذي عن شهوة
٧٢٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر
بن أذينة
عن بريد بن معاوية قال (عن أبي عبد الله ع خ ل): سألت أحدهما عليهما السلام عن
المذي، فقال لا ينقض

(٣) يب ج ١ ص ٧ و ٧٤. صا ج ١ ص ٤٥ أورده أيضاً في ٤ / ١٢ من النجاسات
ويدل على ذلك أحاديث حصر النواقض وقد تقدمت في ب ٢.

(٤) يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٥

(٥) يب ج ١ ص ٩٩، صا ج ١ ص ٤٥

الباب ١٢ فيه ١٩. حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٣ - العلل ص ١٠٧

الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من

فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة ابن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما

أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما

هو بمنزلة البزاق والمخاط.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣ - يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٧ - العلل ص ١٠٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣ العلل ص ١٠٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ فيهما: " كان علي عليه السلام يقول ويأتي أيضا في ١ / ٤ و ٦ / ٧ من الجنباء.

(٥) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦.

٧٣٠ - ٦ - وبالإسناد عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من

الإحليل المنى والوذي والمذي، والودي، فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي، فقال: إن عليا عليه السلام كان رجلاً مذاءً

فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن

يسأله وهو جالس، فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بشيء.

٨ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي، فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، نحوه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله.

٩ - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى أن يسأله، فقال:

فيه الوضوء. قلت: وإن لم أتوضأ قال: لا بأس.

١٠ - وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حدا؟ قال: قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك

(٦) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧ أورد صدره أيضاً في ١٧ ر ٧ من الجنبات

(٧) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦

(٨) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٣. العلل ص ١٠٧

(٩) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦

(١٠) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٧

فيه وضوء.

أقول: وتقدم في أحاديث القبلة أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء، فيحمل هذا وأمثاله على التقية أو الاستحباب.

٧٣٥ - ١١ - وعن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض.

١٢ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، فقال: ما كان منه بشهوة (لشهوة) فتوضأ منه.

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست أثوابي، وتطيت، فمرت بي وصيفة، ففخذت لها، فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل. أقول: ويأتي وجه نفي الغسل في محله إنشاء الله.

١٤ - وعنه، عن ابن سنان، يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل: وهن المنى، وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف. قال الشيخ: هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول، وخرج منه شيء لأنه يكون من بقية البول إنتهى.

ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب.

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره،

(١١) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٧

(١٢) يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٧

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ أورده أيضا في ٢٠ ر ٧ من الجنبانة

(١٤) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٤٧ أورده أيضا في ١٠ ر ٧ من الجنبانة

(١٥) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

٧٤٠ - ١٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي فهو في الصلاة من شهوة، أو من غير شهوة، قال: المذي منه الوضوء.

أقول: حملة الشيخ على التعجب لا الاخبار، قال: ويمكن أن نحمله على التقية، لأنه يوافق أكثر العامة إنتهى.

ويمكن الحمل على الاستفهام الانكاري.

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب، قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مر في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون أمر المقداد منسوخا.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا، ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

١٩ - قال: وروى أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات.

١٣ - باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

(١٦) يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٨

(١٧) يب ج ١ ص ٦. صا ج ١ ص ٤٦

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠ وتقدم ما على ذلك في ب ٢ وفي ٢ ر ٩ ويأتي ما يدل عليه في النجاسات.

الباب ١٣ فيه ١٠ - أحاديث

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً،

قال لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله، إلا أنه قال: (لا شيء عليه ولا يتوضأ) ولم يزد على ذلك.

٧٤٥ - ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال: ينثره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئني مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض

(١) الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٧. صا ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ٩. صا ج ١ ص ٢٦

(٤) يب ج ١ ص ١٥. صا ج ١ ص ٢٩

(٥) يب ج ١ ص ٤٠. صا ج ١ ص ٥٩ أورده أيضاً في ٧ ر ٣٦ من الجنبات

غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة (في حديث) قال: فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي.

أقول: ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب، أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقريضة الاستنجاء.

٧٥٠ - ٧ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي، فقال: إذا بلت

وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد. مثله.

أقول: وينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة، لئلا تتعدي.

٨ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد

البلل، قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة.

وإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان مثله.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

إسحاق، عن سعدان بن عبد الرحمان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله

(٦) يب ج ١ ص ٤٠. صا ج ١ ص ٥٩ يأتي الحديث بتمامه في ٨ ر ٣٦ من الجنبانة

(٧) يب ج ١ ص ١٠١ و ٩٩. الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ٢١

(٨) يب ج ١ ص ١٠١ و ١٢٠. الفروع ج ١ ص ٧. الفقيه ج ١ ص ٢٢

ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، مثله إلا أنه قال: ثم ينضح ثوبه.

أقول: يحتمل كون البلل مشتبهًا، والنضح مستحبا، والوضوء غير مأمور به إلا مرة بسبب البول، فلا يكون واجبا لأجل البلل، ويحتمل كون البلل معلوما أنه من البول، وحينئذ فالوضوء واجب، وكذا النضح.

٩ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل، هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى التقية أخرى لموافقه للعامة، وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول، والجميع متجه.

وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث، وأحاديث حصر النواقض، وفيها دلالة على المطلوب هنا.

١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: الرجل يبول وينتقض

ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئا، إنما ذلك من الجبائل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنابة وغيرها انشاء الله.

١٤ - باب أن تقليم الأظفار والحلق وتنف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

(٩) يب ج ١ ص ٩ - صا ج ١ ص ٢٦

(١٠) قرب الإسناد ص ٦٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٢ ر ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ١١ من أحكام الخلوة وفي ٩ ر ٣٦ من الجنابة راجع ج ٢: ٥ / ١ من القواطع. الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٩٨. صا ج ١ ص ٤٨

صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمس رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال: إن خاصموكم فلا تخصموهم، وقولوا: هكذا السنة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧٥٥ - ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، و الوضوء فريضة، وليس شئ من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربتي

وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل

يقرض من شعره بأسنانه، أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد.

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

أقول: ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب

(٢) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ أورده وما بعده أيضاً في ١ و ٢ ر ٨٣ من النجاسات و ١ ر ٦٠ من آداب الحمام وقطعة منه في ٢ ر ١ من الوضوء (٣) يب ج ١ ص ٩٩ صا ج ١ ص ٤٨ أورده أيضاً في ١ ر ٣ من الجنابة (٤) يب ج ص ٩٨ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ١٢

وهو حسن.

٥ - وبالإسناد عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو جز شعره، أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي، سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس. وقال لأن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة. وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. إلا أنه قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة.

أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، لأنه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة انتهى. ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الأول، ويأتي أيضا ما يدل على طهارة الحديد.

وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا، وتقدم في أحاديث الرعاف أيضا ما يدل على ذلك.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره (أظافره) وشاربه أي مسحه بالماء؟ فقال: لا هو طهور.

٧٦٠ - ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده، علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه

بالماء ثم يقوم فيصلي، قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك.

١٥ - باب إن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

(٥) يب ج ١ ص ١٢٠. صا ج ١ ص ٤٨ يأتي صدره في ١ / ٥٥ من الوضوء

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠

(٧) قرب الإسناد ص ٩١ الموجود في القرب المطبوع لا يعتد بصلاته تلك فراجع الباب ١٥ فيه ٥. أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (شرب) ألبان الإبل والبقر والغنم

وأبوالها ولحومها، فقال: لا يتوضأ (توض) منه الحديث.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام، أو شرب اللبن:

ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل.

٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً

أو سمناً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم. وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد أكل اللحم من غير

أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.
أقول: حملة الشيخ على الاستحباب، وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء.

٧٦٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد

ابن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنائط، عن منصور بن

(١) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥. صا ج ١ ص ٨٩ أورده بتمامه في ٥ ر ٩ من النجاسات وقطعة منه في ٦ ر ٧ منها

(٢) يب ج ١ ص ١٠٠ - صا ج ١ ص ٤٧

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠

(٤) يب ج ١ ص ١٠٠ - فيه: أو سمكا صا ج ١ ص ٤٨

(٥) العلل ص ١٠٤

حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: توضعوا مما

يخرج منكم، ولا توضعوا مما يدخل، فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا. أقول: وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه، ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك. ١٦ - باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الحميري بالاسناد السابق.

٢ - وعن محمد بن يحيى. عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح. ورواه الشيخ كما مر، وكذا الصدوق.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان قال: سألت رجلا أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال: إن لي جرحا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفا عيدا لوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي في ج ٨ في ب ٤٩ و ٦٤ من آداب الأطعمة ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٢ - يب ج ١ ص ٩٨. قرب الإسناد ص ٨٨ أورده أيضا في

ج ٢ في ١ ر ٣٣ من القواطع

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢

(٣) يب ج ١ ص ١٣ و ٩٩ - الفروع ج ١ ص ٧

تعد الوضوء.

وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنه قال: إن بي خراجا.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان مثله.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، قال: سأل الرضا عليه السلام رجل. وذكر نحو حديث صفوان.

أقول: وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب، وتقدم أيضا ما يدل عليه والله أعلم.

١٧ - باب ان قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

٧٧٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته وضوؤه؟ قال: لا.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله أقول: أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب، ويأتي في كتاب الصوم إنشاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام وأن الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب.

(٤) الفروع ج ١ ص ٧ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ خصوصا في ٦ منه وفي ٣ و ٥ ر ١٥ الباب ١٧ فيه - حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢. الفروع ج ١ ص ١٠٢ أورده أيضا من التهذيب في ج ٢ في ١ ر ٢٠ من القواطع وقد مر ما يدل على ذلك في ب ٢: ويأتي حكم الكذب في ج ٤ في ب ٢ ما يمسك عنه الصائم. وحكم الغيبة في ج ٥ في ١٣ و ٢١ / ٢٥١ من احكام العشرة

١٨ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل

يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء.

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد

ابن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين نحوه.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي، قال: يغسل

ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول

وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال:

ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه.

٧٧٥ - ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف

الباب ١٨ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧. يب ج ١ ص ١٤. صا ج ١ ص ٢٨ متن الحديث في التهذيب والاستبصار هكذا سئلته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ الخ

(٢) الفروع ج ١ ص ٧

(٣) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٤) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤. صا ج ١ ص ٢٨ " ١٣ "

عن علي بن مهزيار، عن علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى الخراز، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ، قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه.

٦ - وعنه، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحنط، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني

صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت، أفأعيد؟ قال: لا. أقول: حملة الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد جدا لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما يأتي.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٨ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك. قال الشيخ يعني إذا لم يكن قد توضأ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم.

أقول: ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء فإنه يطلق عليه كثيرا في الأحاديث ويكون العطف تفسيريا، ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فإنه أكثرى غالب.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن

(٦) يب ج ١ ص ١٥. صا ج ١ ص ٢٩

(٧) يب ج ١ ص ١٤ و ١٥ - صا ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ - الفروع ج ١ ص ٧

(٨) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٩) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية فيه وفي الذي قبله لما تقدم في مس الفرع والله أعلم.

ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة وفي النجاسات إنشاء الله، و تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود.

١٩ - باب حكم صاحب السلس والبطن

٧٨٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن الحسن، بإسنادهما، عن حريز بن عبد الله،

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة

أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على

حبسه، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فإله أولى بالعدر يجعل خريطة.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن المبطون، فقال: يني على صلاته. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله.

٤ - وإسناده عن العياشي أبي النصر يعني محمد بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير،

الباب ١٩ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٩٩ وروى الكشي في ٢٤٣ من رجاله بإسناده عن يونس أن حريز بن عبد الله لم يسمع من أبي عبد الله "ع" إلا حديثاً أو حديثين. فعلى هذا روايات حريز عن أبي عبد الله "ع" لا تخلو عن احتمال الأرسال.

(٢) الفروع ج ١ ص ٧

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفروع ج ١ ص ١١٤

(٤) يب ج ١ ص ١٠٠

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

٥ - وعنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول، قال: يجعله خريطة إذا صلى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٥ - أبواب أحكام الخلوة)

١ - باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة

٧٨٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: إذا

اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

٣ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (قل للمؤمنين يغضوا من

(٥) يب ج ١ ص ١٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ ر ٧

أبواب أحكام الخلوة فيه ٤٠ بابا: الباب ١ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ١ ر ٣ من آداب الحمام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ أورده أيضاً في ٩ ر ٩ من آداب الحمام وقطعة منه

في ج ٢ في ٢ / ١٠ من لباس المصلي

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣

أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه.

٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الأنصاري، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة.

٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعلي من الزنا وغيره.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي

وكرهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال

المشرق والمغرب

٧٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي

عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع

الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار،

(٤) الثواب ص ١١ أورده أيضا في ٤ ر ٣ من آداب الحمام

(٥) المحكم والمتشابه ص ٦٤

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ب ٦ و ب ٩ من آداب الحمام وفي ج ٧ في

ب ١٠٤ من مقدمات النكاح.

الباب ٢ فيه ٧. أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩ أورده أيضا في ٢ ر ١٥

- ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
- محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ثم ذكر مثله. ورواه في (المقنع) مرسلًا عن الرضا عليه السلام مثله.
- ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.
- ٤ - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط.
- ٥ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا.
- ٧٩٥ - ٦ - وبالإسناد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلا وغيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.
- ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ يب - الفقيه ج ١ ص ١٠ - المقنع ص ٣ لم نظفر بالحديث في التهذيب واقتصر في الوافي بالنقل عن الكافي

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٤) الفقيه ص ٨٩

(٥) يب ج ١ ص ٨ و ١٠ - صا ج ١ ص ٢٥

(٦) يب ج ١ ص ٨ و ١٠ - صا ج ١ ص ٢٥

(٧) يب ج ١ ص ٨ و ١٠٠. صا ج ١ ص ٢٥ - المحاسن ص ٥٤

القبلة وسمعتة يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله. أقول: صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال، أو كونه غير ملك له، وعلى الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد، أو عدم الامكان، أو ضيق البناء، أو للتقية، أو لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره، أو نحو ذلك، ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الأصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك، ويأتي أيضا ما يدل على ذلك والله أعلم.

٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله

٢ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن

أسباط، أو رجل عنه، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (كان يعمل) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، ويقول - سرا في نفسه - بسم الله وبالله. تمام الحديث. ورواه الصدوق مرسلاً.

٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي، عن أبي ذر، عن

يأتي ما يدل على ذلك في ٧ ر ١٥ و ٦ ر ٣٣
الباب ٣ فيه ٣ - أحاديث

(١) المقنعة ص ٣

(٢) يب ج ١ ص ٨ - الفقيه ج ١ ص ٩ يأتي بتمامه في ٧ ر ٥

(٣) المجالس ص ٣٣٨

رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر استحيي من الله فإني والذي نفسي

بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي، استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك أبي وأمي، قال: فاقصر الامل، واجعل الموت نصب عينك، واستحيي من الله حق الحياء.

٤ - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ

٨٠٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال، ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورعاً في الله، ساكناً سكيناً (وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره (إلى أن قال) فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية.

٣ - وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم ير على بول ولا غائط.

٤ - قال: وقال عليه السلام، من أتى الغائط فليستتر.

٥ - علي بن عيسى الأربلي في (كشف الغمة) عن جنيد (جندب) بن

الباب ٤ فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - المحاسن ص ٣٧٥

يأتي ما يتعلق بقطعات الحديث في ج ٥ في ٩ ر ١٠ من آداب السفر

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧

(٣) شرح النفلية ص ١٧

(٤) شرح النفلية ص ١٧

(٥) كشف الغمة ص ٨٠

عبد الله في حديث قال: نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي، ووضعت ترسي إليه، واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

يا أخا الأزدي! معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء

٨٠٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم. فإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى. وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه

يأتي ما يدل على ذلك في ٧ ر ١٥

الباب ٥ فيه ١٠ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٨ أورد قطعة منه في ١ ر ٢٦ من الوضوء

(٢) يب ج ١ ص ١٠٠

(٣) يب ج ١ ص ٩ و ١٠٠

عن علي عليهم السلام أنه كان إذا خرج من الخلا قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ثلثا.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك

فليقل: بسم الله. فإن الشيطان يغض بصره.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ

قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنخبث الشيطان الرجيم، اللهم أمت عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم. وإذا استوى جالسا للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين، وإذا تضرع (انزجر - ل) قال: اللهم

كما أطعمتني طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية. ٨١٠ - ٦ - قال: وكان عليه السلام إذا دخل الخلا يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي. فإذا

خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

٧ - قال: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلا يقنع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد أعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم. ورواه الشيخ كما مر.

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله رفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المنخبث الشيطان الرجيم.

٩ - قال: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول، أو لغير ذلك

(٤) يب ج ١ ص ١٠٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩ ورواه الشيخ كما مر في ٢ ر ٣

(٨) الفقيه ج ١ ص ٩

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠ - الثواب ص ٩ فيه: عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)

فليقل: بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ.
ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي
عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله.
١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر
ابن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه
سئل

وهو عنده، ما السنة في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فإذا فرغت قلت: الحمد لله علي ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية،
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،
عن صالح بن السندي مثله.

أقول: وأما الدعاء عند النظر إلى الماء فسيأتي إنشاء الله.

٦ - باب كراهة الكلام على الخلا

٨١٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن
هاشم

أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله أن

يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن
إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعاً مثله
٢ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى
ابن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١ - العلل ص ١٠٢ وصدره قال كنت عند أبي عبد الله " ع " فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج إليه أحد من (بنى) ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ورسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها فقال رجل فما السنة الخ ويأتي ذيله في ٥ ر ١٨ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من الوضوء

٦ فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ٨ - العلل ص ١٠٤ - العيون ص ١٥١ - الفقيه ج ١ ص ١١
(٢) العلل ص ١٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١١ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١ / ٤٩

أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلا فإنه من تكلم على الخلا

لم تقض له حاجة.

ورواه في (الفقيه) مرسلًا، وكذا الذي قبله نحوه.

٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة

آية الكرسي على الخلا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في

التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: إلهي إنه يأتي على مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله

حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى: لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وفى (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق،

الباب ٧ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٣٠ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ ر ١ من الذكر

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٣٠ السند لا يخلو عن غرابة ووهم لأن سهل بن زياد لا يروى عن ابن رثاب بلا واسطة فالصحيح كما في النسخ الصحيحة من الكافي سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب.

(٣) العلل ص ٣٨ - الفروع ج ١ ص ٥٣٠ - الخصال ج ١ ص ٢١ أورده أيضا في ج ٢ في ١ ر ٢ من الذكر

عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨٢٠ - ٤ - وفي كتاب (التوحيد) و (عيون الأخبار)، عن الحسين بن محمد بن الأشثاني العدل،

عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أن موسى لما ناجى ربه قال: يا رب أبعد أنت

مني فأناديك، أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله إليه أنا جليس من ذكرني، فقال موسى يا رب إني أكون في حال اجلك أن أذكرك فيها، قال: يا موسى اذكرني على كل حال. ورواه في (الفقيه) مراسلا.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط عن حكم ابن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات استحيي أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكرني على كل حال حسن.

٦ - وعنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان

شيئا؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، إلا أنه قال: وآية الحمد لله رب العالمين. أقول: هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي.

(٤) التوحيد ص ١٧٤. العيون ص ٢١١. الفقيه ج ١ ص ١٠ أوردته أيضا في ج ٢

في ٣ ر ١ من الذكر

(٥) يب ج ١ ص ٨

(٦) يب ج ١ ص ٨ و ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧ أوردته أيضا في ٤ ر ١٩ من الجنبات

(٧) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب

والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاؤوا.

٨٢٥ - ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله تعالى.

٨ - باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلا واستجابته

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال. ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن.

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، مثله.

٢ - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الاذان وأنت على الخلا فقل مثل ما يقول

المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق.

٣ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن

(٨) يب ج ١ ص ٣٦. صا ج ١ ص ٥٧ أورده أيضا في ٦ ر ١٩ من الجنبانة.

(٩) قرب الإسناد ص ٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في الباب الآتي، راجع ج ٢ ب ٤٧ من قراءة القرآن الباب ٨ فيه ٣. أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢. العلل ص ١٠٤ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ ر ٤٥ من الاذان

(٢) العلل ص ١٠٤ ثم ذكر حديث موسى "ع" كما سبق في ٤ ر ٧

(٣) العلل ص ١٠٤ سيأتي في ج ٣ ب ٤٥ من الاذان ما هو مطلق عام يشتمل هذه الحالة

محمد بن مالك الكوفي، عن جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المدني قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لان ذلك يزيد في الرزق.

أقول: سيأتي في أحاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله أعلم.

٩ - باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار

بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله. ٨٣٠ - ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج

من الخلا قال: ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم: عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه

مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم.

ورواه الصدوق مرسلًا

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم مثله.

الباب ٩ فيه ٦. أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٤ و ٥٩. صا ج ١ ص ٢٩ أورد صدره أيضا في ١ ر ١ من الوضوء ويأتي مثله في ١ ر ٤ من الوضوء.

(٢) يب ج ١ ص ١٩٣ ويأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر في ٤ ر ١٠

(٣) يب ج ١ ص ١٣. صا ج ١ ص ٢٧ - الفروع ج ١ ص ٦. الفقيه ج ١ ص ١١.

العلل ص ١٠٥

- ٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء.
- ٥ - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.
- ٦ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال، يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
- ١٠ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى
- ٨٣٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.
- أقول: لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فإنه كثيرا ما يطلق عليه، وإعادة

(٤) يب ج ١ ص ١٣ صا ج ١ ص ٢٧

(٥) يب ج ١ ص ١٤

(٦) يب ج ١ ص ١٤ صا ج ١ ص ٣٠ أورده أيضا في ٢ ر ٣٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في الباب الآتي

وفي ٢٣ ر ١ من السواك و ٥ ر ٦٧ من آداب الحمام

الباب ١٠ فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ الحديث متضمن لمسائل أوردها في أبواب

شتى أورد المسألة الثانية في ٢ ر ٢٧ والثالثة في ١ ر ٢٨ والرابعة في ٢ ر ٢٩ والخامسة في ١٠ ر ٩ من النواقض.

الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب أو نحو ذلك مما يأتي إنشاء الله
٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي
عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه
السلام

في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة.
أقول: هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات إنشاء الله تعالى

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد
ابن عثمان، عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلا
نسي

أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله.

أقول: حملة الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار
ويمكن حملة على خروج الوقت لما يأتي.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن
القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن
رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا، قال: ينصرف ويستنجي من الخلا
ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر.
أقول: حملة الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا.

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس
عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم

(٢) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٨

(٣) يب ج ١ ص ١٤ و ١٩٣ صا ج ١ ص ٢٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٢٩ - السرائر ص ٤٧٧ - قرب الإسناد ص ٩٠

تقدم صدر الحديث بطريق آخر عن علي بن جعفر في ٢ ر ٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٧. العلل

ص ١٩٣ أقول: أثبتته في العلل المطبوع عن نسخة. يب ج ١ ص ١٤. صا ج ١ ص ٢٩

وأورده أيضا في ص ١٤ من التهذيب نحوه بطريق آخر عن سماعة (ج ١٤)

ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضع ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة

وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة وغسل ذكرك، لان البول مثل البراز.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان إلا أنه سقط لفظ الصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض، ويأتي ما يدل عليه في النجاسات.

١١ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

٨٤٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ. قال صاحب المنتقى: المراد بالتنشف هنا الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال:

يعصر

أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ويتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من النواقض الباب ١١ فيه. حديثان

(١) يب ج ١ ص ١١٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٩ و ١٠١ - صا ج ١ ص ٢٦. السرائر ص ٤٧٢

أقول: ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء لإنشاء الله.
وتقدم ما يدل على الاستحباب، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا
مس الذكر باليمين وقت البول

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يستنجى الرجل بيمينه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: الاستنجاء باليمين من الجفا.

٣ - قال الكليني: وروى أنه إذا كانت باليسار علة.

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨٤٥ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: الاستنجاء باليمين من
الجفا.

٥ - قال: وقد روى أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة.

٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه.

٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال:

البول قائما من غير علة من الجفا، والاستنجاء باليمين من الجفا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

تقدم ما يدل على ذلك وعلى كيفية الاستبراء في ٢ و ٣ ر ١٣ من النواقض
الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩

(٣) لفروع ج ١ ص ٦

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠ أورد صدره في ٣ ر ٣٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٧) الخصال ج ١ ص ٢٨

١٣ - باب ان الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة

دون الريح مع حصول مسمى الغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي مائمة، قلت: ينفي مائمة ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨٥٠ - ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون

ابن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بليت) يمينك.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤ - باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل واستحباب مبالغة النساء فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدء بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاء.

الباب ١٣ فيه. حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٦٠. يب ج ١ ص ١٩ ويأتي الحديث في ٦ ر ٣٥ وأورده أيضا في ٢ ر ٢٥ من النجاسات

(٢) الفروع ج ١ ص ٧ أورده أيضا في ٥ ر ٣١ من الجنابة يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠

الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٦٠. يب ج ١ ص ٩ تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٩

(٢٢٧)

١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار

والآبار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت

وجود الثمر، وعلى أبواب الدور، وأفنية المساجد، ومنازل

النزال، والحدث قائما، وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن

الحسين عليه السلام

أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة،

ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلًا

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله

الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن

حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر

الحديث

٢ - وعن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام و

أبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب

ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل

النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول

الباب ١٥ فيه ١٢ حديثًا:

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩. الفقيه ج ١ ص ١٠. المعاني ص ١٠٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٩ أورده أيضا في ١ ر ٢

(٣) يب ج ١ ص ١٠٠. الخصال ص ٤٨

الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت

شجرة فيها ثمرتها.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي مثله.

٨٥٥ - ٤ - وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث (ثلاثة) من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل

النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك.

ورواه الكليني، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إبراهيم الكرخي،

ورواه أيضا عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

ورواه أيضا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٥ - وزاد في خبر آخر: من سد طريقا بئر الله عمره.

ورواه الصدوق أيضا في المقنع مرسلًا نحوه من غير زيادة.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن

التلعكبري، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصادق عن آبائه (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها،

أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسن موسى

ابن جعفر عليه السلام أن أبا حنيفة قال له وهو صبي: يا غلام أين يضع الغريب في بلدكم

(٤) يب ج ١ ص ٩. الفروع ج ١ ص ٦ و ٤٤٨ - السرائر ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠

المقنع ص ٢ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٦) المجالس ص ٥٣

(٧) الاحتجاج ص ٢١١ للحديث صدر وذيل لا يتعلقان بالباب

هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث يشاء.

٨ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلا تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان

الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا إذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل.

٨٦٠ - ٩ - وبإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: وكره

البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم.

١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق الحديث.

١١ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ - العلل ص ١٠٢

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(١٠) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤، وأخرجه أيضا في الأمالي ص ٢٥٣

(١١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤. الأمالي ص ١٨١ (م ٥٠) فيهما: عبد الله بن الحسين. وصدر الحديث هكذا. والألفاظ

من الفقيه: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء. وقال: يورث العمى. وكره الكلام عند الجماع. وقال: يورث الخرس. وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار الا بمئزر. وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة. وكره دخول الحمامات الا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر. وقال: من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمة. وكره ان ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض، فان غشيها وخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه، وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع. وقال: فر من المجذوم فرارك من الأسد. وكره البول الخ (وقال في ذيله:) وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة. أقول: أورد قطعات الحديث في أبواب تناسبها، وذكر مواردها يوجب التطويل، مع أن الناظر في مدلولها يتفطن بمواردها فهو في غنى عن تعييننا.

(۲۳۰)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة
و

نهاكم عنها (إلى أن قال:) وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل
تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت، يعني أثمرت.

وفي (الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم
ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر مثله.

١٢ - وفي (الخصال) بالاسناد الآتي، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال:
لا تبل على المحجة، ولا تتغوط عليها.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١٦ - باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور

وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على
قبر،

أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا
في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله،
وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث.

(١٢) الخصال ص ١٦٩

الباب ١٦ فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تأتي قطعة منه في ج ٢ في ٢ ر ٤٤ من الملابس وتماه في
١ ر ٢٠ من المساكن وفي ج ٨ في ٤ ر ٧ من الأشربة المباحة.

٨٦٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده.

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي المروزي، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي،

عن أبيه، عن أنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام وذكر مثله.

٣ - وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة، قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١٧ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله، و كراهة استصحابه عند التخلي، وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن، وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى، قال: لا ولا تجامع فيه.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الخصال ج ١ ص ٦٢ في السند من الخصال تصحيف فليراجع وتأتي قطعة منه في ج ٢ في ٥ ر ٤٤ من الملابس وفي ٥ / ٢٠ من المساكن
(٣) الخصال ص ١٦٣
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ ر ٢٠ من المساكن
الباب ١٧ فيه ١٠ - أحاديث
(١) الفروع ج ١ ص ١٧

٢ - قال الكليني: وروى أيضا أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلا فليحوه من اليد التي يستنجي بها.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يستنجي وخاتمه في أصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله، محمد رسول الله، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى. الحديث.

٨٧٠ - ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة. ٥ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهما، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجمع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله، قال: لا بأس.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ ب ٢٨ نقش الخواتيم

يأتي ذيله في ج ٢ في ٥ ر ٦٢ من الملابس.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٥) يب ج ١ ص ١٠ و ٣٥. صا ج ١ ص ٢٥ و ٥٦ ويأتي قطعة منه في ١ ر ١٨ من الجنبانة

(٦) يب ج ١ ص ١٠ - صا ج ١ ص ٢٦

قال الشيخ: المراد لا بأس بإدخال الخلا دون أن يستنجى وهو في يده.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنه كره أن يدخل الخلا ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا.

أقول: الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله، ذكره بعض علمائنا.

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا، وكان في يساره يستنجى بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجى بها.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب.

أقول: هذا محمول إما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا، أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة. أشار إلى ذلك الشيخ.

٨٧٥ - ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن ابن أبي عقبة الصيرفي، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قلت: لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجى وخاتمه في أصبعه، ونقشه لا إله إلا الله؟ فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في أصبعه؟ قال: بلى ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

(٧) يب ج ١ ص ١٠٠

(٨) يب ج ١ ص ١٠ قرب الإسناد ص ٧٢. صا ج ١ ص ٢٦

(٩) المجالس ص ٢٧٣ - العيون ص ٢١٧ وذيله: قلت: وما كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: ولم لا تسألني عما كان قبله؟ قلت فانا أسألك، قال: نقش خاتم آدم عليه السلام (إلى آخر ما أورده في ج ٢ في ٩ ر ٦٢ من الملابس)

(١٠) قرب الإسناد ص ١٢١ أورده من المسائل في ج ٧ في ١ ر ٧٤ من مقدمات النكاح

علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشئ من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

١٨ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلا تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار. فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام.

٢ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: سألته عن الغائط فقال: تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه.

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الجمال (ز) عن العيص بن أبي مهيبة، قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجة إنما ينظر إلى سفله وما يخرج من ثم؟ فقال: إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه، أحلال أو حرام.

٨٨٠ - ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت لابن آدم أوله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما

الباب ١٨ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩

(٢) العلل ص ١٠١ (علة الغائط)

(٣) العلل ص ١٠١

(٤) العلل ص ١٠١

وعاء للغائط ثم يتكبر.

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قيل له: الإنسان على تلك الحال يعني الخلا ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه، فقال: إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قال: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي مثله.

١٩ - باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند

إرادة قضاء الحاجة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال. سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على

باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله على أن لا أحدث حديثا حتى أخرج إليكما.

ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال: لا أحدث بلساني شيئا.

٢٠ - باب كراهة طول الجلوس على الخلا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت

(٥) العلل ص ١٠٢ فيه: "صالح الحذاء". الفروع ج ١ ص ٢١ أورد قطعة منه في ١٠ / ٥ وأوردنا بقيته هناك

الباب ١٩ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٩

الباب ٢٠ فيه ٥. أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٠

أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلا يورث الباسور، قال: فكتب هذا على باب الحش.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: طول الجلوس على الخلا يورث الباسور.

٨٨٥ - ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: طول الجلوس على الخلا يورث البواسير.

٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: طول الجلوس على الخلا يورث الباسور.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان قال: وقيل: إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناده لقمان: طول الجلوس على الحاجة يضجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هونا، وقم هونا، قال: فكتب حكمته على باب الحش.

٢١ - باب كراهة السواك في الخلا

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم قال: أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلا يورث البخر.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٣) العلل ص ١٠٢

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢

(٥) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ (لقمان)

الباب ٢١ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧

محمد بن علي بن الحسين: عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٢٢ - باب كراهة البول في الصلابة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله.

٨٩٠ - ٢ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول،

كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه.

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن

يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن سليمان الجعفري قال: بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما

كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ، وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل.

٢٣ - باب وجوب التوقي من البول

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

الباب ٢٢ فيه ٣. أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦

(٢) يب ج ١ ص ١٠. الفقيه ج ١ ص ٩. العلل ص ١٠٢

(٣) يب ج ١ ص ١٠.

الباب ٢٣ فيه ٤. أحاديث:

(١) العلل ص ١٢٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ٧ ر ٦ من اعداد الفرائض

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تستحقرون بالبول، ولا تتهاونن به. الحديث.

٢ - وفي (عقاب الأعمال - وفي المجالس) أيضاً عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين ابن يزيد، عن حفص بن غياث، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يستقون من الحميم و

الحميم، ينادون بالويل والثبور، أحدهم يجر أمعاءه (إلى أن قال: فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده. الحديث

٣ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن علي بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: عذاب القبر يكون من

النميمة، والبول، وعزب الرجل من أهله.

٨٩٥ - ٤ - أحمد بن محمد البرقي، في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جل عذاب القبر في (من خ) البول. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

(٢) عقاب الأعمال ص ٢٨. المجالس ص ٣٤٦ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٥ / ١٦٤ من العشرة.

(٣) العلل ص ١١١

(٤) المحاسن ص ٧٨. العقاب ص ١٧ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٢٢ وتقدم في ب ٢ النهي عن استقبال الريح ولعله يدل على ذلك.

٢٤ - باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا
وجملة من المناهي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، قال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت

له يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل

في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان.

٩٠٠ - ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال: و

الباب ٢٤ فيه ٦ - أحاديث

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ وتأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤ ر ٤٤ من الملابس وقطعة في ج ٢ في ٢ ر ٢١ من المساكن وفي ج ٨ في ٥ / ٧ من الأشربة المباحة وفي ج ٥ في ٢ / ٩٢ من المزار
(٢) يب ج ١ ص ١٠٠ أورد صدره في ٧ ر ٣٣
(٣) يب ج ١ ص ١٠ صا ج ١ ص ٨ فيه الحسن.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩
(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ " ج ١٥ "

نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل.
 ٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا

تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر، وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٢٥ - باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي
 ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال، ولا تستدبره يعني في التخلي.

٩٠٥ - ٤ - وبإسناده في حديث المناهي قال: ونهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر

٥ - محمد بن يعقوب قال: وروى أيضاً تستقبل الشمس ولا القمر.

(٦) العلل ص ١٠٣ اخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ١ / ٩٢ من المزار. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ١ ر ١٦ من الماء المطلق ويأتي ما يدل عليه في ٦ ر ٣٣ هنا و في ج ٦ في ١٤ / ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٢٥ فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠

(٢) يب ج ١ ص ١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٦

- ٢٦ - باب أن أقل ما يجزى في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزى الصب ولا يجب الدلك
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢ - قال الكليني: وروى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره
- ٣ - قال: وروى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك.
- ٩١٠ - ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.
- ٥ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال مثلاً ما على الحشفة من البلل.
- ٦ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٧ و ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ و ٧٦ صا ج ١ ص ٨٧ يأتي الحديث مع زيادة في ٤ ر ١ من النجاسات وذيله في ١ ر ٣ هناك
- (٢) الفروع ج ١ ص ٧ أورده وما بعده في ٥ و ٦ ر ١ من النجاسات
- (٣) الفروع ج ١ ص ٧
- (٤) يب ج ١ ص ٧١ أورده أيضاً في ٣ ر ١ من النجاسات، وفي اسناد الحديث إلى الكليني اشتباه من المصنف قدس سره أو من النساخ
- (٥) يب ج ١ ص ١١ صا ج ١ ص ٢٦
- (٦) يب ج ١ ص ٥٦ و ١٠١ أورده أيضاً في ٢ ر ٣٥

بالمدر والخرق.

أقول: ذكر صاحب المنتقى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام.

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى. ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يجزي من البول أن يغسله بمثله.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون قوله: بمثله راجعا إلى البول لا إلى ما بقي من الحشفة، وذلك أكثر مما اعتبرناه.

٨ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته.

قال الشيخ: قوله: يصب عليه الماء. يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك.

أقول: قد عرفت أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب.

٩١٥ - ٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.

أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه.

(٧) يب ج ١ ص ١١. صا ج ١ ص ٢٦

(٨) يب ج ١ ص ١١

(٩) السرائر ص ٤٦٥ أورده أيضا مع ذيله في ٧ ر ١ من النجاسات

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٤ و ٦ ر ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١

٢٧ - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح و
عدم استحبابه أيضا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر
الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضأ ولا يستنجي. وقال

كالمتعجب من رجل سماه: بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى.
ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام.

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،
عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال:

سألت عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا.
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله.

٢٨ - باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل
مخرجه دون مخرج الآخر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن
الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في
حديث)

قال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده و

الباب ٢٧ فيه. حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٣. الفقيه ج ١ ص ١٢

(٢) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ الحديث بطريقه الثاني متضمن لمسائل
أوردها في أبواب شتى والتفصيل في ١ ر ١٠ من أحكام الخلوة فليراجع ورواه أيضا في التهذيب
ص ١٥ بطريق آخر عن عمار

الباب ٢٨ فيه. حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ فمن أراد الاطلاع على تفصيل قطعات الحديث
فليراجع إلى ١ ر ١٠ من أحكام الخلوة، وأورده أيضا في ص ١٥ من التهذيب بطريق آخر عن عمار

لا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل.

٢٩ - باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في - الاستنجاء - : يغسل ما ظهر منه على

الشرح ولا يدخل فيه الأنملة.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد.

ورواه الصدوق مرسلًا

٩٢٠ - ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال: نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجاء، وفي أحاديث النجاسات إنشاء الله.

الباب ٢٩ فيه ٣. أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ - الفقيه ج ١ ص ١١
- (٢) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ تقدم الكلام في ١ / ١٠ من أحكام الخلوة في قطعات الحديث وبيان مواضعها ورواه أيضا في ص ١٥ من التهذيب بطريق آخر عن عمار
- (٣) يب ج ١ ص ١٠١ يأتي في ٢ ر ٣٧ ما يدل على ذلك

٣٠ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار
الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد
وترا ان احتاج إلى الأكثر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،
وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي
عليه السلام
يمسح بثلاثة أحجار.

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول
إلا الماء.

٣ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
علي بن حديد، عن ابن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن
يمسح

العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما.
٩٢٥ - ٤ - وبالإسناد يعني أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام

قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء، وغيرها، و
يأتي ما يدل عليه.

الباب ٣٠ فيه ٤ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٩

(٢) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٣٠ أورده أيضا في ٦ ر ٩

(٣) يب ج ١ ص ١٣

(٤) يب ج ١ ص ١٣ و ٥٩ تقدم نحو الحديث الثالث في ١ ر ٩ وتقدم ما يدل على ذلك

في ٤ ر ١٣ من النواقض وفي ٤ و ٦ ر ٩ و ٦ ر ٢٦، ويأتي ما يدل على جعل العدد وترا في ج ٣
في ١١ / ٧ من صلاة الاستخارة

٣١ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول

١ - محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه الحديث.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنوا إسرائيل إذا أصاب

أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون. ورواه الصدوق مرسلًا.

٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة، أو قال: كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء، فتوضأ مكانه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى مثله.

باب ٣١ فيه ٥ - أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٦
- (٢) يب ج ١ ص ١١٩ يأتي ذيله في ٢ ر ٦ من النجاسات
- (٣) يب ج ١ ص ١٠١. الفقيه ج ١ ص ٥ أورده أيضاً في ٤ ر ١ من الماء المطلق
- (٤) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٧ فيه: "عبد الله بن عثمان خ ل" وفيه: عبد الرحمن (الرحيم خ ل)

٩٣٠ - ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

بن

خالد، عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يا بس زكى. أقول: هذا محمول على التقية لأنه عادة المخالفين، أو على الجواز لمنع تعدي النجاسة، وإن لم تحصل الطهارة بل لا دلالة له عليها أصلا، وقد تقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، أو غيره، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان: عفى عما بين الأليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل.

٣٣ - باب كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلى بالنورة

وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن

الشيء المرتفع في الهواء.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: البول قائما من غير

(٥) يب ج ١ ص ١٤ - صا ج ١ ص ٣٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٤ و ٦ ر ٩ الباب ٣٢ فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٣

الباب ٣٣ فيه ٨ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ أورده أيضا في ١ ر ٣٧ من آداب الحمام.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠ تقدم ذيل الحديث في ٤ ر ١٢

علة من الجفا.

٩٣٥ - ٤ - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح

أو من الشئ المرتفع.

٥ - قال: وروى أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق.

أقول: هذا وجه الرخصة وإلا فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر، وفي حديث الحدث قائما، وغير ذلك.

٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسها، فإن للماء أهلا، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله الحديث.

٨ - وعنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل

أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا

لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي

واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٥ أورده أيضا في ٢ ر ٣٧ من آداب الحمام

(٦) الخصال ص ١٥٦ و ١٥٧

(٧) يب ج ١ ص ١٠٠ تقدم ذيله في ٢ ر ٢٤

(٨) يب ج ١ ص ١٠٠ تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ١٢ و ٩ ر ١٥ و ١ ر ١٦

الباب ٣٤ فيه ٧ أحاديث:

٩٤٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا

معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل

أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عملت في

يومك هذا شيئا؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء

فقال له: أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك (إن الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين) فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال: إن هذا الرجل

كان البراء بن معرور الأنصاري.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال: كان الناس

يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله

صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل (له خ ل) الله في كتابه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين).

٥ - محمد بن علي بن بابويه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن

الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ١٠١

(٢) يب ج ١ ص ١٠١

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١

(٤) الفروع ج ١ ص ٦

(٥) العلل ص ١٠٥

قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يعرفون
بعرا فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء فبعث إليه النبي صلى الله عليه
 وآله

قال: فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه
بالماء، فقال له: هل عملت في يومك هذا شيئا؟ فقال له: نعم يا رسول الله إني والله
ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة
شيئا فاستنجدت بالماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئا لك فإن الله عز وجل
قد أنزل

فيك آية فأبشر (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فكنت أول من صنع هذا، و
أول التوابين، وأول المتطهرين.

٩٤٥ - ٦ - وفي (الخصال)، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: جرت في البراء بن معمر الأنصاري ثلاث من السنن: أما أوليها فإن الناس
كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معمر الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء
فأنزل الله فيه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فجرت السنة في الاستنجاء
بالماء، فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر أن يحول وجهه إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة بالثلث.
٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى (والله
يحب المتطهرين) قال: قيل يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول. وروى
ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام.

٣٥ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر
والخرق والكرسف ونحو ما

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد،

(٦) الخصال ص ٩٠

(٧) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٣ تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٤ ر ٩
الباب ٣٥ فيه ٦ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠١

عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن
ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر
أو

العود، قال: أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله

فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى
عن حريز، عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق.

٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن
عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي
عليه السلام

يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (يغسل خ ل).

٩٥٠ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: إن وفد الجان (الجن خ ل) جاؤوا
إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن
يستنجي بهما.

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن
آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن يستنجى
الرجل
بالروث والرمة.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال لا، ينقي مائة الحديث.
أقول: استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة

٣٦ - باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد
عند التخلي واستحباب نزعها عند الاستنجاء

(٢) يب ج ١ ص ٥٩ و ١٠١ أورده أيضا في ٦ ر ٢٦

(٣) يب ج ١ ص ١٠١

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٦ أورده أيضا في ١ ر ٣١ ويأتي أيضا في ٢ ر ٢٥ من النجاسات

الباب ٣٦ فيه - حديث:

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين ابن عبد ربه قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار (حجارة) زمزم؟ قال: لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعته.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، إلا أن في الكافي: زمرد، وفي نسخة: زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الأرجح، ثم إن المراد من أحجار زمزم التي تلقى منها للإصلاح كالقمامة فلا يرد أنها من حصي المسجد لا يجوز أخذها لما سيأتي.

٣٧ - باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط.

٩٥٥ - ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن يعني الصفار، عن سهل بن زياد، عن موسى

ابن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، قال: وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

٣٨ - باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم و جواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) يب ج ١ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٦
الباب ٣٧ فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ١٠١ الباب ٣٨ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠١

الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للحرّة أن تفعل، وأما الأمة فلا يضره، قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم ما يفضي به أعظم.

أقول. ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح.
٣٩ - باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحلب له غسلها وأكلها بعد الخروج

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لاأكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال

عليه السلام إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإنني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة.

٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال: يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي! قال: أنت حر لوجه الله، فقال رجل: أعتقته؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد

لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ولم أكن لأستعبد رجلا أعتقه الله من النار.
ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده الآتي.

الباب ٣٩ فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠

(٢) العيون ص ٢٠٨ - صحيفة الرضا ص ٣١

٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - إن قوما أفرغت

عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء، وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال: فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة! فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فإننا لا نخاف الجوع قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة مثله. وعن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر نحوه إلا أنه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم. أقول: وقد روى أحاديث كثيرة في إكرام الخبز: والنهي عن إهانته، والاستنجاء به، وفي التبرك بالتربة الحسينية، ووجوب إكرامها تأتي في محلها إنشاء الله، وفيها دلالة على المقصود هنا، وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنهما من طعام الجن، وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالأولوية كذا قيل، والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله أعلم.

الباب ٤٠ فيه. حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥ وأسقط صدره لأنه غير مربوط بالفقه - المحاسن ص ٥٨٦ و ٥٨٧ ويأتي بتمامه في ج ٨ في ١ ر ٧٨ من آداب المائدة.

(٦ - أبواب الوضوء)

١ - باب وجوبه للصلاة ونحوها

٩٦٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور.

٢ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: يا زرارة الوضوء فريضة.

٣ - وبالاسناد عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء. الحديث. ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الحديثان قبله.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة

الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء شطر الايمان.

٩٦٥ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور.

أبواب الوضوء، وفيه ٥٧ بابا: الباب ١ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤ و ٥٩ و ١٧٥. صا ج ١ ص ٢٩ (وجوب الاستنجاء) وتقدم بتمامه في ١ ر ٩ من أحكام الخلوة ويأتي أيضا في ١ ر ٤ من أبوابنا هذا

(٢) يب ج ١ ص ٩٩ وتقدم بتمامه في ٢ ر ١٤ من النواقض

(٣) يب ج ١ ص ١٧٥ ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في ج ٢ في ١ ر ١ من القبلة ويأتي ذيله فيه ويأتي أيضا في ٥ ر ٩ من الركوع و ٨ ر ١ من المواقيت ويأتي مثله عن الأعمش في ب ١ من أفعال الصلاة.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١ أوردته أيضا في ج ٢ في ١٠ ر ١ من تكبيرة الاحرام و ١ ر ١ من التسليم

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨ الظاهر اتحاده مع الحديث الأول. أوردته أيضا في ٣ ر ٢ " ج ١٦ "

٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي.

٩ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالاسناد الآتي، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعا له فيما أمره، نقيا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتركه الفؤاد للقيام بين يدي الجبار، قال: وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها، و يأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أن قائلا قال:

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٨ ر ١ من التسليم و ١٠ ر ١ من تكبيرة الاحرام

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ (أقسام الصلاة) ورواه الشيخ والكليني مسندا كما يأتي في ج ٢ في ١ ر ٩ من الركوع و ٢ ر ٢٨ من السجود.

(٩) العيون ص ٢٩٠ و ٢٩٩ - العلل ص ٩٦ و ٩٩ أورد ذيله أيضا في ٧ ر ٢١ من صلاة الميت، والحديث متضمن لمسائل كثيرة قطعها ووزعها على أبواب شتى وذكره بطوله لا يناسب هذا المختصر فمن شاء التفصيل فليراجع مصادره.

تقدم ما يدل على ذلك في الباب الأول من مقدمة العبادات وتقدم الامر بالوضوء في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ من النواقض وفي ٥ ر ٩ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢٦ ر ١٥ و ١١ و ١٢ ر ٢٥ هنا وفي ج ٣ في ب ١ من قضاء الصلوات و ٤ / ٦ وفي ج ٦ في ١ / ٢ من جهاد النفس

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فداك إني أمر بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا

على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شأؤوا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان الله أفما يخاف من

يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!!

٩٧٠ - ٢ - وفي (العلل) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن السندي

ابن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: اقعد رجل من الأحرار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال: لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقال: لا أطيقها فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونها؟ قالوا: نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلاً قبره ناراً. ورواه في الفقيه مرسلاً.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٣ - وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: قال أبو جعفر عليه السلام، لا صلاة إلا بطهور. ورواه الصدوق مرسلاً مثله.

٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة. وعد منهم تارك الوضوء،

(٢) العلل ص ١١١ - العقاب ص ١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٨ فيه: " لا بد منها " المحاسن ص ٧٨

(٣) المحاسن ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١٨

(٤) لمحاسن ج ١ ص ١٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ تمام الحديث (واللفظ من الفقيه) قال النبي " ص: " ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلى بغير خمار، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران، وتارك الوضوء ناسياً متى ذكره فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. قطعة وأورد قطعاته في أبواب: منها في ج ٢ في ٦ ر ٢٨ من لباس المصلي، ومنها في ٤ ر ٨ من القواطع، ومنها في ج ٣ في ١ ر ٢٧ من الجماعة وفي ج ٤ في ٢٢ ر ٣ من الزكاة وفي ج ٨ في ٥ ر ٤٦ من العتق.

ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه أيضا بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلاة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك.

٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته، قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.

٢ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة.

٩٧٥ - ٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ٢٠ ر ١٥ وفي ب ٢٥ الباب ٣ فيه ٨ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٩٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٨ و ١٩٣ أورده أيضا في ٥ ر ٣٥

(٤) يب ج ١ ص ١٢١ - صا ج ١ ص ٩٢ أورده أيضا في ٢ ر ٣٩ من الجنبات ويأتي بتمامه في ١ ر ٤٢ من النجاسات.

وقت، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله تعالى.

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: من نسي مسح

رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة.

٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام، وعن المفضل بن صالح جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ونسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، قال: فليصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة.

٩٨٠ - ٨ - وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من

خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلاة وغير ذلك.

(٥) يب ج ١ ص ٢٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٨. الفروع ج ١ ص ١١ أوردته أيضاً في ٣ ر ٤٢ وأورد ذيله في ٢ ر ٢١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٩

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - أحكام السهو. ويأتي بتمامه عن الخصال في ب ١ من أفعال

الصلاة، وأوردته أيضاً عن التهذيب في ج ٢ في ١ ر ٩ من القبلة وفي ٥ ر ٢٩ من القراءة و ٥ ر ١٠

من الركوع، و ١ ر ٢٨ من السجود، و ١ ر ٧ من التشهد، و ٤ ر ١ من القواطع.

قوله: (تقدم ما يدل على ذلك) لعله أراد بذلك ما تقدم من الروايات الكثيرة الواردة

في أبواب (ماء البئر والأسرار وغيرها) المتضمنة السؤال عن إعادة الوضوء والصلاة، حيث كان

المركز في أذهانهم لزوم إعادة الصلاة عند الإخلال بالوضوء، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي ٣ و

٤ و ٥ / ٣٥ وفي ب ٤٢ راجع ٢ و ٣ / ٤١ وفي ج ٣ في ب ١ من القضاء وذيله و ٤ / ٦ منها وفي ب ٣٦

و ٤٠

من الجماعة.

٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة

وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.

ورواه الصدوق مرسلًا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢ - وعنه، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما. الحديث.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة. الحديث.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال: مع طلوع الفجر - إلى أن قال: - فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين: تثبته ملائكة الليل، و ملائكة النهار.

٩٨٥ - ٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ما وقر الصلاة من آخر

الباب ٤ فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢ تقدم الحديث في ١ ر ١ و ١ ر ٩ من أحكام الخلوة ويأتي أيضا في ٢ ر ١٤ من الجنابة.

(٢) يب ج ١ ص ١٤٤ أورده بتمامه في ج ٢ في ٥ ر ٢٦ من المواقيت وقطعة منه في ٤ ر ٣ منها

(٣) يب ج ١ ص ١٤٠ أورده بتمامه في ج ٢ في ٥ ر ٣ من المواقيت.

(٤) يب ج ١ ص ١٤٤ أورده بتمامه في ج ٢ في ١ ر ٢٨ من المواقيت.

(٥) الذكرى (التنبية الثالث من المواقيت)

الطهارة لها حتى يدخل وقتها.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب، واستحبابها
للطواف المستحب وبقية أفعال الحج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،
عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها
على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله تعالى.

٦ - باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة
وكرهه تركه عند السعي فيها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن
سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: من طلب
حاجة

وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه.

محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام، وذكر مثله.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على
وضوء كيف لا تقضى حاجته.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٣ ر ١٥ هنا وفي ج ٦ في ١ / ٢ من جهاد النفس.
الباب ٥ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٣٥٨ يأتي الحديث من الفقيه في ج ٥ في ١ ر ٣٨ من الطواف
وفيه روايات تدل على ذلك.

الباب ٦ فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) الفقيه ج ٢ / ٥١ أخرجه عن الفقيه بالفاظه في ج ٦ في
١ / ٣٠ من مقدمات التجارة

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٨٦. ذيله: وأنى لأعجب. يأتي في ج ٢ في ٧ / ٢٦
من لباس المصلي.

٧ - باب جواز ايقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلي بتميم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم كلها ما لم يحدث أو يصب ماء. الحديث.

أقول: ويأتي في أحاديث التيمم ما يدل على ذلك، وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي أيضاً دلالة عليه.

٨ - باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح

٩٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذاء، (المدائني ل) عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام:

من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران،

الباب ٧ فيه - حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ أورده أيضاً من التهذيب والاستبصار مع ذيله في ١ ر ١٩ و ١ ر ٢٠ و ١ ر ٢١ من التيمم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من النواقض ولعل أحاديث الباب الأول خصوصاً الحديث التاسع منه تدل على ذلك.

الباب ٨ فيه ١٠ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ (النوادر) الموجود في الكافي أزيد مما في الكتاب وهو: من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١ - المحاسن ص ٣١٢ الموجود في المحاسن حكم المغرب فقط

عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر

بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي: توض فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى. من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطهر على الطهر عشر حسنات.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذاء، عن سماعة ابن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام. من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر.

٥ - ورواه في (المقنع) مرسلاً نحوه، وترك حكم الصبح.
٩٩٥ - ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

علي بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرضا عليه السلام قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء

يمحو لا والله وبلى والله.

٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جدد وضوؤه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢

(٤) ثواب الأعمال ص ١٠ (الوضوء لصلاة المغرب) الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء)

(٥) المقنع ص ٣

(٦) ثواب الأعمال ص ١١ (تجديد الوضوء) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٧) ثواب الأعمال ص ١١ (تجديد الوضوء) الفقيه ج ١ ص ١٤

ورواه في (الفقيه) مرسلًا، وكذا الحديثان قبله.

٨ - وزاد وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور.

٩ - قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة، وكل صلاة.

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم

١٠٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده. الحديث.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن كردوس.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم بن مسكين، عن محمد بن كردوس مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائنا ما

-
- (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤
- (٩) الفقيه ج ١ ص ١٣ أوردته أيضًا في ١٧ ر ٣١
- (١٠) المحاسن ص ٤٧ ورواه الصدوق في ص ١٦٠ من الخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة.
- تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في ٣ ر ١١ و ١٧ ر ٣١ الباب ٩ فيه ٤ - أحاديث:
- (١) الفروع ج ١ ص ١٣٠. ثواب الأعمال ص ١١ (من تطهر ثم آوى إلى فراشه) المحاسن ص ٤٧، ذيله: فإن قام من الليل فذكر الله (إلى آخر ما أوردته في ج ٢ في ١ ر ٣٠ من التعقيب).
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - يب ج ١ ص ١٦٧ - المحاسن ص ٤٧ (ثواب من بات على طهر)

كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله.
ورواه الشيخ أيضا مرسلًا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث نحوه.

٣ - وفي (المجالس - و - معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة
ابن أخي شعيب العرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه
عليهم السلام (في حديث) أن سلمان، روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من
بات على
طهر فكأنما أحيى الليل.

٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني،
عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله،
عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام
إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتييم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله
عز وجل فيلقىها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته،
وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمائه من الملائكة فيردها في جسده.
ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة
١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي
الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلا بن فضيل، عن عمن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام،
قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا. الحديث

(٣) المجالس ص ٢١ - المعاني ص ٦٩ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق بتقطيعه

في ج ٤ في ١٢ ر ٧ من الصوم المندوب

(٤) العلل ص ١٠٧ - الخصال ج ١ ص ١٥٦ أورد صدره أيضا في ٣ ر ٢٥ من الجنابة

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٦ أوردته بتمامه في ج ٢ في ٢ ر ٣٩ من احكام المساجد

١٠٠٥ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره. الحديث.

٣ - وعن محمد بن ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمان، عن عمه عبد العزيز بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا

و

يزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. الحديث.

٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا أن على المزور كرامة الزائر.

ورواه في (الفقيه) مرسلاً.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله، وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله إلا أنه قال: وحق على المزور أن

(٢) المجالس ص ٢١٦ م ٥٧ وذيله: فأكثرها فيها من الصلاة، والدعاء، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة إلى آخر ما أورده في ج ٢ في ٧ ر ٣٩ من مكان المصلي.

(٣) المجالس ص ١٩٤ أورد قطعة منه في ٣ ر ٥٤ وفي ذيله فإذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم (إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٦ ر ٨ و ٦ ر ٧٠ من الجماعة) ويأتي قطعة منه في ٣ ر ٥٤ من أبوابنا هذا.

(٤) ثواب الأعمال ص ١٥ و ١٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨. فضل المساجد - العلل ص ١١٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ ر ٣٩ من أحكام المساجد

يكرم الزائر.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن جبلة، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: إن بيوتي في الأرض المساجد، تضيئ

لأهل السماء كما تضيئ النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضع في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في (ثواب الأعمال) مثله.

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب، وعقيب الحدث، والصلاة، وعقيب الوضوء، والكون على طهارة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله.

١٠١٠ - ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله

تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألتني من أمر دينه وديناه فقد جفوته، ولست برب جاف، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث

ولم يتوضأ فقد جفاني. وذكر الحديث نحوه.

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الأمال) بإسناده عن أنس (في حديث)

(٥) العلل - ثواب الأعمال ص ١٦ (من توضأ ثم أتى إلى المسجد)

الباب ١١ فيه ٣ - أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤ أورده أيضا في ١ ر ٢٥ من الجنابة

(٢) الارشاد ص ٧٣

(٣) أمالي المفيد ص ٣٨ م ٧

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت

أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك.

١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق وقرأه أقول: هذا وما قبله شاملان للجنب لأنه على غير وضوء.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام

قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ نصاً واطلاقاً ويأتي ما يدل عليه في ٥ و ٦ ر ٢٥ من الجنبات وفي ب ٢٧ من التعقيب الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٧ (ان الجنب لا يمس المصحف)

(٢) يب ج ١ ص ٣٥ حكم الجنبات. صا ج ١ ص ٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٥. صا ج ١ ص ٥٧

أقول: حملة الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن.
١٠١٥ - ٤ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن

الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا ورواه عن علي بن جعفر في كتابه.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي إنشاء الله، أو على التقية.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله: " لا يمسه الا المطهرون ". قال: من الاحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث، مس المصحف.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل، والعود إلى الجماع وان تكرر، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء

فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد.
ورواه في (الأمالى - و - العلل) كذلك.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (كتاب الدلائل) على ما نقله عنه علي بن عيسى في (كشف الغمة) عن الحسن بن علي الوشا قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل

(٤) يب ج ١ ص ٣٥ - المسائل ج ٤ ص ١٥٥ من البحار.

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٨ من الجنابة و ب ٣٧ من الحيض.
الباب ١٣ فيه. حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ - نواذر النكاح - الأمالى ص ٣٣٩ - العلل ص ١٧٥
الحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٧ في ٥ ر ٥٩ و ٣ ر ٦٠ من مقدمات النكاح.

(٢) كشف الغمة ص ٢٦٩

أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك، قال الوشا: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عبد الله ع ل) عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة

عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل، وتسبحه، وتهلله، وتحمده، كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله.

١٥ - باب كيفية الوضوء وجملته من احكامه

١٠٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود

جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويدك، وتمسح رأسك ورجليك.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ١٥٥ من مقدمات النكاح. الباب ١٤ فيه. حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة أورده أيضا من التهذيب في ١ ر ٣٩ و ٢ ر ٤٠ من الحيض ويأتي في ب ٤٠ من الحيض ما يدل على ذلك. باب ١٥ فيه ٢٦ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧ (مقدار الماء الذي يحزى للوضوء)

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء

فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف مائها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله. وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مائها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه مائها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه ببلة يساره، وبقية بلة يميناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى، قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه. ولم يزد على ذلك.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور

(٢) الفروع ج ١ ص ٨ فيه: "على جبينه" وفيه: "ظاهر جبينه" - الفقيه ج ١ ص ١٣ (صفحة الوضوء)

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ٢١ و ٢٢ ذكر الشيخ رحمه الله من الحديث بطريقه الأول حكم المسح فقط من قوله (وامسحوا برؤوسكم) إلى قوله (دون عظم الساق) وبطريقه الثاني حكم الغرفة من قوله - فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى الخ وأسقط صاحب الوسائل من مبتداء السند الثاني الوسائط بين الشيخ ومحمد بن يعقوب وهم المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه ومن مبتداء السند الأول، المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان وكذلك أسقط هؤلاء من ابتداء سند الحديث التاسع. " ج ١٧ "

فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال ثم قال: إن الله تعالى يقول: " يا أيها الذين آمنوا إذ أقمتهم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ".

ثم قال: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فإذا مسح بشئ من رأسه، أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه أورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه مع التنبيه عليه. ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا أقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التشية.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال. ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه

ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما أسري بي إلى

السماء أوحى الله إلي يا محمد ادن من صا فاعسل مساجدك وطهرها وصل لربك. فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صا وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله

صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم أوحى الله إليه أن

اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإنني أبارك عليك وأوطئك موطنًا لم يطأه أحد غيرك.

ورواه الصدوق في (العلل) كما يأتي في كيفية الصلاة

١٠٢٥ - ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن

أبان وجميل، عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأخذ كفا من ماء فأسد له على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على ل) وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسد لها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء.

٧ - وبالسناد، عن يونس، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده

فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٥ - (النوادر) ورواه الصدوق في العلل كما يأتي في ج ٢

١٠ / ١ من أفعال الصلاة

(٦) الفروع ج ١ ص ٨

(٧) الفروع ج ١ ص ٨

بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع و

قد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (وكفا غسل به ذراعه الأيمن) وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه. ورواه أيضا في موضعين آخرين مثله، متنا وسندا إلا أنه قال: ثم أخذ (كفا) بدل (ثم صببت عليه كفا).

٩ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من

ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، وقال: وأوماً بيده إلى الأسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب.

١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل

يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمنى، ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء، ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

١٠٣٠ - ١١ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين

(٨) يب ج ١ ص ١٦ و ٢٢. صا ج ١ ص ٣١ و ٣٦ (عدد مرات الوضوء) أقول فيه:
الحاجبين (الجانبين خ الجبين خ) وسقطت جملة (وكفا غسل به ذراعه الأيمن) عن المطبوع. ولكن هي موجودة في التهذيب والاستبصار، أضفناها إلى المتن لظهور سقوطها عن قلم المؤلف أو الناسخ.
(٩) يب ج ١ ص ٢١

(١٠) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٣٠ (النهى عن استعمال الماء الجديد) رواه الكليني كما مر في الحديث السادس.
(١١) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٣٠ رواه الكليني كما مر في الحديث الثالث

أنهما سألأ أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء

فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء.

ورواه الكليني مع اختلاف في الألفاظ كما مر وكذا الذي قبله.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقي قبل أن يسأله: أما أنك جئت أن تسألني عن وضوئك و

صلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك.

فإذا أقمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه إلا أنه لم يذكر ثواب الصلاة.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن علي بن أحمد الصايغ، عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب مثله.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ (الحج) - الفروع ج ١ ص ٢١. المجالس ص ٣٢٨ م. ٨١

١٣ - وفي (عيون الأخبار) وفي (كتاب العلل) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث العلل) إنما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجبت فيه الوضوء، وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، ويديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد، وإنما وجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلا كله ولا مسحاً كله لعل شتى: منها أن العبادة العظمى إنما هي الركوع والسجود وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين. ومنها أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عم فيها القوي والضعيف، ومنها أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت بأديان

وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك. ١٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون أن محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة.

١٥ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) أيضا بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه و الذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع

(١٣) العيون ص ٢٩٠. العلل ص ٩٦

(١٤) العيون ص ٣٦٠ يطلب الحديث بتمامه من مصدره

(١٥) العلل ص ١٠٣. العيون ص ٢٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٨ (علة الوضوء) فيه: (والقدمين) سند الحديث في العلل هكذا: محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان الخ.

ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ومسح الرأس والقدمين لأنهما
ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما
في الوجه والذراعين.

١٠٣٥ - ١٦ - وفي (العلل) بإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله

فسأله عن مسائل وكان فيما سأله أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح
الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس
الشیطان

إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها وهي
أول

قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فتطير الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل
اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه
وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة.
ورواه في (الفقيه) كذلك وكذا الذي قبله.

١٧ - ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه وزاد قال: ثم سن على أمتي
المضمضة لينقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها، قال:
يا محمد فما جزاء عاملها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: أول ما يمس الماء يتباعد عنه
الشیطان

فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، وإذا استنشق آمنه الله من النار وورزقه
رائحة الجنة، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فإذا
غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا
مسح قدميه أجازته على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.
ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد

(١٦) العلل ص ١٠٣. الفقيه ج ١ ص ١٨ رواه في العلل بإسناده عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة
عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٧) المجالس ص ١١٥ - العلل ص ١٠٣ - المحاسن ص ٣٢٣

ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند.

١٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

هذه شرايع الدين لمن أراد أن يتمسك بها، وأراد الله هداة: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جايز، ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم، وصلاته غير مجزية الحديث.

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي، في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن علي

ابن محمد بن حبيش، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده إلى محمد بن أبي بكر - لما

ولاه مصر - إلى أن قال - : وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان.

٢٠ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم،

ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا شيئاً من الطاعات مع فقد موالاة محمد صلى الله عليه وآله لأنه

سيد المرسلين، وموالاة علي عليه السلام لأنه سيد الوصيين، وموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهما.

١٠٤٠ - ٢١ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه

تناثر

(١٨) الخصال ج ٢ ص ١٥١

(١٩) المجالس ص ١٩

(٢٠) تفسير الامام ص ٢١٥

(٢١) تفسير الامام ص ٢١٥

ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه، أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه، وإن قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك، وأشهد أن عليا وليك وخليفتك بعد نبيك، وأن أوليائه خلفاؤك وأوصياؤه، تحاتت عنه ذنوبه كما تحات أوراق الشجر، وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره، ويصلي على محمد وآله الطيبين، وثواب ذلك لهذا المتوضي، ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة. الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا.

٢٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال، لا تعمق في الوضوء، ولا تلمظ وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك وقدميك.

أقول: المسح هنا محمول أولاً على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي.

٢٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في حديث - قال: والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل، ثم، قال: وأما حدود

(٢٢) قرب الإسناد ص ١٢٩ أورد صدره أيضاً في ٣ ر ٣٠

(٢٣) المحكم والمتشابه ص ١٦ و ٧٩. يأتي اسناده في آخر الفائدة الثانية من الفوائد التي أوردها المصنف في آخر الكتاب.

الوضوء: فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها.

٢٤ - علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي في كتاب (كشف الغمة) قال: ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجل رواة أصحابنا - في كتابه -، عن النبي صلى الله عليه وآله

وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له: يا محمد قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين.

٢٥ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الطرف) عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عليهما السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة - لما أسلما - : إن جبرئيل عندي يدعو كما إلى بيعة الاسلام

ويقول لكما: إن للاسلام شروطاً: أن تقولوا: نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وإسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحر والبرد، وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الامام فإنه لا شبهة عنده الحديث.

١٠٤٥ - ٢٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال للمقداد وسلمان وأبي ذر: أتعرفون شرايع الاسلام؟ قالوا: نعرف ما عرفنا الله ورسوله، فقال: هي أكثر من أن تحصى: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : وأن القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأن علي بن أبي طالب وصي محمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة، مع

إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والخمس، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف، ولا على خمار، ولا على عمامة،

(٢٤) كشف الغمة ص ٢٦

(٢٥) الطرف ص ٥

(٢٦) الطرف ص ١٣

إلى أن قال: فهذه شروط الاسلام وقد بقي أكثر.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على وجوب النية وأحكامها
في مقدمة العبادات.

١٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء،
وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء
وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن
يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله،
عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن
الحنفية إذ

قال له: يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه
بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا، قال: ثم استنجد فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه واستر
عورتني وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتني يوم ألقاك
وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى
فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا،

تقدم ما يدل على وجوب النية والاحلاص في ب ٥ و ٨ وغيرهما من مقدمة العبادات.
ويأتي في ب ١٦ و ٢٣ ر ٢٥ و ٨ ر ٣١ و ٣٢ و ٣٤ وغيرها من أبواب الوضوء ما يدل على ذلك
الباب ١٦ فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٥ (صفة الوضوء) - الفروع ج ١ ص ٢١ (النوادر) - الفقيه ج ١ ص ١٤
(صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) - المقنع ص ٢ - المجالس ص ٣٣١ م. ٨٢ - النواب
ص ١٠ - المحاسن ص ٤٥ الحديث تختلف ألفاظه في الكتب التي نقل عنها فلا بد من المراجعة
إلى المصادر.

ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك و بركاتك وعفوك، ثم مسح رجله فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قلبي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثوب ذلك إلى يوم القيامة.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبد الرحمان بن كثير.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في (المقنع) أيضا مرسلًا نحوه.

ورواه في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن علي بن حسان مثله.

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن الحسين بن سعيد، عن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: ضع لي ماء أتوضأ به الحديث

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر

(٢) الخرائج ص ٢٣٤ ذيل الحديث لا يناسب الباب

تقدم في ب ٥ من أحكام الخلوة و ٢١ ر ١٥ من أبوابنا هذا ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ١٧ فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوجه) - الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه) يب ج ١ ص ١٥ (صفة الوضوء)

الباقر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني. وذكر مثله إلا أنه قال: وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

١٨ - باب أنه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه و لا مسحهما مع الرأس

١٠٥٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. عن أبي

أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه و لا من الرأس.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩. يب ج ١ ص ١٥ راجع ب ١٥ الباب ١٨ فيه ٣. أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ (مسح الرأس) - يب. أورد تنمة الحديث من الكافي في ١ ر ٢٥ وأورد أيضا معنى قطعة منه في ٢ ر ٢٢ وقطعة منه في ٢ ر ٣٤ لم نظفر بالحديث في التهذيب ولعله سهو ويؤيد ذلك عدم اخراج القاساني الحديث عن التهذيب في الوافي.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت: إن أناسا يقولون: إن بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه.

قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى أيضا على التقية.

أقول: ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح إمرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله، والماء ينحدر على عنقه.

ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله: و كان يحفي رأسه إذا جزه. والله أعلم.

١٩ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره عن سهل بن زياد، عن علي ابن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قوله تعالى

" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزِيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (من) إلى المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ (حد الوجه). يب ج ١ ص ١٦ و ٢٦. صا ج ١ ص ٣٣ (الاذنين)

(٣) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٣

الباب ١٩ فيه. حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ١٦ (صفة الوضوء)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: حملة الشيخ على أن هذا قراءه جائزة في الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتأويل فحاصله أن (إلى) في الآية بمعنى (من) كما يقال: نزل الشيخ الحديث على كذا، ويمكن تنزيله على كذا، ثم إن أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب و (إلى) في الآية إما بمعنى (من) أو بمعنى (مع) كما قاله الشيخ، وأورد له شواهد، أو لبيان غاية المغسول لا الغسل لأنه أقرب إليه، مضافا إلى إجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به.

٢٠ - باب جواز النكس في المسح

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

١٠٥٥ - ٢ - وبهذا الإسناد، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من

أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع: من شاء مسح مقبلا، ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع إنشاء الله ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى مثله.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: إلى أعلى القدم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ ويأتي ما يدل عليه في ٣ ر ٣٢ الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٣٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - قرب الإسناد ص ١٢٦. يب ج ١ ص ١٦ و ١٨ و ٢٣. صا ج ١ ص ٣٠ راجع ٦ / ٢٣

٢١ - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته، أو حاجبيه، أو أجفان عينيه، إن كان قد جف عن يديه، وعدم جواز استيناف ماء جديد له، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف بن حماد، عن أئمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل

فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه.

٢ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً

من وضوئك (إلى أن قال): ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث.

١٠٦٠ - ٤ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

الباب ٢١ فيه ٩ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧. فيه: (عن وهب بن وهب) صا ج ١ ص ٣١ (النهى عن استعمال الماء الجديد)

(٢) يب ج ١ ص ٢٨. الفروع ج ١ ص ١١ (الشك في الوضوء) يأتي صدر الحديث

بتمامه في ٣ ر ٤٢ وتقدم في ٦ ر ٣.

(٣) يب ج ١ ص ٢٥ و ٢٨ - صا ج ١ ص ٣٨ أورده بتمامه في ٤ ر ٣٥

(٤) يب ج ١ ص ١٧ - صا ج ١ ص ٣١

عن مسح الرأس قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.
أقول: يأتي وجهه.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم.

قال الشيخ: إن الخبرين محمولان على التقية لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامة.

أقول: وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمار بن أبي عمار، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح

رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا.

قال الشيخ: الوجه فيه أيضا التقية لأن رواه رجال العامة والزيدية.

٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في

لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

(٥) يب ج ١ ص ١٧. صا ج ١ ص ٣١

(٦) يب ج ١ ص ١٧

(٧) يب ج ١ ص ١٩٣ (أحكام السهو في الصلاة)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٩ (فيمن ترك الوضوء) أورده أيضا مقطعا في ٥ ر ٣٣ وصدده

في ١٢ ر ٣٥ (ج ١٨)

١٠٦٥ - ٩ - وبإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه

قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة، قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٢٢ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

١ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه.

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب في حديث نحوه.

٣ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (بنا خ ل)، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ و

عليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه. أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة على ذلك.

٤ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يحيى، عن الحسين بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٩. تقدم ما يدل على أن المسح من باقي بلة الوضوء في ب ١٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ و ٣٢ وفي ١ و ٨ / ٤٢ و ١ / ٤٣. الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨ - صا ج ١ ص ٣١ (كيفية المسح)

(٢) يب ج ١ ص ٢٥ الفروع ج ١ ص ١٠ تقدم ما يتعلق بالحديث في ١ ر ١٨ فليراجع

(٣) يب ج ١ ص ٢٥ - صا ج ١ ص ٣١ أورده أيضا في ١ ر ٢٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٥ - صا ج ١ ص ٣١

قال الشيخ: لا يمتنع أن يدخل أصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه.
١٠٧٠ - ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي
العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس، فقال: كأني أنظر إلى
عكنة في

قفاء أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال: كأني
أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

أقول: حملة الشيخ على التقية، وكذا ما قبله لأنه مذهب بعض العامة.

٦ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.

أقول: حملة الشيخ على التقية وتقدم وجهان في مثله في حديث مسح الاذنين

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، بإسناده

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح
به

قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار.

أقول: هذا أيضا موافق للتقية، ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد

الفراغ بل ظاهره هذا، وتقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء

بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين

بالمسح وأن الواجب مسح ظاهر القدم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

(٥) يب ج ١ ص ٢٥ - صا ج ١ ص ٣٢

(٦) يب ج ١ ص ١٨

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢

تقدم في ب ١٥ و ٢ / ٢١ ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٢٤ و ١ / ٢٥ و ٢ / ٣١ و ٣ / ٣٢ ما يدل عليه
راجع ٧ / ٢٣

الباب ٢٣ فيه ٩ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ (صفة التيمم). العلل ص ١٠٣. الفروع ج ١ ص ١٠ - يب

ج ١ ص ١٧. صا ج ١ ص ٣٣ (مقدار ما يمسح من الرأس) ويأتي ذيله في ١ ر ١٣

من التيمم وأوله: ثم قال فلم تجدوا الخ ألفاظ الحديث مختلفة في الكتب المنقول عنها
فليراجع المصادر.

ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارَةَ قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لان الله

عز وجل قال (يقول يب خ) فاغسلوا وجوهكم، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال: "و

أيديكم إلى المرافق" فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال "وامسحوا برؤوسكم" فعرفنا حين قال: "برؤوسكم" أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال "وأرجلكم إلى الكعبين" فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها خ)، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارَةَ، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارَةَ، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه أسقط قوله: فوصل اليدين إلى قوله ثم فصل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله ١٠٧٥ - ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارَةَ

عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك.

٤ - محمد بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ فيه: (جعفر بن سليمان سليمان بن جعفر خ " عن عمه) الفقيه ج ١ ص ١٩

(حد الوضوء). يب ج ١ ص ١٨ أورده أيضاً في ١٦ / ٣٨

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٥. صا ج ١ ص ٣٢

ابن سعيد، وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح، تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك، أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

٥ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت

رأسها تضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها. ٦ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما (مسحها خ ل) إلى الأصابع. أقول: حملة الشيخ على التقية.

٧ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. أقول: حملة الشيخ على التقية كالذي قبله، قال: لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. ١٠٨٠ - ٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مسح أمير المؤمنين عليه السلام

على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الشيخ كما يأتي. ٩ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر

(٥) يب ج ١ ص ٢١

(٦) يب ج ١ ص ٢٥. صا ج ١ ص ٣٢

(٧) يب ج ١ ص ٢٣. صا ج ١ ص ٣٢ (كيفية المسح)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤ رواه الشيخ كما يأتي في ٦ ر ٢٤ و ١١ ر ٣٨

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥

قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما.
أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب أقل ما يجزى من المسح

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه.
٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حماد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل أصبعه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى مثله.

١٠٨٥ - ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه

على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفيه (بكفه) كلها.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ ويأتي في ب ٢٤ و ١ و ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٣ / ٣٢ و ١٥ و ١٦ / ٣٨ ما يدل عليه. راجع ٥ / ٣٩ الباب ٢٤ فيه ٦ - أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٥ صا ج ١ ص ٣١ تقدم الحديث في ٣ ر ٢٢
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢٥ و ٣٢ من الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣١ و ٣٣
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٠. يب ج ١ ص ١٨ و ٢٥. صا ج ١ ص ٣٢. قرب الإسناد ص ١٦٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا ما قبله، ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد نحوه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد.

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن

الشرايين. ورواه الصدوق مرسلا.

أقول: حملة الشيخ على النعلين العربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد مر أيضا ما يدل على المقصود.

٢٥ - باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وذكر المسح

فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠ ورواه الشيخ في ص ١٧ من التهذيب و ٣١ من الاستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب.

(٦) يب ج ١ ص ١٨. الفقيه ج ١ ص ١٤ تقدم الحديث في ٨ ر ٢٣ ويأتي في ١١ ر ٣٨ تقدم في ب ١٥ و ٢٢ و ٢٣ ما يدل على ذلك ويأتي في ١ / ٣١ و ٣ / ٣٢ ما يدل عليه. راجع ٥ / ٣٩. الباب ٢٥ فيه ١٦ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ تقدم ما يتعلق بالحديث في ١ ر ١٨ فراجع

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ - العلل ص ١٠٥. يب ج ١ ص ١٨ و ٢٦. صا ج ١ ص ٣٣

محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة

ما قبل الله منه صلاة، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٠٩٠ - ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين، فقال: لا بأس.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم، وغالب بن هذيل،

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرئيل. ٥ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

٦ - قال: ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه.

٧ - قال: وروي عنه أنه قال: إن كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل.

١٠٩٥ - ٨ - قال: وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنه قال: ما نزل القرآن

إلا بالمسح.

٩ - قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان.

١٠ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس،

وسعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن حماد، عن

محمد بن النعمان، عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

عز وجل: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " على الخفض هي أم على النصب؟

(٣) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٣ (وجوب المسح على الرجلين)

(٤) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٣

(٥) يب ج ١ ص ١٨

(٦) يب ج ١ ص ١٨

(٧) يب ج ١ ص ١٨

(٨) يب ج ١ ص ١٨

(٩) يب ج ١ ص ١٨

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠

قال: بل هي على الخفض.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح،

والغسل في الوضوء للتنظيف.

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد مثله.

١١٠٠ - ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء

بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس.

أقول: حملة الشيخ على التنظيف لما مر، ويمكن حملة على التقية فإن منهم من قال بالتخيير.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجله ثم يخوض بهما الماء خوضاً، قال: أجزأه ذلك.

قال الشيخ: هذا محمول على التقية لا الاختيار.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام

(١١) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٤

(١٢) يب ج ١ ص ١٨ و ٢٦. صا ج ١ ص ٣٤. الفروع ج ١ ص ١٠

(١٣) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٤

(١٤) يب ج ١ ص ١٨. صا ج ١ ص ٣٤

(١٥) يب ج ١ ص ٢٦. صا ج ١ ص ٣٤

قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار. قال الشيخ: هذا هو موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية، والمعلوم من مذهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح. أقول: وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء وغيرها، وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء. ١٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - : أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك

مالك في ذلك من الخير، أما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت: بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك.

٢٦ - باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٣ (مقدار الماء للوضوء)
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ وفي ٤ / ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١ و ٣ / ٣٢ و ٥ / ٣٣ وفي ١ و ٢ و ٥ / ٣٤ و ب ٣٥ و ٣٨ وفي ١ و ٨ / ٤٢ ويأتي في ٨ / ٣٥ ما ينافي ذلك. راجع ٣ و ٤ / ٤٩.
الباب ٢٦ فيه ١٣ حديثاً:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، فإذا توضأت فقل: أشهد أن

لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

١١٠٥ - ٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

٣ - وعنه عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله قال: من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل. ورواه الصدوق مرسلًا

٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المعز، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ - وبهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً توضأ وصلى فقال له

(١) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٨ (آداب الاحداث) أورده بتمامه في ١ ر ٥ من أحكام الخلوة

(٢) يب ج ١ ص ٢١

(٣) يب ج ١ ص ١٠٢. صا ج ١ ص ٣٥ (التسمية على حال الوضوء). الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء)

(٤) يب ج ١ ص ١٠٢. صا ج ١ ص ٣٥

(٥) يب ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢. صا ج ١ ر ٣٥. الفروع ج ١ ر ٦

(٦) يب ج ١ ص ١٠٢. صا ج ١ ص ٣٥

رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله

أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك و

صلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال له، هل سميت حيث توضأت؟

قال: لا قال: سم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي فلم يأمره ان يعيد.

أقول: حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفى

وجوب التسمية، ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب، ويحتمل كونه منسوخا.

١١١٠ - ٧ محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال:

بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحیی قلبي بالایمان، اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

٨ - قال: وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء

إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

ابن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله، وفي (ثواب الأعمال)، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن

عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن إسماعيل مثله.

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن

المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل. وفي المقنع مرسلا نحوه.

١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤ (صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام)

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦. العلل ص ١٠٥. الثواب ص ١٠ (من ذكر اسم الله عز وجل على وضوئه)

(٩) الثواب ص ١٠. المقنع ص ٣

(١٠) الخصال ص ١٦٥. المحاسن ص ٤٦

قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول: قبل أن يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، فعندها يستحق المغفرة.

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله وعن علي عليهما السلام مثله.

١١ - وعن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله

على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء.

١١١٥ - ١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل، أو شرب، أو لبس، وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وعن محمد بن عيسى، عن العلا، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

١٣ - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم، أو أكل، أو شرب أو لبس لباسا ينبغي له أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة

(١١) المحاسن ص ٤٦

(١٢) المحاسن ص ٤٣٠ و ٤٣٣، أورده أيضا في ج ٢ في ٣ / ١٧ من الذكر

(١٣) المحاسن ص ٤٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ ر ١٥ و ١٦ يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٧ من الذكر.

الباب ٢٧ فيه ٥ - أحاديث

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٢ - وعنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً. أقول: اعتبار المرتين في البول محمول على الأفضلية، أو على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل.
- ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال لا لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها (فيغسلها ل)
- ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه. واقتصر على المسألة الثانية.
- ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
- أقول: حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي
- ١١٢٠ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول

-
- (١) يب ج ١ ص ١١. صا ج ١ ص ٢٦ (غسل اليدين) - الفروع ج ١ ص ٥
 (٢) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٢٦
 (٣) يب ج ١ ص ١٢ - صا ج ١ ص ٢٧. الفروع ج ١ ص ٥ - العلل ص ١٠٤
 (٤) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)

مرة، ومن الغائط مرتين. ومن الجنابة ثلاثا.

٥ - قال: وقال عليه السلام: اغسل يدك من النوم مرة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المياه، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أیغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلا مثله.

٢ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في أبواب المياه، ويأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات إنشاء الله تعالى.

٢٩ - باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥

قوله: وتقدم ما يدل على ذلك في المياه - لعله أراد بذلك ما تقدم في ١ ر ١٤ من المضاف و ب ٧ من الأسفار كما يظهر من فهرست الوسائل، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ من الجنابة الباب ٢٨ فيه. حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ٢٧ - الفروع ج ١ ص ٥ تقدم الحديث في ٧؟٤ من الأسفار (٢) يب ج ١ ص ١١ - صا ج ١ ص ١٢ و ٢٧ تقدم في ٩ ر ٨ من الماء المطلق تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ و ١٠ و ١١ ر ٨ من الماء المطلق وفي ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ر ١ من الأسفار وفي ب ١٥ من أبوابنا هذا ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من الجنابة الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً:

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ١١٢٥ - ٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما، قال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.
- ٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعيان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال: لا بأس.
- ٤ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عنهما، فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد.
- ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.
- أقول: حملة الشيخ على أنهما ليسا من واجباته بل من سننه لما مضى ويأتي
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر. قال: الشيخ أي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها.
- أقول: مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقية وأنهما مستحبان خارجان عن الوضوء وإن استحبا عنده لما سيأتي أنهما من السنن الحنيفية. وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥ (المضمضة) أورده والحديث الثاني في ٣ و ٤ ر ٢٤ من الجنبه أيضا

(٢) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥

١١٣٠ - ٧ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام

ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة

والاستنشاق أمن الوضوء هي؟ قال: لا.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق

لأنهما من الجوف.

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم. وبإسناده عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم. وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه

غفران لكم ومنفرة للشيطان.

١١٣٥ - ١٢ - وفي (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أخبره، عن أبي بصير، عن

(٧) يب ج ١ ص ٣٦ (حكم الجنابة) - صا - ج ١ ص ٥٨ (الجنب هل عليه مضمضة)

(٨) الفروع ج ١ ص ٨ (المضمضة والاستنشاق)

(٩) الفروع ج ١ ص ٨

(١٠) الفروع ج ١ ص ٨ - يب ج ١ ص ٢٢ و ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٨

(١١) ثواب الأعمال ص ١١ (المبالغة في المضمضة)

(١٢) العلل ص ١٠٥ " ج ١٩ "

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف.

١٣ - وفي (الخصال) بإسناده، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: والمضمضة والاستنشاق سنة وظهر للفرم والأنف والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن المضمضة والاستنشاق، قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعدلها صلاة.

أقول: لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فإنهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علماءنا (١) ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة

والاستنشاق في السواك. والله أعلم.

٣٠ - باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق

وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن معاوية بن حكيم مثله.

٢ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني،

(١٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(١٤) قرب الإسناد ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧ و ١٩ ر ١٥ و ١٦ ر ١٥ و ٢٥ ر ١ و ٣٦ ويأتي ما يدل عليه في ٢٣ ر ١ من السواك وفي ج ٤ في ٤ و ١٥ / ٢٨ مما يمسك عنه الصائم.

(١) هو الشهيد في الذكرى

الباب ٣٠ فيه ٣ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء). صا ج ١ ص ٣٦ (كيفية استعمال الماء) -

الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء) - العلل ص ١٠٣

(٢) يب ج ١ ص ١٠٢ - صا ج ١ ص ٣٦ - الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه)

عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: هذا محتمل للنسخ، والحمل على نفي الوجوب، أو على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه.

١١٤٠ - ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث.

٣١ - باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسر (ميسرة خ ل)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء

واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال: واحدة واحدة، وكذا في إحدى روايتي الشيخ.

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث

غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى.

(٣) قرب الإسناد ص ١٢٩ تقدم بتمامه في ٢٢ / ١٥ الباب ٣١ فيه ٣٠ - حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢١ و ٢٢ - صفة الوضوء - الفروع ج ١ ص ٩ - صفة الوضوء فيه: "علي بن المغيرة" وفيه وفي الموضع الثاني من التهذيب: "ميسرة" - صا ج ١ ص ٣٦ (عدد مرات الوضوء)
(٢) يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء)

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يوجر، والثالث بدعة.

٤ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة عن الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين.

١١٤٥ - ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد. عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه.

أقول: قوله: مثنى مثنى ينبغي حمله على أن المراد غسلان ومسحان والقرينة هنا ظاهرة، أو على التجديد، أو على الجواز لا الاستحباب، أو على التقية.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة، فقال، مرة مرة هو.

٧ - وبالإسناد عن سهل وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن

-
- (٣) يب ج ١ ص ٢٣. صا ج ١ ص ٣٧
 (٤) يب ج ١ ص ٢٣ - صا ج ١ ص ٣٧
 (٥) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٦
 (٦) الفروع ج ١ ص ٩ - يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٦
 (٧) الفروع ج ١ ص ٩ - السرائر ص ٤٦٥ - يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٦
 السند في الكافي المطبوع هكذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل الخ

أبي نصر البزنطي مثله.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء

فملاً به كفه فعم به وجهه، ثم ملاء كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٩ - وقال الكليني: وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة، قال: فقال: يقسمه أثلاثاً: ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرى ويمسح بالبله رأسه ورجليه.

١١٥٠ - ١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: والله ما كان وضوء

رسول الله إلا مرة مرة.

١١ - قال: وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

١٢ - قال: وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجسه شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه.

١٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من توضأ مرتين لم يوجر.

قال الصدوق: يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر
١١٥٥ - ١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩ - يب لم نظفر بالحديث في التهذيب ويستفاد من الوافي اختصاص الحديث بالكافي.

(٩) الفروع ج ١ ص ٩

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣ (صفة الوضوء)

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣ أورده أيضاً في ١ / ٥٢ من الكافي والتهذيب والعلل

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٤

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٣

قال الصدوق: الاسناد منقطع، وهذا على الانكار لا الاخبار كأنه قال: حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه؟ وقد قال الله: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه؟!.

١٦ - وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبد الله يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله

اثنتين اثنتين. قال الصدوق: الاسناد منقطع.

١٧ - والنبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة. فمعنى الحديث إني لا عجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله

١٨ - قال: وروي من زاد على مرتين لم يوجر.

١٩ - وكذلك ما روي أن مرتين أفضل.

١١٦٠ - ٢٠ - وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ.

٢١ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر الفرغاني، عن أبي العباس الحمادي عن أبي مسلم الكجي، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة.

٢٢ - وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال:) ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة.

٢٣ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام مثله. إلا أنه قال فيه: إن الوضوء مرة فريضة واثنتان إسباغ.

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٣ تقدم أيضا في ٩ / ٨

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٣

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٤

(٢١) الخصال ج ١ ص ١٦

(٢٢) العيون ص ٢٦٦

(٢٣) العيون ص ٢٦٩

٢٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعدى في الوضوء كان كناقضه.
١١٦٥ - ٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم ابن معرض، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، إن أهل الكوفة يروون، عن علي عليه السلام أنه

بال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. فقال: نعم قد فعل ذلك، قال: قلت: فأني حدث أحدث من البول؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن يزيد على حد الوضوء.

٢٦ - قال الكليني - بعد الحديث السابق - ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه إنتهى. ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر.

٢٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال. اعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر.

وعن المثنى، عن زرارة، وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الوضوء فقال: مثنى مثنى.

وعنه، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب مثله.

٢٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٢٤) العلل (١٠٣)

(٢٥) المعاني ص ٧٣

(٢٦) الفروع ج ١ ص ٩

(٢٧) السرائر ص ٤٦٥

(٢٨) يب ج ١ ص ٢٢. صا ج ١ ص ٣٦

(٢٩) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٦

الوضوء مثنى مثنى. أقول: تقدم تأويل مثله. وقال صاحب المنتقى: ما دل عليه الخبران يخالف ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد حمّله الشيخ على استحباب

تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمّله على التقية لأن العامة تنكر الوحدة، وتروى في أخبارهم الثلاث، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزية إنتهى.

١١٧٠ - ٣٠ - وقال الكليني: والذي جاء عنهم أن الوضوء مرتان هو أنه لم يقنعه مرة واستزاده فقال: مرتان ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يوجر، وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم، ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث إنتهى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه.

٣٢ - باب جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

فقال لي: توضأ ثلاثا ثلاثا، قال: ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى، قال، فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلأني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت لهذا والله أمرني.

(٣٠) الفروع ج ١ ص ٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٩ من أحكام الخلوة و ب ١٥ و ١٥ / ٢٥ من أبوابنا هذا و

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٢

الباب ٣٢ فيه ٤. أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣ (صفة الوضوء) صا ج ١ ص ٣٧ (عدد مرات الوضوء)

٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان. عن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجب الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، و

من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إلي وقد تغير لوني، فقال: أسكن يا

داود! هذا هو الكفر، أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور: إني مطلع إلى طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لا عرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهياً للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال:

فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي: جعلت فداك حققت دماؤنا في دار الدنيا، و

نرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي: حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته، قال: فحدثته بالامر كله، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن زربي توضأ مثني مثني ولا تردن عليه وأنت إن زدت عليه فلا صلاة لك. ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد)، عن محمد بن إسماعيل، عن

(٢) الكشي ص ٢٠٠

(٣) ارشاد المفيد ص ٣١٥

محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك

به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه

ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، وسعى بعلي بن يقطين إلى

الرشيد، وقيل: إنه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين! من زعم أنك من الرافضة وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً من الآن يا علي بن يقطين وتوضاً كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام.

٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات)، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب، ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء، فقال: مرة مرة، فما تقول: أنت؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي توضاً ثلاثاً واخلل أصابعك. أقول: وأحاديث التقية كثيرة تأتي في محلها انشاء الله وهي دالة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بقدر الضرورة.

(٤) بصائر سعد ٩٤، صدر الحديث على ما أورده الشيخ حسن بن سليمان في (مختصر البصائر) هكذا: عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام ومعه شيخ من الشيعة، فقال الشيخ لأبي عبد الله عليه السلام: أني سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء الخ

٣٣ - باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف

السابق من الأعضاء بسبب التراخي

١١٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: اتبع وضوءك بعضه بعضا.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سماعة، عن أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى ييس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعث.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعنه، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي فقال أعد. وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار مثله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ (الشك في الوضوء) يأتي بتمامه في ٩ / ٣٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢ - العلل ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧ - صا ج ١

ص ٣٧ (وجوب الموالاة) الموجود في الكافي والتهذيب والاستبصار توسط حسين بن عثمان بين فضالة وسماعة وهو الصحيح ولعله سقط من قلم الناسخ ويؤيد ذلك الحديث الثامن من الباب الخامس والثلاثين فإنه ذكر فيه صحيحا من أن الكليني قدس سره لم يذكر السند تفصيلا بل اكتفى بقوله (وبالاسناد) وأراد بالاسناد الاسناد المذكور في هذا الباب. وفي الكافي: " حتى ينشف وضوءك "

(٣) يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧ فيه: " علي بن إبراهيم عن أبيه " صا ج ١ ص ٣٧. الفروع ج ١ ص ١٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٤. صا ج ١ ص ٣٧. الذكرى ص ٩١ (الموالاة) أورده أيضا في ٢ / ٢٩ و ٣ / ٤١ من الجنبات

عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال: جف أولم يجف اغسل ما بقي، قلت وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على ساير جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم، قال: نعم ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مسندا عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوئه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء، قال: ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

١١٨٠ - ٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد،

عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد. أقول: الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر، ويحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب، لما يأتي إنشاء الله تعالى.

٣٤ - باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٩ (من ترك الوضوء) تقدم الحديث بتمامه في ٨ / ٢١ وأورد صدره في ١٢ / ٣٥

(٦) العلل ص ١٠٦. الفروع ج ١ ص ١٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ ويأتي في ١ / ٤٣ ما يدل على ذلك
الباب ٣٤ فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - (الشك في الوضوء). الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)
يب ج ١ ص ٢٧ (صفة الوضوء). صا ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) أورد ذيله في ج ٢
في ٣ / ٣٣ من الاذان

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقعد من شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله عز وجل به. ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن. ٣ - الحسن بن محمد الطوسي (مجالسه)، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الرحمان بن علقمة، عن عبد الله بن المبارك، عن سفیان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه.

٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن القاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلى، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله (عبد الله خ ل) بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول إذا توضأ

أحدكم للصلاة فليبدء باليمنى (باليمين) قبل الشمال من جسده. وذكر الكتاب. ورواه أيضا بعدة أسانيد آخر.

١١٨٥ - ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)، عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين، أو يمسخ عليهما جميعا معا؟ فأجاب عليه السلام يمسخ عليهما

جميعا معا فإن بدأ بإحديهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ (مسح الرأس) وتقدم في ١ / ١٨ ما يتعلق بالحديث

(٣) المجالس ص ٢٤٦

(٤) النجاشي ص ٥

(٥) الاحتجاج ص ٢٧٥ وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ و ١ / ٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ وفي ج ٢ في ٤ / ٤٣ من الملابس.

٣٥ - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب
على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء
ولو بترك عضو فيعيده وما بعده

١ - محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،
عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سئل أحدهما عليهما عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن
يمسح

رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٤ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل
بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء
المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.

١١٩٠ - ٥ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي

مسح

رأسه أو قدميه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة
الوضوء والصلاة. أقول: هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر.

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن

الباب ٣٥ فيه - ١٥ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٧ (صفة الوضوء) - صا ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) فيه: ما كان فعل.

(٢) يب ج ١ ص ٢٧. صا ج ١ ص ٣٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٤ و ٢٧. صا ج ١ ص ٣٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٥ و ٢٨. صا ج ١ ص ٣٨ أورد صدره أيضاً في ٣ / ٢١

(٥) يب ج ١ ص ٢٨ و ١٩٣ أورد أيضاً في ٣ / ٣

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٣ يأتي بتمامه في ج ٥ في ١ / ٦٣ من الطواف

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال:

ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

٧ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله قال الشيخ: معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو.

أقول: ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيد قول الشيخ: أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فأمسح رأسك ثم اغسل رجلك. أقول: غسل الرجلين محمول على التقية لما مر.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٧) يب ج ١ ص ٢٧. صا ج ١ ص ٣٨ - قرب الإسناد ص ٨٣

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢ (الشك في الوضوء). يب ج ١ ص ٢٧. صا ج ١ ص ٣٨

(٩) الفروع ج ١ ص ١١. يب ج ١ ص ٢٨. صا ج ١ ص ٣٨ أورد صدره أيضاً في ١ / ٣٣

١١٩٥ - ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه، ثم يعيد على يساره.

١١ - قال: وقد روي أنه يعيد على يساره.

أقول: الأول محمول على من لم يغسل اليمين، والثاني على من غسلها.

١٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام، إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك. الحديث.

١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين (الحسن خ ل) بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء.

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك.

١٢٠٠ - ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده، علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٥١ (حد الوضوء)

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٩ (من ترك الوضوء) تقدم تمام الحديث في ٨ / ٢١ وقطعة منه في ٥ / ٣٣

(١٣) العلل ص ١٩٤ يأتي مثله في ج ٥ في ٤ و ٥ / ١٠ من السعي

(١٤) السرائر ٤٦٥ وذيله فإذا شككت في شيء من الوضوء (إلى آخر ما أورده في ٢ / ٤٢)

(١٥) قرب الإسناد ص ٨٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ و ٣٤ و ٤٢

٣٦ - باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) بالسند السابق مثله، إلا أنه قال: حتى يغسل لحيته. ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد وليمضمض وليستنشق.

٣٧ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلا مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبد له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه

الباب ٣٦ فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٢. صا ج ١ ص ٣٨ (وجوب الترتيب) قرب الإسناد ص ٨٤ فيه: " حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه: وفيه: " يجزيه عن الوضوء " المسائل ج ٤ ص ١٥٧ من البحار الحديث

من المسائل هكذا: الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه وجهته ويديه ورجليه الخ الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١ (مسح الرأس). يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء) فيه: " الماء " صا ج ١ ص ٣٩ (المسح على الرأس والحناء عليه)

(٢) يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٣٩ العيون ص ١٩٢ ب ٢٩ " ج ٢٠ "

أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.
ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد نحوه.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين (الحسن ل)، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء.

١٢٠٥ - ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطله بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

أقول: هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى و غيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء.

٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته، عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها. أقول: ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء.

٣٨ - باب عدم جواز المسح على الخفين الا
لضرورة شديدة أو تقية عظيمة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين تقية، فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج، قال زرارة: ولم بقل الواجب عليكم

(٣) يب ج ١ ص ١٠٢ - ص ج ١ ص ٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٠٢ - ص ج ١ ص ٣٩

(٥) المسائل ج ٤ ص ١٥٠ من البحار ويأتي ما يدل على حكم العمامة في ٨ و ٩ / ٣٨
و ب ٤١ وتقدم ما يدل على المقصود في ب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢
الباب ٣٨ فيه ٢٠ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣ - ص ج ١ ص ٣٩ (جواز التقية في المسح)
الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء) ويأتي أيضا في ج ٦ في ٥ / ٢٥ من الامر بالمعروف و ج ٨
في ١ / ٢٢ من الأشربة المحرمة

أن لا تتقوا فيهن أحدا.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله. ورواه الصدوق
مرسلا عن العالم عليه السلام.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المريض

هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا. أقول: هذا محمول على إمكان مسح القدمين
ولو بمشقة فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين لما يأتي.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن
عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت
الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه، ولو حملت
الناس

على تركها لتفرق عني جندي، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي
كان فيه (إلى أن قال): وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت
بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس
الجهر بيسم الله الرحمان الرحيم (إلى أن قال): إذا لتفرقوا عني الحديث.

١٢١٠ - ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن
سماعة بن

مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: قلت له ما تقول:
في المسح على الخفين فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيء
ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد
ابن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، إن أبا
ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو
ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام: فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهما
رخصة؟

(٢) الفروع ج ١ ص ١١

(٣) الروضة ص ١٥٦، والحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٣ في ٤ / ١٠ من نوافل
شهر رمضان.

(٤) الأصول ص ١٩٤ و ٧ / ٨١ من الحجة تقدم ما يتعلق بالحديث في ٢ / ٢ من الماء المضاف

(٥) يب ج ١ ص ١٠٣ صا ج ١ ص ٣٩

فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجلك.

٦ - وعنه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون

في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة: فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها، فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام:

سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

٨ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال: لا تمسح عليهما.

١٢١٥ - ٩ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت عن المسح على الخفين والعمامة فقال: سبق الكتاب الخفين، وقال: لا تمسح على خف.

١٠ - وعنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقية بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء (إلى أن قال) فقلت له: ما تقول

في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقممت على عتبة الباب فقال لي: أقبل فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيئون وكان أبي لا يقول برأيه.

(٦) يب ج ١ ص ١٠٣

(٧) يب ج ١ ص ١٠٢

(٨) يب ج ١ ص ١٠٣

(٩) يب ج ١ ص ١٠٢

(١٠) يب ج ١ ص ١٠٣ قال في صدره: فسألته عن أشياء فقال إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن أنت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا بن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح الخ

١١ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الصدوق مرسلًا قال الشيخ: يعني إذا كانا عربيين فإنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح. أقول: ذكر الشراكين يدل على ذلك.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الشمالي عن حبابة الوابلية (الوابلية) - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول:

إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا. ١٣ - قال وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة:

أنسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي. أقول: تقدم الوجه في مثله ويفهم مما مر أن هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين. ١٢٢٠ - ١٤ - قال: وروت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أشد الناس حسرة

يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. ١٥ - قال: ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خف أهده له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجله وعليه خفاه، فقال الناس:

إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. ١٦ - قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل

(١١) يب ج ١ ص ١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤ (صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) أورده أيضا في ٨ / ٢٣ و ٦ / ٢٤

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ صدر الحديث هكذا: أنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح الخ

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣ صفة الوضوء

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٦

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٦ صفة الوضوء

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٦ تقدم الحديث في ٢ / ٢٣ مرسلًا من الفقيه ومن طريق الكليني والشيخ

يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه؟ فقال: نعم. وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ.
١٧ - وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: ثم الوضوء كما أمر الله (إلى أن قال): ومن مسح على

الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه.
١٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: ليس في شرب المسكر، والمسح على الخفين تقية. أقول: هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين.
١٢٢٥ - ١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار،
عن حسان المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال:

لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح.
٢٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الربيع، قال: سألت أبا إسحق، عن المسح يعني المسح على الخفين فقال: أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط يقال له: محمد ابن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي أحاديث التقية والضرورة الآتية عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق.

٣٩ - باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء إلى ما تحتها

(١٧) العيون ص ٣٠٦

(١٨) الخصال ص ١٥٧

(١٩) قرب الإسناد ص ٧٦

(٢٠) ارشاد المفيد ص ٢٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨ / ١٥ و ٢٥ / ٣١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٢ / ٣٣ من الجماعة
و ج ٤ في ٦ / ٢٩ من المستحقين للزكاة وفي ج ٥ في ٥ / ٣ من أقسام الحج. راجع ب ٢٥ من الامر بالمعروف

وغيره. الباب ٣٩ فيه ١١ حديثا.

وعدم وجوب غسل داخل الجرح

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله إلا أنه أسقط قوله: أو تكون به الجراحة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ، فقال: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

١٢٣٠ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يغسل ما حولها.

(١) الفروع ج ١ ص ١١ الجبائر - يب ج ١ ص ١٠٣ صفة الوضوء - صا ج ١ ص ٤٠ فيهما وفي نسخة من الكافي: ولا يعبث بجراحته.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٤٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ١٠٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٩ حد الوضوء

- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:
يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين
من حرج، امسح عليه.
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينقطع
ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا؟ قال: لا ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه
عند الوضوء ولا يجعل عليه إلا ما (لا) يصل إليه الماء. قال الشيخ: الوجه فيه أنه
لا يجوز ذلك عند الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به.
- ٧ - وبالإسناد عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا
أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى
جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله. ورواه أيضا بهذا الإسناد عن إسحاق
ابن عمار مثله. أقول: هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر و
حملة الشيخ على الاستحباب مع الامكان.
- ٨ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن
كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.
- ١٢٣٥ - ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي

(٥) يب ج ١ ص ١٠٣ - صا ج ١ ص ٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١

(٦) يب ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ٤٠

(٧) يب ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ٤٠

(٨) يب ج ١ ص ١٠٣

(٩) يب ج ١ ص ١٠٣

الوشا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزیه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزیه أن يمسح عليه.
١٠ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزیه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه ويجزیه.

١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل

إذا أجنب؟ قال: يجزیه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً.

٤٠ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عز وجل على الناس

في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع. أقول: حملة الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض (قدر وبين) لا بمعنى

(١٠) العيون ص ١٩٢

(١١) العياشي ج ١ ص ٢٣٦ فيه: يجزیه المس بالماء عليها

الباب ٤٠ فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ حد الوجه - يب ج ١ ص ٢١ صفة الوضوء.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦ حد الوضوء

أوجب، قاله المحقق في المعتبر وغيره.

٤١ - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء

١٢٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرکه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي مثله. واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال: الرجل عليه الخاتم الضيق.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوله من مكانه

وقال في الوضوء: تدره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء

الباب ٤١ فيه ٣ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٢٣ في نسخة منه: " فليحرکه " قرب الإسناد ص ٨٣ وما أخرجه عن التهذيب لا يخلو عن وهم وتصحيف لان الموجود فيه يخالف ما أثبتته واليك نصه قال أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ فظن صاحب الوسائل تكرار السند فاسقط أحدهما وأضاف إلى الآخر لفظة محمد قبل جعفر ولفظة أبيه بعده فأثبتته كذلك ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن جعفر عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ ولكن الظاهر تعدد الطريق فيروى الشيخ تارة عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخرى عن المفيد عن أحمد بن جعفر (أي ابن سفيان البزوفري) عن أحمد بن إدريس الخ والمراجعة إلى كتب الرجال يثبت ما قلناه

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧ حد الوضوء

ويحوله عند الغسل، قال: وقال الصادق عليه السلام: فإن نسيت حتى تقوم في (من) الصلاة فلا

آمرك أن تعيد. أقول: تقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن.

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله، أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز. ورواه الشيخ، بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو،

الباب ٤٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٨ "صفة الوضوء" - الفروع ج ١ ص ١١ "الشك في الوضوء" ويأتي ذيله في ٢ / ٤١ من الجنبات

(٢) يب ج ١ ص ٢٨ - السرائر ص ٤٧٥ للحديث صدر تقدم في ١٤ / ٣٥

عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء

وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزئه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

١٢٤٥ - ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك إنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتَم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك. الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل

يدي ويشككني الشيطان أني لم اغسل ذراعي ويدي، قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد.

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم مثله.

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك و

طهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن

(٣) يب ج ١ ص ٢٨ - الفروع ج ١ ص ١١ تقدم ذيله في ٢ / ٢١ وأورد صدره أيضا في ٦ / ٣

(٤) يب ج ١ ص ١٠٣ صفة الوضوء

(٥) يب ج ١ ص ٢٨

(٦) يب ج ١ ص ١٠٣

(٧) يب ١ ص ٢٨

بكير بن أعين قال: قلت: له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

١٢٥٠ - ٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال: إن كان استيقن

ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ويمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه.

أقول: بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الأحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي.

٤٣ - باب أن من نسي بعض الوجه أجزاءه أن يبله من بعض جسده

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده. وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

٤٤ - باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

(٨) يب ج ١ ص ١٩٣ (السهو في الصلاة) يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٤٤ الباب ٤٣ فيه - حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ - من ترك الوضوء - العيون ١٩٢ ب ٢٩ الباب ٤٤ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١ - يب ج ١ ص ٢٨ "صفة الوضوء" فيه: "إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك" تقدم أيضاً في ٧ / ١ من النواقض.

ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث النواقض الدالة على أنه لا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر. ويأتي أيضا في أحاديث الشك بين الثلاث والأربع وغير ذلك و فيما أشرنا إليه مما مر ما هو أوضح دلالة مما ذكرنا.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعاده، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة على ذلك، ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة إلا أن يخرج الوقت لما يأتي.

٤٥ - باب جواز التمدل بعد الوضوء واستحباب تركه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف

قال: لا بأس به.

١٢٥٥ - ٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح: عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه. ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا

(٢) قرب الإسناد ص ٨٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٦ و ٩ و ١٠ من النواقض الباب ٤٥ فيه ٩ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٣ (صفة الوضوء)

(٢) يب ج ١ ص ١٠٣ (صفة الوضوء)

(٣) يب ج ١ ص ١٠١

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١ (حج)

- عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه.
- ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من توضأ وتمنل كتب له حسنة، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يحف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي. عن علي بن المعلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب مثله. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله.
- ٦ - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به.
- ١٢٦٠ - ٧ - وعن أبيه، عن ذكره، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمنل بعد الوضوء فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلا للوجه
- يتمنل بها. وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٨ - وبإسناده، قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمنل بها.
- ٩ - وعن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لأئمة المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسحها غيره. أقول: أحاديث التمنل تحتمل التقية وتحتمل إرادة نفي التحريم وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة.
- ٤٦ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين،

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦ - الثواب ص ١٠ - الفروع ج ١ ص ٢١ النوادر - المحاسن ص ٤٢٩

(٦) المحاسن ص ٤٢٩

(٧) المحاسن ص ٤٢٩

(٨) المحاسن ص ٤٢٩

(٩) المحاسن ص ٤٢٩

الباب ٤٦ فيه ٣ - أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩ (حد الوجه) - يب ج ١ ص ١٠٢ (صفة الوضوء)

عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: لا. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن صفوان مثله.

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة، قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

١٢٦٥ - ٣ - ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

٤٧ - باب كراهة الاستعانة في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن علي الوشا، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهياً منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن فقلت له: لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال: توجر أنت وأوزر أنا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقليل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

(٢) يب ج ١ ص ١٠٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء)

الباب ٤٧ فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ - النوادر يب ج ١ ص ١٠٤ (صفة الوضوء) فيه: (عن خ) عبد الله بن (عن خ) إبراهيم الأحمر.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤ - المقنع ص ٢ - العلل ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ١٠١ آداب الاحداث.

ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا. وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى،
عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن إبراهيم بن
عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه
السلام نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد مثله.

٣ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،
عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشار كني فيها أحد: وضوئي فإنه من صلاتي،
وصدقتي

فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمان. وقد تقدم حديث أبي
عبدة في أحاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي
ويجب أن يحمل على بيان الجواز، أو على التقية، أو على الضرورة مثل كون الماء
في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو
ذلك. وتقدم ما يدل على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء.

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) قال: دخل الرضا عليه السلام يوما
والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين
بعبادة ربك أحدا، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه.

٤٨ - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

١٢٧٠ - ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن
سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعن حماد بن عيسى،

(٣) الخصال ص ١٨ وتقدم في ٨ ر ١٥ ما يدل على جواز الاستعانة

(٤) ارشاد المفيد ص ٣٣٨ وتقدم ما يدل على الجواز في ب ١٦

الباب ٤٨ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٦ (التيمم) - صا ج ١ ص ٨٠ (الجنب إذا تيمم وصلى) أورده
بتمامه في ٣ ر ١٧ من التيمم " ج ٢١ "

عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كان وجعاً شديداً الوجه

فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلظة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا على الماء فغسلوني. أقول: ويدل عليه عموم أحاديث آخر متفرقة في الأبواب.

٤٩ - باب حكم الأقطع اليد والرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.

ورواه الصدوق مرسلًا. ثم قال: وكذلك روي في قطع الرجل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع

اليد والرجل، قال: يغسلهما. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. أقول: غسل الرجل محمول على التقية، أو يحمل الحديث على الغسل وكذا الأول.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني

الباب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث وفي الفهرس ثلاثة

(١) الفروع ج ١ ص ١٠ (حد الوجه)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠ - الفقيه ج ١ ر ١٦ (حد الوضوء) - يب ج ١ ر ١٠٢ (صفة الوضوء)

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ١٠٢

(٤) يب ج ١ ص ١٠٢

ابن معروف، عن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. أقول: هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه، أو على الاستحباب لما مر، ذكره جماعة من علمائنا.

٥٠ - باس استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك

١٢٧٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع

والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، ويكون تسعة أرطال بالعراقي، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفطرة إنشاء الله.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء.

٣ - وعن المفيد، عن الصدوق، وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً، عن محمد ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمد

وزن مأتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحنة وزن حبتين الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره. وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي

الباب ٥٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٨ (حكم الجنابة) صا ج ١ ص ٦٠ كان هذا والحديث الثاني والخامس تتحد مع ما يأتي في ٥ ر ٣٢ من الجنابة

(٢) يب ج ١ ص ٣٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢ (مقدار الماء للوضوء) المعاني ص ٧٣

مثله. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه،
ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى مثله،
٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن
زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد،
وكان
المد قدر رطل وثلاث أواق.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن
أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: كان رسول الله صلى الله
عليه وآله
يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع.
١٢٨٠ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
الوضوء مد

والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق
المقام في أحاديث الجنب والفطرة إنشاء الله

٥١ - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما
بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة
ووجوب إعادتهما

١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير
النعمانى بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي

(٤) يب ج ١ ص ٣٨ - ورواه الشيخ بالاسناد الذي قبله - صا ج ١ ص ٦٠

(٥) يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢ تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ١٠ من المضاف ويأتي ما يدل

عليه في ب ٣١ و ٣٢ من الجنب وفي ج ٤ في ب ٧ من الفطرة فيه مقدار الصاع

الباب ٥١ - فيه حديث:

(١) المحكم والمتشابه ص ٣٥

فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات.

٥٢ - باب انه يجزى في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٢ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ١ ر ٤ و ب ١٣ من الماء المطلق
الباب ٥٢ - فيه ٥ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣ - العلل ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٨
(حكم الجنابة) أورده من الفقيه أيضا في ١٢ ر ٣١
- (٢) الفروع ج ١ ص ٨

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

١٢٨٥ - ٤ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبيل الجسد. أقول: وتقدم في كيفية الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يؤيده.

٥٣ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم. ورواه أيضا في (المقنع) مرسلًا. وفي (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، و أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨. يب ج ١ ص ٣٨. صا ج ١ ر ٦١ (مقدار الماء الذي يجزى في غسل الجنابة)

(٤) يب ج ١ ص ٣٩. صا ج ١ ص ٦١

(٥) يب ج ١ ص ٣٨. صا ج ١ ص ٦١

تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ١٠ من المضاف و ٧ ر ١٥ وتقدم في ٦ ر ٥٠ ما ينافي ذلك الباب ٥٣. فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦ (حد الوضوء) المقنع ص ٣ - الثواب ص ١٠ (فتح العيون

عند الوضوء). العلل ص ١٠٣

تقدم ما يدل على الحكم في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من النجاسات.

٥٤ - باب اسباغ الوضوء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

قال: يا علي ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له (إلى إن قال: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه. وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف

غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان، وأبواب الجنة مفتحة له. وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر. ورواه أيضا عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

الباب ٥٤. فيه ٨ أحاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ - الخصال ج ١ ص ٤٢ وصدر الحديث: يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات الخ وفي ذيله واما الكفارات فافشاء السلام، وإطعام الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام، واما المهلكات: فشح مطاع، و هو متبع، واعجاب المرء بنفسه، والمنجيات فخوف الله في السرو العلانية، والقصد في الغنى و الفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط. وأورد قطعة منه في ١٥ ر ٢٣ من المقدمة وقطعة منه في ج ٢ في ١ ر ٢ من المواقيت وقطعة منه في ج ٣ في ١٩ ر ٣٩ من الصلاة المندوبة وقطعة منه في ج ٣ في ٨ ر ١ من الجماعة وقطعة منه في ج ٥ في ٥ ر ٣٤ من احكام العشرة (٢) الثواب ١٥ - المجالس ص ٢٠٠. المحاسن ص ٢٩٠. والسكوني ص ١١

١٢٩٠ - ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمان، عن عمه عبد العزيز بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و

يزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام

وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود ابن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الطهور، ولا ننزي حماراً على عتيقه.

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به وصار عند عرش

ربه قال: يا محمد ادن من صا د فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صا د فتوضأ وأسبغ وضوءه الحديث.

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن عمرو بن علي البصري، عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسي، عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، عن الحضرة بن أبان، عن

(٣) المجالس ص ١٩٤ م ٥٢ أورده بتمامه في ٣ ر ١٠ تقدم في ذيل ٣ ر ١٠ كلام يتعلق بتقطيع الحديث

(٤) العيون ص ١٩٨ قوله: في حديث طويل. ليس كذلك بل أحاديث متعددة منها ذلك وأخرج مثله عن صحيفة الرضا في ج ٤ في ٦ / ٢٩ من المستحقين للزكاة.

(٥) العلل ص ١١٩، أورده بتمامه في ج ٢ في ١١ / ١ من أفعال الصلاة.

(٦) الخصال ج ١ ص ٨٥

أبي هذبة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسبغ الوضوء تمر على الصراط

مر السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب.

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ثلاث كفارات: اسبغ الوضوء بالسبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الصلاة، والمحافظة على الجماعات. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله.

١٢٩٥ - ٨ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في السماء بين

يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاعد فيتوضأ، وقال: أسبغ وضوءك، وطهر مساجدك، وصل لربك، قلت له: وما الصاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش فتوضأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرحمان الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك.

٥٥ - باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل أو فضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه التماثيل، أو فضة لا يتوضأ منه، ولا فيه. الحديث.

(٧) المحاسن ص ٤. المعاني ص ٩٠ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ١٣ ر ٢٣ من المقدمة

(٨) المحاسن ص ٣٢٣ يأتي بتمامه في ج ٢ في ب ١ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٨ و ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ و ٢٣ ر ٣١ و ٣ ر ٣٢ و ٤ ر ٥٢

ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ٥٥. فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٢٠ تقدم ذيله في ٥ ر ١٤ من النواقض

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأواني وغيرها.
٥٦ - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز
إرساله في البالوعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟
فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن
الصفار.

٥٧ باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول
والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
في المسجد
فكرهه من البول والغائط.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد. ورواه أيضا بإسناده
عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين
عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.
وعنه،
عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين مثله.

يأتي ما يدل على حكم استعمال أواني الفضة والذهب في ب ٦٥ و ٦٦ و ٦٧
من النجاسات

الباب ٥٦. فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢. (حد الماء الذي يغسل به الميت) صا ج ١ ص ١٢٢ أورده
أيضا في ١ ر ٢٩ من غسل الميت وصدره في ١ ر ٢٧ منه
الباب ٥٧. فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد). يب ج ١ ص ٣٢٦

(٢) يب ج ١ ص ١٠١

(٧ - أبواب السواك)

١ - باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب

مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة

١٣٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال

جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء السواك.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث أعطينهن الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: السواك من سنن المرسلين.

١٣٠٥ - ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك، والخلال و

الحجامة. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه البرقي في (المحاسن)

أبواب السواك فيه ١٣ بابا الباب ١ فيه ٤٠ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ أورده أيضا في ٨ ر ٨٩ من آداب الحمام

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٨٤. الفقيه ج ١ ص ١٧ المحاسن ص ٥٥٨ أورده أيضا

في ج ٨ في ٣ ر ١٠٤ من آداب المائدة

عن ابن فضال مثله.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي.

٨ - ورواه الصدوق مرسلًا وزاد: وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه.

٩ - ثم قال: وفي خبر آخر: وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها.

١٠ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب. ورواهما البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله، إلا أنه روى الثاني أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣١٠ - ١١ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، و يجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى مثله.

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضى الرب، ويذهب بالغم، (بالبلغم) ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضعف الحسنيات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة ويشهي الطعام، ويفرح بالملائكة.

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ المحاسن ص ٥٦٠

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢ قد أسقط عن الكافي خصلتان وهما على ما

في المحاسن: ويبيض الأسنان، ويشهي الطعام

(١٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٨ - الخصال: ج ٢ ص ٨٠ - الثواب

ص ١١ في المصادر كلها: ويذهب بالبلغم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق مرسلًا مع مخالفته في الترتيب. ورواه في (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن عيسى مثله. ١٣ - وعنهم، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن أبي نجران أو غيره، عن حنان عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قري كعبة! فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال.

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبد الوهاب، عن صباح، عن حنان مثله. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه. ورواه الصدوق مرسلًا

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر. ١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني.

١٣١٥ - ١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة. ١٧ - وبإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٤ (نوادير الحج) - المحاسن ص ٥٥٨ - تفسير القمي ص ٥٠

الفقيه ج ١ ص ١٨ أورده أيضا في ٣ ر ٨

(١٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ ورواه البرقي في ص ٥٦٣ من المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله.

(١٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(١٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧، أخرجه أيضا في ج ٥ في ٥ / ٨٦ من احكام العشرة

(١٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ - الخصال ص ٦٢

قال: يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبان، والسواك، وقراءة القرآن، يا علي السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة. ١٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام: أربع من سنن المرسلين: التعطر، والسواك والسناء، والحناء.

ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، والذي قبله بالاسناد الآتي، عن أنس بن محمد مثله. ١٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا، وأعذبها أفواها، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواها؟ قال: لأنها كانت تستاك في الجاهلية.

ورواه في (العلل)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن يزيد الرازي، عن أبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. ٢٠ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لكل شئ طهور وطهور الفم السواك. ١٣٢٠ - ٢١ - قال: وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف. ٢٢ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و

ليس بواجب: فلا يضرك تركه في فرط الأيام. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٧ - الخصال ص ١١٥

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٧ - العلل ص ١٠٧

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٧ ورواه في العلل في ص ١٠٧

(٢١) الفقيه ج ١ ص ١٨

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ - المحاسن ص ٥٦٣

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وعن أبيه عن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء.

٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النشرة في عشرة أشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، و

النظر إلى الخضرة، والاكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحاذة الرجال. وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله، وزاد وغسل الرأس بالخطمي.

٢٥ - وعن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن

علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع بإسناد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال:

السواك فيه عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفا، وهو من السنة، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهي الطعام.

١٣٢٥ - ٢٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال: والسواك مرضاة الله

عز وجل، وسنة النبي عليه السلام، مطيبة للفم. أقول: ويأتي ما يدل على السنن المذكورة في أحاديث عدم جواز حلق اللحية.

(٢٣) الخصال ص ١٣٠

(٢٤) الخصال ج ٢ ص ٥٨

(٢٥) الخصال ج ٢ ص ٦٠ يأتي مثله في ٧ ر ٥

٢٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل.

٢٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف.

٢٩ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) أنه قال عليكم بمكارم الأخلاق (إلى أن

قال:) وعليكم بالسواك فإنها مطهرة، وسنة حسنة.

٣٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء السواك. ١٣٣٠ - ٣١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى

خفت على سني.

٣٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني.

٣٣ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة الله

وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطهرة للفم.

(٢٧) الثواب ص ١١ فيه: إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه يحيى بن أبي البلاد. (٢٨) الثواب ص ١١.
(٢٩) المجالس ص ٢١٦ م ٥٧ يأتي بتمامه في ج ٢ في ١٠ ر ١١ من قراءة القرآن في غير الصلاة

(٣٠) المحاسن ص ٥٦٠

(٣١) المحاسن ص ٥٦٠

(٣٢) المحاسن ص ٥٦٠

(٣٣) المحاسن ص ٥٦٢

- ٣٤ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، وعثيمة جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم.
- ٣٥ - وعن محمد بن عيسى: عن يونس بن عبد الرحمان، عن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النشرة في عشرة أشياء وعد منها السواك.
- ١٣٣٥ - ٣٦ - وعن أبي القاسم، وأبي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان، وأبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم.
- ٣٧ - وعن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر.
- ٣٨ - وعن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالسواك فإنه يجلو البصر.
- ٣٩ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة، عن حريز بن أيوب، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام قراءة القرآن، والسواك، واللبان منفاة للبلغم.
- ٤٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي عليك بالسواك فإن السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومجلاة للعين، والخلال يحبك على الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطعمة.

(٣٤) المحاسن ص ٥٦٣

(٣٥) المحاسن ص ١٤ تمام الحديث

النشرة في عشرة أشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، و الأكل والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، وغسل الرأس بالخطمي في الحمام وغيره، ومحادثة الرجال

(٣٦) المحاسن ص ٥٦٣.

(٣٧) المحاسن ص ٥٦٣.

(٣٨) المحاسن ص ٥٦٣.

(٣٩) طب الأئمة باب البلغم وعلاجه

(٤٠) تحف العقول ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ / ٢٥ من الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ٥ / ٦٧ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ٦ / ٣٢ من الملابس وفي ٣ / ١١ مما يسجد عليه وفي ج ٤ في ١٢ / ١ من الصوم المندوب. " ج ٢٢ "

- ٢ - باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة أيام
- ١٣٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة. ورواه الصدوق مرسلًا.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان ابن النعمان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أراكم قلحا؟ مالكم لا تستاكون؟! أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه.
- ٣ - وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه، أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسواك الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً إنشاء الله.
- ٣ - باب استحباب السواك عند الوضوء
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
- عني ثم قال: اللهم أعنه (وعد جملة من الخصال إلى أن قال:) وعليك بالسواك عند كل وضوء. ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في جهاد النفس إلا أن في بعض الروايات عند كل صلاة.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام: يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.

الباب ٢ فيه ٣ - أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) أورده أيضاً بطريق آخر في ١ / ٥ إلا أن فيه: عند كل صلاة وبطريق آخر في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس.
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - المحاسن ص ٥٦١
- (٣) المحاسن ص ١١ فيه: عن أبي الحسن يحيى الواسطي عن ذكره أنه قيل. ويأتي الحديث بتمامه في ١ / ٣٣ من الاحتضار وذيله. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.
- الباب ٣ فيه ٧ - أحاديث:
- (١) الروضة ص ١٦٢
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك)

- ١٣٤٥ - ٣ - قال: وقال عليه السلام: السواك شطر الوضوء.
- ٤ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة. أقول: المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لأنه قد ثبت الاستحباب.
- ٥ - وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في وصيته لأمر المؤمنين عليه السلام): عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.
- ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: عليك بالسواك لكل وضوء.
- ٧ - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني يعني إبراهيم بن عمر اليماني، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في وصيته: عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم: عند كل صلاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٤ - باب أن من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحباب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً
- ١٣٥٠ - ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن المعلى أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك
- بعد الوضوء فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات، ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان مثله
- ٢ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استاك فليتمضمض.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨

(٥) المقنع ص ٣

(٦) المحاسن ص ١٧ أوردنا الحديث بتمامه مع ما يتعلق به في ج ٥ في ٩ / ١٠٨ من احكام العشرة

(٧) المحاسن ص ٥٦١ يأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٤ و ١ و ٢ و ٥ / ٦ وفي ٩ / ٤ الباب ٤ فيه - حديثان

(١) المحاسن ص ٥٦١ - الفروع ج ١ ص ٨ (السواك)

(٢) المحاسن ص ٥٦٣

٥ - باب استحباب السواك قبل كل صلاة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: عليك بالسواك لكل صلاة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن ابن محبوب مثله.
- ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.
- ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لامرتهن بالسواك مع كل صلاة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن جعفر بن محمد مثله، إلا أنه قال: عند كل صلاة، ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى صدره الصدوق
- مرسلاً عن الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عجزه في (العلل) عن أبيه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون مثله.
- ١٣٥٥ - ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه.
- ٥ - قال: وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانباً يسمع إلى قراءته.
- ٦ - وعن ابن فضال، عن غالب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك.

الباب ٥ فيه ٨ - أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ (السواك) - المحاسن ص ٥٦١
(٢) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك)
(٣) الفروع ج ١ ص ٨ - المحاسن ص ٥٦١ - العلل ص ١٠٦
(٤) المحاسن ص ٥٦١
(٥) المحاسن ص ٥٦١
(٦) المحاسن ص ٥٦٢

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: مطهرة

للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهي الطعام، ويضعف الحسنات، وتصاب به السنة، وتحضره الملائكة، ويشد اللثة، وهو يمر بطريق القرآن، وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك.

٨ - وفي (المقنع) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

٦ - باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً

١٣٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى

العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال في آخر الحديث: إنه كان يستاك في كل مرة قام من نومه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله (إلى أن قال): ثم استك وتوضأ.

(٧) الخصال ج ٢ ص ٨٠ تقدم مثله مع اختلاف في صدر السند في ٢٥ / ١

(٨) المقنع ص ٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٧ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦

و ٧ وفي ١ / ٩

الباب ٦ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢ ر ٥٣ من المواقيت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٤

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حماد، عن أبي بكر بن أبي سمائل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوقك طيب الريح.

ورواه الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ذكره، عن عبد الله بن حماد مثله.

٤ - قال الكليني: وروي أن السنة في السواك في وقت السحر.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله (إلى أن قال): وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ.

١٣٦٥ - ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك، وأن يشم الطيب فإن الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

٧ - باب استحباب السواك عند قراءة القرآن

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الخياط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن، قيل يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم قيل: بماذا؟ قال: بالسواك.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) - العلل ص ١٠٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٨

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤

(٦) المحاسن ص ٥٥٩ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٧

الباب ٧ فيه ٣ - أحاديث:

(١) المحاسن ص ٥٥٨

٢ - وعن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله (عبيد الله خ ل)، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

ورواه في المقنع أيضا مرسلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا.

١٣٧٠ - ٢ - قال: وروي أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى

الله إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك.

٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور العباس، عن عمرو بن سعيد

المدايني، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و

الخلال. ورواه الكليني كما مر.

٩ - باب اجزاء السواك مرة ولو بالأصابع

١ - محمد بن علي بن الحسن إسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

(٢) المحاسن ٥٥٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) - المقنع ص ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ و ٧ و ٥ وفي ٣ و ٦ ر ٦

الباب ٨ فيه ٣. أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) أورده أيضا في ٢ ر ٥٦ من آداب الحمام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨

(٣) المحاسن ص ٥٥٨ ورواه الكليني وغيره كما مر في ١٣ ر ١

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) - قرب الإسناد ص ٩٥

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة.

٣ - وعن علي بإسناده قال: أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك.
١٣٧٥ - ٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك.

١٠ - باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبير
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك أن أسنانه ضعفت. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن مسلم مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو عبد الله عليه السلام السواك، وذكر مثله.

١١ - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلا
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام.
٢ - قال، وروي أن السواك في الحمام يورث وباء الأسنان.
٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨ (السواك) تقدم أيضا في ١ ر ٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٨

(٤) يب ج ١ ص ١٠١ آداب الاحداث الباب ١٠ فيه - حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧ (السواك) - العلل ص ١٠٧ فيه: "عبد الله بن جبلة" مكان ابن جميلة الباب ١١ فيه ٣ - أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧ و ٣٤

(٣) العلل ص ١٠٦ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ٥ ر ٣٢ من آداب الحمام

فضال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال: وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان.
أقول: وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلا في أحكام الخلوة، و أنه يورث البخر.

١٢ - باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة

١٣٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال: نعم يستاك أي النهار شاء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم إنشاء الله.

١٣ - باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه (فيؤتى) ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

تقدم ما يدل على الكراهة في ١ و ٢١ من أحكام الخلوة الباب ١٢ فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٣ أورده وما بعده أيضا في ج ٤ في ٩ و ١١ / ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الباب ١٣ فيه - حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ فيه: " فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف " أورده في ج ٢ في ٥ / ١٨ من التعقيب.

(٨ - أبواب آداب الحمام والتنظيف

والزينة وهي مقدمة الأغسال)

١ - باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، أو غيره، عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالدرن، وقال عمر: بئس البيت الحمام يبيد العورة، ويهتك الستر، قال: فنسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن حمزة بن عبد الله، عن ربعي، عن عبيد الله الدابقي (الرافعي خ) قال: دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم

الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ قال: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فقلت: كان يدخله؟ فقال: نعم الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبيد الله المرافقي (الوافق خ ل) مثله.

١٣٨٥ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الداء ثلاثة، والدواء

ثلاثة، فأما الداء فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحجامّة، ودواء البلغم الحمام ودواء المرّة المشي.

٤ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام تذكر فيه النار،

أبواب آداب الحمام فيه ١١٥ بابا:

الباب ١ فيه ٨ - أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) أورد ذيله في ١ / ١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣

ويذهب بالدرن.

٥ - وقال عليه السلام: بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء.

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: بئس البيت الحمام يهتك الستر، وييدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جده، عن علي عليه السلام

قال: دخل علي وعمر الحمام فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر بالنار. ١٣٩٠ - ٨ - وعنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله، بمكان بالمباضع فقال: نعم موضع الحمام.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك: وما تقدم من ذم الحمام محمول إما على التقية لما مر، أو على الإفراط في دخوله لما يأتي، أو على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله أعلم.

٢ - باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما، وكراهة إدمانه كل يوم إلا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخففه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، وعلي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلًا

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن سليمان الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرك

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٣.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٣

(٧) يب ج ١ ص ١٠٧.

(٨) يب ج ١ ص ١٠٧ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢

الباب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - يب ج ١ ص ١٠٧ (دخول الحمام)

أن يعود إليك لحملك؟ فقلت: بلى، قال: ألزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحملك وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل.

ورواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري قال: من أراد أن يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغيب يوما، ومن أراد أن يضرر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فأما التي يسمن فإدمان الحمام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الثياب اللينة، وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض، والسمك، والطلع. قال الصدوق: إدمان الحمام أن يدخله يوما ويوما لا فإنه إن دخله كل يوم نقص من لحمه.

٣ - باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل

١٣٩٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه. ٢ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام فقال: أدخله بميزر، وغض بصرك الحديث.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٥

الباب ٣ فيه ٥ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضا في ١ / ١ من أحكام الخلوة

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ أورده تمام الحديث في ١ / ١١ من الماء المضاف

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الأنصاري،

عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل الحمام

فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يا علي إياك ودخول الحمام بغير ميزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في أحاديث دخول الحمام بميزر وغير ذلك، وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه إنشاء الله.

٤ - باب حد العورة التي يجب سترها

١٤٠٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال الميثمي: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآها متجردا وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليست من العورة.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) ثواب الأعمال ص ١١ أورده في ٤ / ١ من أحكام الخلوة

(٥) التحف ص ٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل

عليه في ب ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ و ٣١ وفي ج ٢ في ب ١٠ من الملابس ويأتي في ب

٧ - ما بظاهره ينافي ذلك ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١ / ٢ من جهاد النفس.

الباب ٤ فيه ٤ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ (دخول الحمام)

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي مثله.

٣ - قال الكليني: وقال: في رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان، وأما القبل فاستره بيدك.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام، الفخذ ليس من العورة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فأنزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته (إلى أن قال): ثم قال: هكذا فافعل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة

١٤٠٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار.

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

ويأتي ما يدل على حكم كشف الفخذ في ج ٢ في ٣ / ١٠ من الملابس الباب ٥ فيه - حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ ويأتي بقية الحديث في ١ / ٣١ و صدره في ٢ / ٢٧

الباب ٦ فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في محله إنشاء الله.

٧ - باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد أو الوالد، أو الزوجة، أو القرابة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها

التعري والغسل بين يدي خادمتها؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده.

٢ - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل، أو لوالده، أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأسا. أقول: هذا ينبغي أن يخص بالولد الصغير إذا قوم أبوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح إنشاء الله.

٨ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة)

تقدم ما يدل على ذلك وعلى خلافه في ب ٣ ويأتي ما يشعر بذلك في ٤ / ٩ الباب ٧ فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ الباب ٨ فيه ٣ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - المعاني ص ٧٥

١٤١٠ - ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

علي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان. والذي قبله، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان نحوه.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس

أن ينكشف فيرى منه شيئاً، إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان. أقول: لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر إلى عورة المسلم، لأن للعورة معنيين تضمنت هذه الأحاديث حكم أحدهما وما تقدم حكم الآخر، على أن هذه تضمنت تفسير حديث خاص، فلا يدل على الحكم السابق، لكن أدلة غيره موجودة كثيرة، ولعل المعنيين مرادان، لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في أبواب العشرة من كتاب الحج إنشاء الله.

٩ - باب استحباب دخول الحمام بميزر وكراهة تركه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام فقال: أدخله بإزار الحديث

٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ - المعاني ص ٧٥، أخرجه عن الكافي والمحاسن في ج ٥ في ١ / ١٥٧ من احكام العشرة.

(٣) يب ج ١ ص ١٠٦ - المعاني ص ٧٤، أخرجه أيضاً عن الكافي في ج ٥ في ٣ / ١٧٥ من احكام العشرة. الباب ٩ فيه ١٠ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٧ وتقدم بتمامه في ٥ / ٧ من الماء المطلق - وفيه سئلته عن ماء الحمام الخ

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ / ١٠ من الملابس

عليهم السلام قال: إذا تعرض أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.
٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى والعباس،
عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن
عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة الحديث.
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه.
١٤١٥ - ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى،
عن

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا، عن حنان بن سدير، عن أبيه
قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ
فقال لنا: من القوم؟ (إلى أن قال): ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث أبي إلي عمي كرباسة فشققها
بأربعة، ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها (إلى أن قال): فسألنا
عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام.
ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا

يدخل الحمام إلا بميزر. ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد،
عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان
يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر.

(٣) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) أورده بتمامه في ١ / ١٤
أورده أيضا في ١ / ٣٩

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ قال بعد قوله: من القوم: فقلنا من أهل العراق
فقال: وأي العراق؟ قلنا: كوفيون، فقال: مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار،
ثم قال: ما يمنعكم الخ ويأتي ذيل الحديث في ٤ / ٤١ و ٣ / ٢١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ يأتي الحديث بتمامه في ٢ / ١٨ " ج ٢٣ "

- ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: لا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك.
- ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -
- قال: إن الله كره لامتي (وعد خصالا إلى أن قال:) وكره دخول الحمام إلا بميزر.
- ١٤٢٠ - ٩ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بميزر.
- ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن خالد، ومحمد بن سنان جميعا، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: من دخل الحمام بميزر ستره الله بستره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب، ويأتي ما يدل على الحكمين إنشاء الله.
- ١٠ - باب كراهة دخول الماء بغير ميزر
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان ابن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله
-
- (٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ وصدرة: علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام فإنه في الصدر، قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لا سئلك عن أشياء، فقال: سل ما بدا لك، قلت: ما تقول في الحمام؟ قال: لا تدخل. الخ تقدم ذيله في ٣ / ١١ من المضاف
- (٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥
- (٩) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ أوردته أيضا في ٢ / ١ من أحكام الخلوة.
- (١٠) ثواب الأعمال ص ١١ دخول الحمام بميزر.
- تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٣ وعلى عدم الوجوب في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ و ٨ / ١٦ و ١ / ٢١ و ١ / ٣١ وفي ج ٢ في ب ١٠ من الملابس.
- الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:
- (١) يب ج ١ ص ١٠٦

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر.
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بميزر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بميزر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً.
 ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام - قال: وكره الغسل

تحت السماء إلا بميزر، وكره دخول الأنهار إلا بميزر فإن فيها سكاناً من الملائكة.
 ١٤٢٥ - ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر، وكره دخول الأنهار إلا بميزر، وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير ميزر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

١١ - باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصاً تحت السماء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ - م - ٥٠ وتقدم بتمامه في ذيل ١١ / ١٥ من أحكام الخلوة تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٧ من الماء المطلق وأحاديث الباب التاسع باطلاقها لعله تدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ٨ / ١٦

الباب ١١ فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (صفة غسل الجنابة) أورده أيضاً في ١ / ٤٧ من غسل الجنابة.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد بن (عن خ ل) شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزا

فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة.

١٢ - باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بإزار و كراهة كونهم عراة، وجواز دخول النساء الحمام

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام، قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار، لا يكونون عراة كالحر ينظر بعضهم إلى سواة بعض. أقول: ويأتي أيضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في أحاديث النكاح في الحمام وغير ذلك.

١٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملته من أحكامه وآدابه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن يحيى بن سعيد الأهوازي، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن حمران قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: إذا

دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم أنزع مني ربة النفاق وثبني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثاني، فقل: اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك،

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦ فيه: حماد عن شعيب. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ الباب ١٢ فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥ الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة) - المجالس ص ٢١٩

وصب منه على رجلك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة،
والبث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار و
نسأله الجنة، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف
البدن، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسيل الداء من جسدك،
فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسني التقوى وجنبي الردي فإذا فعلت ذلك أمنت من كل
داء.

وفي (المجالس) عن الحسين بن علي، عن حمزة بن القاسم، عن جعفر بن
محمد بن مالك، عن محمد بن الحسن الوزان، عن يحيى بن سعيد الأهوازي مثله.
١٤٣٠ - ٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي
عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإياك الاضطجاع في الحمام فإنه يذيب شحم
الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدييلة، وإياك
والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام فإنه
يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغتسل رأسك بالطين فإنه يسمح الوجه، وإياك
أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت
قدميك بالخزف فإنه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام.
٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن
يوسف بن السخت رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتك في الحمام فإنه يذيب
شحم
الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرفق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب
بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح ووجهك بالإزار فإنه
يذهب بماء الوجه.
ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمح الوجه

(٢) العلل ص ١٠٦

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

٤ - قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة. وذكر بقية الحديث.

١٤ - باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه إزار و

كراهة تسليم من لا إزار عليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمان بن مسلم المعروف بسعدان نحوه. ثم قال الصدوق: في هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر، والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا ميزر عليه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً عن سعدان مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بإسناده رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام. أقول: وقد عرفت وجهه.

١٥ - باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه إزار،

وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمام وفي الماء

١٤٣٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤ تقدم ما يدل على التستر عند الغسل في ٢ / ٤ من أحكام الخلوة. الباب ١٤ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) - قرب الإسناد ص ١٣١ تقدم صدره في ٣ / ٩ ويأتي في ١ / ٣٩ أيضاً

(٢) الخصال ج ١ ص ٤٥ أخرجه عن الكافي في ج ٥ في ١ / ٤٢ من أحكام العشرة يأتي في ج ٢ في ١ / ١٧ من القواطع النهي عن التسليم على الذي في الحمام. الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ (غسل يوم الجمعة)

(٣٧٣)

ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام

ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد

ينظر كيف صوته.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ

القرآن في الحمام وأنكح فيه؟ قال: لا بأس.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل

يقرأ في الحمام وينكح فيه، قال: لا بأس به. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن مثله، إلا أنه قال: عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه.

٥ - وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه، قال: لا بأس به.

١٤٤٠ - ٦ - وعنه، عن الحسين بن بندار الصرمي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه،

عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريد بن معاوية العجلي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) يب ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦

(٥) يب ج ١ ص ١٠٥

(٦) يب ج ١ ص ١٠٥

(٧) يب ج ١ ص ١٠٧

ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمام، فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر عليه السلام: أقرأ في الحمام وأنكح فيه؟ قال: لا بأس.

١٦ - باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام.

١٤٤٥ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام.

٤ - قال: وقال عليه السلام: من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق، فيجيبها.

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل حليلته الحمام.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٧ من قراءة القرآن الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (الحمام)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ (باب ذكر جمل من مناهي النبي)

٦ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي: من

أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار، قال علي عليه السلام: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق. ورواه في (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال

تطلب منه أن تذهب إلى الحمامات والعرس والنياحات ولبس الثياب الرقاق، فيجيبها. ١٤٥٠ - ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن محمد بن معاذ، عن علي بن حشرم، عن عيسى بن يونس، عن أبي معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب

عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام.

٩ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار، قيل: وما هي؟ قال: في الثياب الرقاق، والحمامات والعرسات، والنياحات.

أقول: يأتي في أحاديث الجنائز والنكاح والتجارة إنشاء الله تعالى ما يدل على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشيع الجنازة، وعلى

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ - الخصال ج ١ ص ٩٢

(٧) عقاب الأعمال ص ١٤ يأتي مثله بالاسناد عن الكافي في ج ٧ في ١ / ٩٥ من مقدمات النكاح

(٨) الخصال ج ١ ص ٧٨

(٩) الخصال ج ١ ص ٩٢

خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمة لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام، وعلى جواز النكاح في الحمام، وهو قرينة على ما قلناه في العنوان والله أعلم.

١٧ - باب كراهة دخول الحمام على الرقيق ومع الجوع وعلى البطننة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد الحنط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلي من الطعام.

٢ - وبالسناد عن علي بن الحكم، عن رفاعه بن موسى، عن من أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له:

إن الناس عندنا يقولون: إنه على الرقيق أجود ما يكون، قال: لا بل يؤكل شيء قبله يطفى المرار ويسكن حرارة الجوف.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمام على الرقيق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً.

١٤٥٥ - ٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن: أكل القديد

الغاب، ودخول الحمام على البطننة، ونكاح العجائز.

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) قالوا: روي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٩ من الدفن و ج ٦ في ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به و ج ٧ في ب ٩٥ من مقدمات النكاح الباب ١٧ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٧ أورده (من الكافي والمحاسن) في ج ٨ في ٤ و ٥ / ٢٣ من

أبواب الأطعمة المباحة و ج ٦ في ١ و ٢ / ١٥٢ من مقدمات النكاح

(٥) طب الأئمة: باب البلغم وعلاجه

عن الصادق عليه السلام أنه قال: من دخل الحمام على الريق أنقى البلغم، وإن دخلته بعد الاكل أنقى المرة، وإن أردت أن تزيد في لحملك فادخل الحمام على شبعك، وإن أردت أن تنقص من لحملك فادخل الحمام على الريق.

١٨ - باب أجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله الرافقي (في حديث) أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوما من الأيام: إن الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة (ستره). ورواه الكليني كما مر.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى الميزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالميزر ولزومه ولقد ألقيته عن نفسك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة.

٣ - وقد تقدم في حديث سعدان أنه رأى أبا الحسن عليه السلام في الحمام وعليه إزار فوق النورة.

١٩ - باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف

الباب ١٨ فيه ٣ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - الفروع ج ٢ ص ٢١٨ ورواه الكليني كما مر في ٢ / ١ و تقدم صدره في ٢ / ١. وفي الحديث غرابة جدا.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ وأورد صدره أيضا في ٦ / ٩.

(٣) في ١ ر ١٤

الباب ١٩ فيه - حديث

- ١٤٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي: إذا خرجت من الحمام فتعمم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.
- ٢٠ - باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد ابن (علي بن) أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب (يذهب خ ل) شحم الكليتين، ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام.
- ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقال: لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين.
- ٣ - وعن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد (سعيد خ)، عن محمد ابن سالم، عن موسى بن عبيد الله (عبد الله خ) بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه الحديث.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) باسقاط قوله:
فقال لي: إذا خرجت من الحمام فتعمم في الثاني
الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث
(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ فيه: "محمد بن أبي حمزة" وفيه: يذيب.
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ فيه: "سعد" وفيه: "عبد الله". تقدم ذيله في ٢ / ١١ من المضاف
ويأتي آخر الحديث في ١ / ١٠١
(٤) الفقيه

حديث - والتدلك بالخزف يبلي الجسد.
١٤٦٥ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح،

عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المسلمي، (المسلي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر

الحمام فقال: إياكم والخزف فإنها تنكي (تبلي) الجسد عليكم بالخرق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف ويمكن بقاؤه على عمومته.

٢١ - باب كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس

لوالدين أن ينظر إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه - في حديث - أنه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام.

(٥) يب ج ١ ص ١٠٧، الصحيح المسلي. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١٣ ويأتي ما يدل على التخصيص في ٤ ر ٢٣ وأوردنا ما يدل على ذلك في ذيل ٥ ر ٣٢ الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (الحمام)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) تقدم صدره في

٤ / ٩ ويأتي الذيل بتمامه في ٤ ر ٤١

ورواه الصدوق بإسناده، عن حنان بن سدير، ثم قال: في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام، دون من ليس بإمام لأن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في وصيته لعلي عليه السلام -

قال: حق الوالد على الولد أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمام.

٢٢ - باب جواز إخلاء الحمام لواحد على كراهية

١٤٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبد الله بن زرير - في حديث - أنه سأل عن الحمام الذي يدخله أبو جعفر الثاني عليه السلام

فصار إليه، فقال له صاحب الحمام: إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فإنه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة، قلت: ولم؟ قال: لأن ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمام، قلت له:

ولا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره؟ قال: نخلي له الحمام إذا جاء الحديث.

٢ - وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: أخليه لك؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخف من ذلك.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخليه لك؟ فقال: لا، إن المؤمن خفيف المؤنة.

٢٣ - باب كراهة غسل الرأس بطين مصر، والتدلك بخزف الشام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الأصول ص ٢٧٢ باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٢٣ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة.

وعنه، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن علي ابن أسباط مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر حديثا في دم مصر

فقال: ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها

فإنه يورث الذلة، ويذهب بالغيرة، قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم.

١٤٧٥ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا تغسل رأسك بالطين

فإنه يسمج الوجه.

٤ - وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص، قال: وروى أن ذلك طين مصر وخزف الشام. أقول: وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد والله أعلم.

٢٤ - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام و إجابتها وكيفيتها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه عن عبد الله بن مسكان قال: كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٢) قرب الإسناد ص ١٦٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤ وروى ذلك وما بعده أيضا في العلل كما أورده في ذيل ٥ ر ٣٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤ تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ٢١ من أحكام الخلوة وفي ٢ و ٣ و ٤

/ ١٣ و ب ٢٠ من أبوابنا هذا

الباب ٢٤ فيه ٣ - أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - الحمام

من أين أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمام، فقال: أنقى الله غسلكم، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: طهركم الله.

٢ - وعن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي مريم الأنصاري، رفعه، قال: إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقية إنسان فقال له: طاب استحمامك، فقال: يا لكع وما تصنع بالأست هيهنا؟! فقال: طاب حميمك، فقال: أما تعلم أن الحميم العرق، قال: طاب حمامك، قال: وإذا طاب حمامي فأني شيء لي؟! ولكن قل: طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك.

ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة ٢٥ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي

١٤٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار، والاختذ من الشارب، وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقداء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الخصال ج ٢ ص ١٦٩

الباب ٢٥ فيه ٧ - أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - يب ج ١ ص - الفقيه ج ١ ص ٣٧

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محمد الصيرفي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

غسل الرأس بالخطمي نشرة. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا كل ما قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداغ، وبراءة من الفقر، وظهور للرأس من الحزاز.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق، وقال: هو نشرة.

١٤٨٥ - ٦ - وبالإسناد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبًا.

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

النشرة في عشرة أشياء، وعد منها غسل الرأس بالخطمي. ورواه الصدوق في (الخصال) كما مر في السواك.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الجمعة بإنشاء الله.

٢٦ - باب استحباب غسل الرأس بورق السدر

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠. الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٤) ثواب الأعمال ص ١٢ (غسل الرأس بالخطمي)

(٥) ثواب الأعمال ص ١٢

(٦) ثواب الأعمال ص ١٢

(٧) المحاسن ص ١٤ ورواه في الخصال كما مر في ٢٤ ر ١ من السواك وأوردنا الحديث

بتمامه في ٣٥ ر ١ من السواك ويأتي في ج ٣ في ب ٣٢ من صلاة الجمعة ما يدل على ذلك. الباب ٢٦ - فيه ٧ أحاديث:

" ج ٢٤ "

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما أمر الله رسوله بإظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا.

٤ - قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر

وكان ذلك سدرًا من سدرة المنتهى.

١٤٩٥ - ٥ - قال وقال الصادق عليه السلام: اغسلوا رؤسكم بورك السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل، ومن غسل رأسه بورك السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة.

٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول: اغسلوا رؤسكم بورك السدر.

ثم ذكر مثله.

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن النوفلي، عن عيسى بن

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٧ غسل يوم الجمعة

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٦) ثواب الأعمال ص ١٢ (غسل الرأس بورك السدر)

(٧) ثواب الأعمال ص ١٢

عبد الله (عبيد الله خ ل) العلوي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر:

٢٧ - باب جواز دخول الحمام الحار المفطر الحرارة وطرح اللبد فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال: كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم. الحديث.

١٤٩٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل

ابن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمام ثم دخل. الحديث.

٢٨ - باب استحباب النورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، النورة طهور: ورواه الصدوق مرسلاً.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن روه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله قد أطلّى بالنورة - إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام، إن النورة طهور.

الباب ٢٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ بقية الحديث: فخرج يوماً من الحمام (إلى آخر ما يأتي في ٥ ر ٣٦) وتأتي قطعة منه في ١ ر ٣٥

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ تقدم الحديث في ١ ر ٥ ويأتي ذيله في ١ ر ٣١

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ أورد الحديث بتمامه في ٦ / ٣٢

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

النورة نشرة وطهور للجسد.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى. ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في حديث) قال: وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورث الضعف والسل، وإن النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوى البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاع وشمه

وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام

١٥٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن السياري رفعه قال: قال أبو عبد

الله عليه السلام: من أراد الاطلاع بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال: صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة، لم تحرقه النورة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة.

٣٠ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاع بالنورة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - ثواب الأعمال ص ١٣ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٤) السرائر ص ٤٦٩ ويأتي صدره في ٩ ر ٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ ر ١ من السواك و ١٤ ر ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ وفي ٨ ر ٦٠ وفي ١ ر ٨٤ وفي ب ٨٥ و ٨٦ من أبوابنا هذا وفي ٣ ر ٢٣ من الجنبات الباب ٢٩ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة) الباب ٣٠ فيه - حديث

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زريق بن الزبير، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول: من قال إذا أطلَى بالنورة: " اللهم طيب ما طهر مني، وطهر ما طاب مني، وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين، وابتغاء رضوانك و مغفرتك، فحرم شعري وبشري على النار، وطهر خلقي ورد عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة (السهلة) ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك

عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم،

و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم، من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعرا لا يعصى، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة، وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

٣١ - باب استحباب طلى العورة وتولية الغير طلى البدن والتخيير في التقديم والتأخير

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال (في حديث) أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال: اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله المرافقي أنه دخل حماما

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ تقدم صدره في ١ ر ٥ و ٢ ر ٢٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤ (غسل يوم الجمعة) ورواه الكليني كما مر صدره في ٢ ر ١ و تقدم بتمامه في ١ / ١٨ وصدره في ٢ ر ١

بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي ساير بدنه. الحديث. ورواه الكليني كما مر.

١٥٠٥ - ٣ - قال: وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام وإذا بلغ موضع العورة قال

للذي يطلي: تنح، ثم يطلي هو ذلك الموضع.

٣٢ - باب استحباب الاطلاع وان قرب العهد به ولو بعد يومين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام

الحمام فقال لي: يا عبد الرحمان أطل، فقلت: إنما أطلت منذ أيام فقال: أطل فإنها طهور.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام

وأنا أريد أن أخرج منه، فقال: يا محمد ألا تطلي؟ فقلت: عهدي به منذ أيام، فقال: أما علمت أنها طهور.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد أطل (إلى أن قال:)

فقال: لأبي بصير: أطل يا أبا محمد، فقال: قد أطلت منذ أيام فقال: أطل فإنه طهور.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه، فقال: يا با بصير تنور، فقال: إنما تنورت

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٤
الباب ٣٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ يأتي صدره في ١ / ٨٥

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

أول من أمس واليوم الثالث، فقال: أما علمت أنها طهور فتنور.
١٥١٠ - ٥ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن محمد بن القاسم، وعن محمد

ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان
عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً، عن عبد الله
ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له ولأبي بصير: أطليا
فقالا:

فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال: أعدا فإن الاطلاع طهور.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن ابن فضال،
عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور. ورواه الشيخ
بإسناده، عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف
ابن حماد، عن روه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد
الله

عليه السلام قد أطلى بالنورة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أطل فقال: إنما عهدي بالنورة
منذ

ثلاث فقال: أبو عبد الله عليه السلام، إن النورة طهور.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم،
عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله عليه السلام قال: أتيته

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ و ج ٢ ص ٢٢١ - العلل ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٤٦٤ (صفة
الاحرام) ويأتي صدره في ٤ ر ٨٥ وفي العلل للحديث ذيل يتضمن مسائل لم يورده جميعاً في
أبوابها وهو هذا قال بعد قوله فان الاطلاع طهور، ففعلنا فقال لي تعلم يا بن أبي يعفور،
فقلت: جعلت فداك علمني فقال: إياك والاضطجاع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياك
والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبيلة وإياك والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء
الشعر وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان وإياك ان تغسل رأسك بالطين فإنه
يسمج الوجه وإياك ان تدلك رأسك ووجهك بميزر فإنه يذهب بماء الوجه وإياك ان تدلك تحت
قدمك بالخزف فإنه يورث البرص وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام (إلى آخر ما أورده في ٥ ر ١١
من المضاف) وقال بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رويت في خبر آخر ان هذا الطين هو طين
مصر، وان هذا الخزف هو خزف الشام. أورد قطعة منه في ٣ ر ١١ من السواك.

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ تقدم قطعة منه في ٢ ر ٢٨

(٧) يب ج ١ ص ١٠٦

في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إنما عهدي به أول من أمس، فقال: أطل فإن النورة طهور. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب استحباب الاطلاع في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وأكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في النورة في خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله.

١٥١٥ - ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده

الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨
الباب ٣٣ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٠٧
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن أتت عليه أحد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة.

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره.

٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة.

٣٤ - باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشا، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء.

٣٥ - باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة

١٥٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعا،

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من دخل الحمام

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٣

(٥) الخصال ج ٢ ص ١١١ أورده أيضا في ٣ / ٨٦

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٧٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٦

الباب ٣٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

الباب ٣٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ أورده صدره في ١ ر ٢٧ و ٥ ر ٣٦

فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والاكلة إلى مثله من النورة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه (بنا)، رفعه قال: من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر.

٣ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطلى واختضب

بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام والبرص والاكلة إلى طلية مثلها.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص. ١٥٢٥ - ٦ - قال: وروي أن من أطلى وتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر.

٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال:

الجذام، والبرص، والاكلة إلى طلية مثلها.

٨ - وفي (عيون الأخبار) بالسند السابق في باب إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٧) ثواب الأعمال ص ١٣

(٨) العيون ص ٢١٢

(٩) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه: "مثل الورد" ثواب الأعمال ص ٣ المختضب. أخرجه عن الكافي والفقيه في ٦ / ٥٠.

عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد وقال: من أطلّى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر، وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو قرنه إلى قدميه مثل النورة (الوردة ظ) من أثر الحناء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله:

نفى عن الفقر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٦ - باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الأظفار

بعد النورة، وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن إبراهيم ابن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله

صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه؟! فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلي، فقال: إنه من أخذ الحناء بعد فراغه عن إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص.

١٥٣٠ - ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وأن عندنا يفعله الشبان، فقال: يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحناء.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٦

الباب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ فيه: " عينة " وهو مصحف.

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموتى فلا بأس بتغييرها.
- ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه رفعه قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلي رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن يكون الله خلق يديك هكذا؟ قال: لا والله، وإنما فعلت ذلك لأنه بلغني عنكم أنه من دخل الحمام فليثر عليه أثره يعني الحناء، فقال: ليس ذلك حيث ذهبت، إنما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا. أقول: هذا غير صريح في الإنكار ولعله استفهام منه. ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث، وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب، والإنكار السابق إنما هو من العامة مثل الحكم وأهل المدينة، ثم إن الأخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الإفراط والمداومة للرجل، بل ظاهره ذلك بقريئة قوله: خلق يديك، إذ لو كان اللون خلقيا لدام والله أعلم.
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: كنيد وييده أثر الحناء فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حناء، ويملك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أمانا له من الجنون، والجذام، والبرص، والاكلة إلى مثله من النورة. أقول: يمكن أن يكون استدلالا بالعموم حيث أن استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض، والإنكار هنا أيضا من العامة.
- ٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي، في (مكارم الأخلاق)، عن أبي الصباح

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٤) المعاني ص ٧٤ وفي ذيله: قال سعد: وأخبرني أحمد بن أبي عبد الله ورواه نوح ابن شعيب رفعه قال: فليحمد الله.

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ وتقدم قطعة منه في ١ ر ٣٥

(٦) المكارم ص ٤٢

قال: رأيت أثر الحناء في يد أبي جعفر عليه السلام.
١٥٣٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا بأس
بالخضاب كله.

أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث الخضاب والحناء وإطلاقها كما يأتي.

٣٧ - باب جواز بول المظلي قائما وكراهة جلوسه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال: لا بأس به.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق.

٣٨ - باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق والزيت

بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت (فيلت خ ل) به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه، قال: لا بأس به.

٢ - قال الكليني: وفي حديث آخر لعبد الرحمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: لا بأس به.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥

الباب ٣٧ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ أورده وما بعده أيضا في ٢ و ٥ / ٣٣ من أحكام الخلوة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٥

الباب ٣٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

١٥٤٠ - ٣ - وعن، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي و يتدلك بالزيت والدقيق، قال: لا بأس به.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة

فقال: لا بأس، قلت: يزعمون أنه إسراف: فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف و إنني ربما أمرت بالنقي فإلت لي بالزيت فأتدلك به، إنما الاسراف فيما أتلّف المال وأضر بالبدن.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد (علي خ ل) بن أسلم الجبلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا لنسافر ولا يكون

معنا نخالة فتدلك بالدقيق؟ فقال: لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن، وأتلّف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، إنني ربما أمرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فأتدلك به.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم مثله.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلقه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها، قال: لا بأس.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق ويدخلني من ذلك ما الله به عليم

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٩

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ - المحاسن ص ٣١٢ فيه: "عن ابن أسلم الجبلي" وفي الكافي: عن محمد بن أسلم الجبلي.

(٦) يب ج ١ ص ٥٣ - صا ج ١ ص ٧٧.

(٧) يب ج ١ ص ١٠٧ - ورواه الكليني كما يأتي في ج ٧ في ١ ر ٢٦ من النفقات

قال: مخافة الاسراف؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي يلت بالزيت فأتدلك به، وإنما الاسراف فيما أتلّف المال، وأضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات.

٣٩ - باب عدم كراهة الإزار فوق النورة

١٥٤٥ - ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

والعباس جميعا، عن سعدان قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل على أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمان بن مسلم المعروف بسعدان مثله.

٤٠ - باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام،

وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر وتجاوز النورة في سائر الأيام.

٢ - وفي (عيون الأخبار)، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

وأحمد بن إدريس، جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلموا أظفاركم

يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء الحديث.

ورواه في (الفتاوى) مراسلا.

٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن

الباب ٣٩ - فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ أورده أيضا في ٣ ر ٩ وتماه في ١ / ١٤

الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة) أورده أيضا في ج ٣ في ٣ / ٣٨ من صلاة الجمعة.

(٢) العيون ص ١٥٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ يأتي تمام الحديث عنهما وعن الخصال في ج ٣

في ٧ / ٣٧ من الجمعة.

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٨ أخرجه أيضا في ج ٥ في ٣ / ٥ من آداب السفر. وفيه

مثل المصدر محمد بن يحيى اليقطيني.

أحمد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل

أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر.

٤ - محمد بن علي الفارسي الفتال في (روضة الواعظين) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال يورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضئ

والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها، والاكل على الشبع.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة النورة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة، وأن ما تضمن الكراهة محمول إما على النسخ أو التقية.

٤١ - باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه، وجواز أقسام الخضاب و استحباب خضاب

المرأة عند ارتفاع الحيض

١٥٥٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خضب النبي صلى الله عليه وآله

ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين

وأبو جعفر عليهما السلام.

٢ - وعنه، عن أحمد، بن محمد عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال: إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهن.

(٤) روضة الواعظين ص ٢٦٣ أخرجه عن الخصال في ج ٣ في ٦ / ٣٨ من صلاة الجمعة. يأتي ما يدل على ذلك

في ج ٣ في ب ٣٨ من صلاة الجمعة وفي ج ٥ في ٤ / ٥ من آداب السفر وفي ٥ / ١١ مما يكتسب به و ١٩ / ١٣ منه

الباب ٤١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ في نسخة: أتصبغ لهن،

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في

الخضاب ثلاثة خصال: مهية في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه. ٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدي و عمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: فمن القوم؟ (إلي أن قال:) فلما كان في البيت الحار صمد بجدي، فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب، قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام، قال: ومن ذاك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب، قال: فنكس رأسه وتصاب عرقاً، فقال: صدقت وبررت

ثم قال: يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب هو خير من علي، وإن

تترك فلك بعلي سنة، قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي ابن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله إلا أنه قال: وإن تترك فلك بعلي أسوة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدى إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة.

١٥٥٥ - ٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله.

٧ - وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب، فقال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا.

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن مسعدة بن أسمع، عن أحمد

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٤

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٤

تقدم صدره في ٤ / ٩ وأورد آخره في ٣ / ٢١

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٨) الخصال ج ٢ ص ٩٠ فيه:

حدثنا أبو عمر وأحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن محمد بن حازم بن أبي عروة الغفاري صاحب الله (ص) قال: أخبرنا محمد بن كناسة أبو يحيى الأسدي. " ج ٢٥ "

ابن حازم، عن محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه
عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود والنصارى

٩ - وعن أبي محمد عبد الله الشافعي، عن محمد بن جعفر الأشعث، عن محمد بن
إدريس

عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود
والنصارى.

قال الصدوق: إنما أوردت هذين الخبرين: أحدهما عن الزبير، والآخر
عن أبي هريرة لأن أهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدر
على دفع ما يصح عنهما، وفيهما حجة لنا عليهم.

١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي،
عن محمد بن أبي بشر، عن الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن علي بن
غراب، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال:
قلت لأمر المؤمنين عليه السلام: ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله
عليه وآله؟ قال:

أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي
رسول الله صلى الله عليه وآله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى
الحكم الأخير في الحيض.

٤٢ - باب استحباب الانفاق في الخضاب

١٥٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن، عن
إبراهيم

ابن إسحاق الأحمر، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه قال: قال النبي

(٩) الخصال ج ٢ ص ٩٠

(١٠) العلل ص ٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ١ من السواك وفي ب ٣٥ و ٣٦ ويأتي ما يدل عليه
في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من أبوابنا
هذا و ب ٢٢ من الجنابة وفي ب ٤٣ من الحيض ويأتي ما يدل على حكم خضاب الحائض في
ب ٤٢ من الحيض.

الباب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الخصال ج ٢ ص ٩٠ - ثواب الأعمال ص ١٢ - المختضب

صلى الله عليه وآله: نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشرة

خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشا عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، و يستحي منه منكر ونكير.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -

قال: يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة. ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: ويجلو البصر، وقال: ويذهب بالضنى بدل قوله: ويذهب بالغشيان. ورواه أيضا مرسلا. ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس بن محمد. وروى الذي قبله في (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن علي البغدادي الهمداني، عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن زيد رفع الحديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر مثله.

٤٣ - باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله: إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الارشاد) قال: إن الحسين عليه السلام كان يختضب

بالحناء والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه. أقول: هذا محمول على الجواز، أو على الضرورة، وعدم تمكنه من إعادته.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ و ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة) - الخصال ج ٢ ص ٩٠ الباب ٤٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٦٩ أورده أيضا في ٣ / ٥١

٤٤ - باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مسكين أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور، ثم قال: من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة، قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال: نور وإسلام، فخضب الرجل بالسواد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور وإسلام وإيمان، ومحبة إلى نساءكم، ورهبة في قلوب عدوكم

١٥٦٥ - ٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، فقال:

إنما قال ذلك والدين قل، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ ما اختار ٣ - قال: وقيل له: لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال: الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة، يريد برسول الله صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب استحباب خضاب الرأس واللحية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرأس و اللحية أمن السنة؟ فقال: نعم، قلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب، قال: إنما

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ فيه: مسكين بن أبي الحكم.

(٢) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٤٦

(٣) نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من الخضاب.

الباب ٤٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - "الخضاب" فيه: ستخضب.

منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذه مستخضبة (ستخضب) من هذه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

٤٦ - باب استحباب الخضاب بالسواد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد

فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يريد الله عز وجل به عفة النساء، ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة، قال: قلت: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب، قال: أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وذكر الحديث.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فرأوه مختضبا

بالسواد فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته، ثم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة

غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين.

١٥٧٠ - ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: الخضاب بالسواد انس للنساء، ومهابة للعدو.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام. وذكر مثله.

٤ - قال: وقال عليه السلام في قول الله عز وجل " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " قال: منه الخضاب بالسواد.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما عليه في الأبواب الآتية.
الباب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٤. الفقيه ج ١ ص ٣٦

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٦

٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه عن ظريف بن ناصح، عن عمرو بن خليفة العبدي، عن المثنى اليماني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب خضابكم إلى الله الحالك.

٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكينة للعدو. أقول: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٧ - باب استحباب الخضاب بالصفرة، والحمرة، واختيار الحمرة على الصفرة، واختيار السواد عليهما

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: إن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا؟ ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هذا أحسن من ذاك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال هذا أحسن من ذاك وذاك.

١٥٧٥ - ٢ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن علي بن المؤمل قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة، فقلت: جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك، فقال: أجل كنت أختضب بالوسمة فتحركت على أسناني، إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال في الخضاب، إسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال: إسلام وإيمان، فخضبه بالسواد فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال: إسلام وإيمان ونور.

(٥) ثواب الأعمال ص ١٢
(٦) ثواب الأعمال ص ١٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ و ٥٢ / ٢
الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ٣٦
(٢) المجالس ص ١٨٣

٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن محمد بن علي الأنصاري، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله أن قوما من أصحابه

صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الاسلام، إني لأحب أن أراهم، قال علي عليه السلام فمررت

عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال: هذا خضاب الاسلام، قال: فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا خضاب الايمان إني لأحب

أن أراهم، قال علي عليه السلام: فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال: هذا خضاب

الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا. أقول: ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة إنشاء الله تعالى، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب استحباب الخضاب بالكتم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي، وأبو جعفر عليهم السلام، بالكتم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي، و أبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم: أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

٤٩ - باب استحباب الخضاب بالوسمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت مع أبي علقمة، والحارث بن

(٣) ثواب الأعمال ص ١٢ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٠
الباب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤
(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)
الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث:
(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

المغيرة، وأبي حسان عند أبي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء، والحاتر بالوسمة، وأبو حسان لا يختضب، فقال كل رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله؟ وأشار إلى لحيته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحسنه؟ قالوا: كان أبو جعفر عليه السلام مختضبا

بالوسمة، قال: نعم ذلك حين تزوج الثقفية أخذته جواريتها فخضبته. ١٥٨٠ - ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير. ٣ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمزغ علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت

هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدها بالذهب. ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال. قال أبو جعفر عليه السلام: نقضت أضراسي الوسمة.

أقول: هذا يدل على ملازمته لها، فيفيد الاستحباب. وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قتل الحسين

عليه السلام وهو مختضب بالوسمة.

٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة، فقال: لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة.

١٥٨٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد خضبت الأئمة عليهم السلام بالوسمة. ٥٠ - باب استحباب الخضاب بالحناء

-
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ أورد ذيله في ج ٢ في ١ ر ٣١ من لباس المصلي.
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٤
(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٤
(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٤
(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٦ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٤٧
الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يزيد في ماء الوجه ويكسر الشيب.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحناء تشعل الشيب.

أقول: ويأتي إنشاء الله ما يدل على مدح الشيب ولا بأس بزيادته.

١٥٩٠ - ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن حريز، عن مولى لعل بن الحسين عليه السلام قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اخضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر،

و

يطيب الريح، ويسكن الزوجة.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عبدوس بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يذهب بالسهمك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد. ورواه الصدوق مرسلًا. وكذا الذي قبله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن صدقة العنبري قال:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الخضاب -

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ (غسل يوم الجمعة)

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٦ أورده من التهذيب وثواب الأعمال

في ٩ ر ٣٥

(٧) الاكمال ص ٢٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ١ ر ٤٩ ويأتي ما يدل عليه

في ب ٥١ و ٥٢.

لما توفي أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام (إلى أن قال): فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام وليس به أثر جراحة ولا سم ولا خنق، وكان في رجله (رجله خ ل) أثر الحناء الحديث أقول: وتقدم ما يدل عليه، ويأتي ما يدل عليه

٥١ - باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي العباس محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبه الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب

الشعر، فقال: خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام بالحناء والكتم.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اختضب الحسين وأبي بالحناء والكتم.

١٥٩٥ - ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) قال: كان الحسين عليه السلام

يختضب بالحناء والكتم، وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه.

٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي العباس

أحمد بن علي بن نوح، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن هارون، عن محمد بن الحسين، وعيسى بن عبد الله، عن محمد بن سعيد، عن شريك، عن جابر، عن عمرو بن حريث، عن عبيد الله بن الحر أنه سأل الحسين بن علي عليه السلام عن خضابه، فقال: أما أنه ليس كما ترون، إنما هو حناء وكتم، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٢ - باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد

وان كانت مسنة وان كانت غير ذات البعل

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن

الباب ٥١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤

(٢) قرب الإسناد ص ٣٩

(٣) ارشاد المفيد ص ٢٦٩ أورده أيضا في ٢ ص ٤٣

(٤) النجاشي ص ٧ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٤٨

الباب ٥٢ - فيه حديثان.

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٦ - المجالس ص ٢٣٨ ورواه ابن الشيخ أيضا في ص ٢٧٩ من مجالسه
باسناد وأورده أيضا في ج ٢ في ٢ / ٥٨ من لباس المصلي ويأتي باسناد آخر في ج ٧ في ١ / ٨٥ من مقدمات النكاح

تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، وإن كانت مسنة.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر رسول الله

صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتزين لزوجها،

وأما غير ذات البعل فلا تشبه يده يد الرجال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي، وفي أحكام الملابس، وفي النكاح وغير ذلك.

٥٣ - باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء

أقول: قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث متفرقة في الأبواب السابقة وفي بعضها ما يدل على أن مهابة الأعداء هو العلة في استحباب الخضاب، والامر به في أول الإسلام. والله أعلم.

٥٤ - باب استحباب الكحل للرجل والمرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل يعذب الفم. ١٦٠٠ - ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي

(٢) المكارم ص ٤٤ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٨ من لباس المصلي.
الباب ٥٣ - استحباب الخضاب عند اللقاء تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٤١ و ب ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧.

الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧.

عبد الله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر. ويحد البصر، ويعين على طول السجود.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل يزيد في المباضة.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعة، و يعذب الريق، ويجلو البصر

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد مثله. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان مثله.

٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٥ - باب استحباب الاكتحال بالإثمد وخصوصا بغير مسك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراري (الفراري ل)، عن

رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا آوى إلى فراشه وترا وترا.

١٦٠٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٨ - ثواب الأعمال

ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٢

(٥) ثواب الأعمال ص ١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

الباب ٥٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ فيه: الفراري

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الموجود في الكافي على

ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الخ فما في الكتاب سهو ولعله زاغ بصره عن السند

فكتب ما كان قبل ذلك

ابن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعمه قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة، ويشد أشفار العين.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر في الجفن، ويذهب بالدمعة.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نام على إثمد غير مسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإثمد يجلو البصر، ويقطع الدمعة، وينبت الشعر.

٥٦ - باب استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس.

١٦١٠ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا، واستاكوا عرضا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

(٥) ثواب الأعمال ص ١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٧ ر ٥٧

الباب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧. "السواك" أورده أيضا في ١

٨ من السواك تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ٥٥ ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٤ و ٦ و ٧ ر ٥٧ هنا

وفي ج ٣ في ١١ / ٧ من صلاة الاستخارة.

٥٧ - باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعا
في اليمنى وثلاثا في اليسرى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى، وثلاثا في اليسرى.
٢ - وبهذا الاسناد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع البدن (العين ل) وهو بالنهار زينة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمر، عن حمزة ابن بزيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكحل عند النوم أمان من الماء.

٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن منصور بن محمد، عن أبيه، عن أبي صالح الأحول عن الرضا عليه السلام قال: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراد عند منامه من الإثمد.

١٦١٥ - ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكحل بالليل يطيب الفم.

٦ - وعن جابر، عن خدّاش، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام قال: كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراد في كل عين عند منامه.

أقول: هذا محمول على النسخ، أو بيان الجواز.

٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل

الباب ٥٧ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٨
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ فيه: العين
- (٣) ثواب الأعمال ص ١٣
- (٣) طب الأئمة: ص ٩٢ باب الإثمد
- (٥) طب الأئمة: ص ٩٣ باب عوذة للرمد
- (٦) طب الأئمة: ص ٩٣ باب عوذة للرمد
- (٧) المكارم ص ٢٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ٥٥

في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي السرى ثنتين وقال: من شاء اكتحل ثلاثاً في كل عين، ومن فعل دون ذلك أو فوّه فلا حرج، وربما اكتحل وهو صائم، وكان له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الإثمد أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى وجه الجمع.

٥٨ - باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت.

٥٩ - باب استحباب جز الشعر واستيصاله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة.

١٦٢٠ - ٢ - وبالإسناد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: استأصل شعرك يقل درنه

الباب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣٧ مما يكتسب به.

الباب ٥٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ أورده عنه وعن الخصال أيضاً في ١ ر ٨٩ وعن التهذيب والفقهاء في ج ٧ في ١ و ١ ر ١٤٠ من مقدمات النكاح

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) أورده أيضاً في ج ٢ في ١ ر ٢٢ من الملابس وفي ج ٧ في ١ ر ١٥٣ من مقدمات النكاح.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - ثواب الأعمال ص ١٣ استيصال الشعر

ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك. وفي رواية أخرى: ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا. وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن. عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن عمير مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجال، عن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن (نجس ل). ورواه الصدوق مرسلا، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ورواه

الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٠ - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها: ساية فحلق. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(٤) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ - الفروع ج ٢ ص ٢٢١ فيه وفي نسخة من الفقيه: فإنه نجس. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٠ و ٦١ وفي ٣ و ٥ / ٦٢ وفي ٧ / ٦٦ و ٥ / ٦٧ وفي ب ٧٩ و ٨٥. الباب ٦٠ فيه - ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٠ - أورده أيضا في ٢ / ١٤

من النواقض وفي ١ / ٨٣ من النجاسات وقطعة منه في ٢ / ١ من الوضوء

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ من الحج - الفروع ج ٢ ص ٢١٥

محمد بن أبي نصر مثله.

١٦٢٥ - ٣ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون:

حلق الرأس مثلة، فقال عليه السلام عمرة لنا، ومثلة لأعدائنا.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد

صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال صاحب المنتقى: الظاهر أن المراد من الطم الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: احلق فإنه يزيد في جمالك.

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم.

٧ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إنني لا حلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٣٠ - ٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب، والتنظيف

بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة.

٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٤) الفروع ج ٣ ص ٢١٥ - السرائر ٤٦٥

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٧ و ج ٢ ص ١٦١ من نوادر الحج

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٩) السرائر ص ٤٦٩ تقدم ذيله في ٤ / ٢٨

" ج ٢٦ "

محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطم الشعر يجلو البصر، ويزيد في ضوء نوره الحديث.

١٠ - ومن كتاب (انس العالم) للصفواني قال: روي أن حلق الرأس مثله للشباب، ووقار بالشيخ. (للشيخ ظ)

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله.

٦١ - باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها، وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن عمر بن أسلم قال: حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت فحلقت رأسي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك

ربما كثر الشعر في قفائي فيغمني غما شديداً، قال: فقال لي يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم.

٦٢ - باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

١٦٣٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من اتخذ شعراً ولم

يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرقة لم يبلغ الفرق.

(١٠) السرائر ص ٤٨٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ وفي

٣ و ٥ / ٦٢ وفي ٥ / ٦٧.

الباب ٦١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

الباب ٦٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس البقاي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها؟ قال: يفرقها.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إنهم يروون أن الفرق من السنة، وقلت: يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق، قال: ما فرق النبي صلى الله عليه وآله، ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن أيوب بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره؟ قال: لا إن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنة؟

قال: لا، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: كيف فرق رسول الله

صلى الله عليه وآله وليس من السنة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق

رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما

صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي

له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.

أقول: وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفى الفرق على حالة عدم طول الشعر

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

بحيث يحتاج إليه، وما تضمن استحباب الفرق على طولله إلى ذلك الحد كما يفهم من الأحاديث السابقة، وتقدم ما يدل على ذلك في السواك، وما تضمن أنه صلى الله عليه وآله

ما كان يفرق معناه أنه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا، وإنما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له.

٦٣ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها، والاخذ من العارضين، وتبطين اللحية

١٦٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد ابن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجاء يأخذ من لحيته، فقال: دورها. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدهقان، عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال: ما كان على

هذا لو هيا من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيا بلحيته بين اللحيين، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فافعلوا. ورواه الصدوق مرسل.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير الصيرفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويطن لحيته.

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ١ من السواك يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ٣٢ من الملابس. الباب ٦٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - (غسل يوم الجمعة).

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٥) السرائر ص ٤٦٩ - قرب الإسناد ص ٢٢٢ - المسائل

ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره: فلا يأخذ. أقول: هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي إنشاء الله وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حلق الشعر.

٦٤ - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية

١٦٤٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (علل الشرايع)، عن أبيه، عن أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه.

٦٥ - باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن معلى بن

خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال: تقبض

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٦٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥ الباب ٦٤ - فيه حديث:

(١) العلل ص ١٨٧

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

بيدك على اللحية وتجز ما فضل. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث والذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية، وهو محمول على القبض وما دونها.

٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدهقان، عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعتبر عقل الرجل في ثلاث:

في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته. أقول: الظاهر أن المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول.

٦٦ - باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة إبطائه وكذا شعر العانة والإبط

١٦٥٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن

جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الأطار.

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربته فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به. ورواه الصدوق مرسلًا مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الاخذ من الشارب، فقال نشرة وهو من السنة.

(٤) الخصال ج ١ ص ٥١

الباب ٦٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - المسائل ج ٤ ص ١٥٢ من البحار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب.

١٦٥٥ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يطولن أحدكم شاربه

ولا شعر إبطيه، ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها مخبئا يستتر بها.

٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: كان شريعة إبراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص (إلى أن قال:) وزاده في الحنيفية الختان، و قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وأمره ببناء البيت، والحج، والمناسك، فهذه كلها شريعته.

٨ - وعنه عليه السلام قال: قال الله عز وجل لإبراهيم: " تطهر " فأخذ شاربه، ثم قال " تطهر " فنتف من إبطيه، ثم قال " تطهر " فقلم أظفاره، ثم قال " تطهر " فحلق عانته، ثم قال:

" تطهر " فاختتن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه.

٦٧ - باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٦
(٦) العلل ص ١٧٦ أورده أيضا في ١ / ٨٧ (٧) المكارم ص ٣٣ وصدره: عن الصادق عليه السلام قال: كان بين نوح وإبراهيم ألف سنة وكانت شريعة إبراهيم (ع) بالتوحيد والاخلاص وخلع الأنداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها وهي الحنيفة واخذ عليه ميثاقه وان لا يعبد الا الله ولا يشرك به شيئا قال: وأمره بالصلاة والامر والنهي ولم يحكم عليه احكام فرض المواريث وزاده في: الحنيفة الخ
(٨) المكارم ص ٣٣ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ١ من السواك و ١ / ٢٥ و ١ / ٦٠ من آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٧ وفي ٢ / ٦٨ و ٦ و ٨ ر ٨٠ الباب ٦٧ - فيه ٥ أحاديث:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود.
- ٢ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المجوس جزوا لحاهم، ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب، ونعفي اللحى، وهي الفطرة.
- ١٦٦٠ - ٣ - وفي (معاني الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم المكنى، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا بالمجوس.
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم (هشام خ ل)، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبية قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي، والزمار، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل، وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أخنف فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال: فقال له: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا. الحديث ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: والزميز، والطافي.
- ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " قال: إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى له ثوبا له إلى أن قال: " إني جاعلك للناس إماما " ثم أنزل عليه الحنيفة وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس، و

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٣) المعاني ص ٨٤

(٤) الأصول

ص ١٩٢ / ٣ / ٨١ من الحجة - الاكمال ص ٢٩٦ فيه: " عبد الله بن هشام " وذيله لا يناسب الفقه.

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠ وتمامه: ثوبا له لما صدق وعمل بما امره الله اني جاعلك

خمسة منها في البدن، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب، وإعفاء اللحي، وطم الشعر، والسواك، والخلال، وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن، و الختان، و تقليم الأظفار، والغسل من الجنابة، والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: واتبع ملة إبراهيم حنيفا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين، وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء. ويأتي ما يدل على وجوب الدية في حلق اللحية، وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب وغيره ٦٨ - باب استحباب أخذ الشعر من الانف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن حمزة الأشعري رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي من أنفه وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله، وقال: وكفى بالماء طيبا ٦٩ - باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال

١٦٦٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام في (حديث):

المشط للرأس يذهب بالوباء، قال: قلت: وما الوباء؟ قال: الحمى، والمشط

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ٩ / ٤١ و ٥ / ٦٣

الباب ٦٨ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ (غسل يوم الجمعة)

(٢) قرب الإسناد ص ٣٢.

الباب ٦٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ و صدره الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس - أورد نحو القطعة الثانية في ١ / ١٠٢ ومثل قطعة الأولى في ج؟ في ١ / ٦ من الملابس ولو في غير الصلاة

للحية يشد الأضراس.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء، ويجلب

الرزق، ويزيد في الجماع.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: مشط الرأس يذهب بالوباء أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.

٧٠ - باب استحباب التمشط

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء. الحديث.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه: قال: كثرة المشط يقلل البلغم.

١٦٧٠ - ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: المشط يذهب بالوباء،

وهو الحمى. قال: وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي: يذهب بالوباء وهو الضعف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧١ - باب استحباب التمشط عند الصلاة فرضاً ونفلاً

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - ثواب الأعمال ص ١٣

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ - أورد تمامه في ١ / ٧٣

الباب ٧٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ أوردته بتمامه في ٢ / ٧١

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ٦٩ ويأتي ما يدل

عليه في ب ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٣ ر ٧٤ و ب ٧٦ وأوردنا ما يدل على كراهة ذلك في الحمام في ذيل ٥ / ٣٢.

الباب ٧١ - فيه ٧ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: "خذوا زينتكم عند كل مسجد". قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول: المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل

خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.

٤ - وفي (الخصال) عن إسماعيل بن منصور، عن محمد بن القاسم العلوي، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول:

إنه يزيد في الذهن، ويقطع البلغم.

١٦٧٥ - ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: إن أخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ تقدم صدره في ١ / ٧٠، ورواه العياشي في تفسيره ٢: ١٣ باسناده عن عمار النوفلي عن أبيه.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨

(٤) الخصال

ج ١ ص ١٢٩

(٥) العياشي: ج ٢ ص ١٣.

(٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ ص ٧ ي ٣١.

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد"، قال: المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر. الحديث.

٧٢ - باب استحباب التمشط بالعاج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء.

٢ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له.

١٦٨٠ - ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن

مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال: لا بأس له.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج، فقال: لا بأس به وإن لي منه لمشطاً.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء.

٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرح (د) الدود من

(٧) المكارم ص ٣٧

الباب ٧٢ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ التمشط.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦. أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب

في ج ٦ في ٣ / ٣٧ مما يكتسب به وفيه: موسى بن يزيد.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٤) الفروع:

ج ٢ ص ٢١٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

(٦) المكارم ص ٣٨. يأتي ما يدل عليه

في ب ٣٧ مما يكتسب به.

الدماغ، ويطفي المرار، وينقي اللثة والعمور.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله في كتاب التجارة.
٧٣ - باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين

والحاجبين والرأس

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: مشط الرأس يذهب بالوباء
ومشط اللحية يشد الأضراس.

١٦٨٥ - ٢ - وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
المشط

للحية يشد الأضراس.

٣ - الحسين بن بسطام وأخوه في كتاب (طب الأئمة) عن تميم بن أحمد
السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، والمعلّى
ابن خنيس جميعاً قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: تسريح العارضين يشد الأضراس،
وتسريح

اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين
أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

٧٤ - باب كراهة التمشط من قيام

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد، عن عبد الله
بن

عبد الرحمان، عن ثابت بن أبي صفية الشمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال (في حديث): التمشط من قيام يورث الفقر.

الباب ٧٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٨ تقدم صدره أيضاً في ٣ ر ٦٩

(٢) تقدم في ١ / ٦٩

(٣) طب الأئمة ص ٣٧ (وجع الرأس) تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٧١

الباب ٧٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٢١ ر ٤٩ من جهاد النفس

٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من امتشط قائما ركبه الدين.

٣ - وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب ويمنخج الجلد.

٧٥ - باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية

١٦٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

نوح بن شعيب، عن ابن مياح، عن يونس، عن عمن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء.

ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٧٦ - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا وأربعين مرة وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

عطية، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمان بن الحجاج، عن

(٢) المكارم ص ٣٧

(٣) المكارم ص ٣٨

الباب ٧٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٧٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - التمشط - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة) - ثواب الأعمال ص ١٣ من سرح لحيته.

- محمد بن عمر الهمداني، عن ابن عطية، عن إسماعيل بن جابر مثله.
- ٢ - محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في (روضة الواعظين) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد"، قال: المشط فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب ويقطع البلغم.
- ٣ - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الدهن ويقطع البلغم. ورواه الصدوق في (الخصال) كما مر.
- ٤ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الاخطار) قال: روي أنه يبدأ من تحت، ويقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر).
- ١٦٩٥ - ٥ - قال: وفي رواية أنه يسرح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرة، ويقرأ (إنا أنزلناه) ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول: اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور.
- ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: كان عليه السلام يسرح تحت لحيته أربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الدهن ويقطع البلغم.
- ٧٧ - باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلة
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ألم

(٢) روضة الواعظين ص ٢٦١
 (٣) روضة الواعظين ص ٢٦١ رواه في الخصال كما مر في ٤ ر ٧١.
 (٤) أمان الاخطار ص ٢٣
 (٥) أمان الاخطار ص ٢٣
 (٦) المكارم ص ١٩
 الباب ٧٧ - فيه ٦ أحاديث:
 (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - دفن الشعر والظفر.

نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا " قال: دفن الشعر والظفر.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال: إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه، ثم قال: الحمد لله، ثم قال: يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه، ثم قال: الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة.

١٧٠٠ - ٤ - قال: وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خ ل) عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن علي، عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: أمرنا بدفن أربعة: الشعر، والسن، والظفر، والدم.

٦ - وعن محمد بن جعفر البندار، عن سعد بن أسمع، عن أحمد بن إسحاق الهروي، عن الفضل بن عبد الله الهروي، عن مالك بن سليمان، عن داود بن عبد الرحمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عايشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر

بدفن سبعة أشياء من الانسان: الشعر، والظفر، والدم، والحوض، والمشيمة، والسن، والعلقة.

أقول: وتقدم في أحاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر، وأن بعض شعر الرسول صلى الله عليه وآله بقي محفوظا عند الأئمة عليهم السلام.

٧٨ - باب استحباب اكرام الشعر

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة).

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ فيه: عن أبي إسحاق بن إبراهيم هيثم بن هاشم. وفي نسخة مخطوطة: عن أبي إسحاق بن أبي ميثم بن هاشم

(٦) الخصال ج ٢ ص ١ تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٧ / ٤١.

الباب ٧٨ - فيه - حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو

ليجزه. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٢ - قال: وقال عليه السلام: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه.

٧٩ - باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه
١٧٠٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بجز الشمط و نتفه، وجزه أحب إلى من نتفه.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بجز الشمط (الشيب خ ل) ونتفه من اللحية

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه.

ورواه الصدوق مرسلا وكذا الأول.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشيب نور فلا تنتفوه.

٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي،

عن عبد الرحمان بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره.

١٧١٠ - ٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: لا ينتف الشيب

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - اتخاذ الشعر - الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٩ - يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ٣٢ من الملابس. الباب ٧٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - جز الشيب - الفقيه ج ١ ص ٣٩ (غسل يوم الجمعة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٥) الخصال ج ١ ص ٥٢ أورده أيضا في ج ٧ في ٧ ر ٢٨ من النكاح المحرم

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ " ج ٢٧ "

فإنه نور للمسلم، ومن شاب شبيهه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة.
أقول: وروي عدة أحاديث في أن الشيب نور ووقار ولم أوردتها لعدم صراحتها
في الحكم المذكور، ثم إن ما دل على جواز التنف محمول على نفي التحريم فلا
ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على تنف جميع الشيب
واستيعاب ذلك اللحية أو أكثرها.

٨٠ - باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم
ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويزيد (يدر) الرزق. ورواه الصدوق
في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم
ابن يحيى مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره
عن أيوب بن الحر، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما قصوا الأظفار
لأنها مقليل الشيطان ومنه يكون النسيان.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة
ابن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن
آدم أن صار يسكن تحت الأظافر.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن
عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنة تقليم الأظفار.

الباب ٨٠ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - قص الأظفار - ثواب الأعمال ص ١٤ - تقليم الأظفار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٦

١٧١٥ - ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن

ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقليل له: احتبس

الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تَقْلَمُون أظفاركم ولا تنقون رواحيكم؟! ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر أنه قال للصادق عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إنما اخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر ابن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٧ - قال الصدوق: قال عليه السلام: قصها إذا طالت.

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن عبد الله بن أحمد بن حماد، عن الحسن بن علي الحلواني. عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

٩ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويدر الرزق.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة إنشاء الله تعالى.

٨١ - باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - قرب الإسناد ص ١٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ يب ج ١ ص ٣٢١

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٨

(٨) الخصال ج ١ ص ١٤٩

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ١ من السواك وفي ٢٥ / ٢ و ٤٠ / ١ و ٦٠ / ٧ و ٦٦ / ٨ و ٦٧ / ٥

ويأتي ما يدل عليه في ب ٨١

الباب ٨١ - فيه - حديث:

- ١٧٢٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للرجال قصوا
أظفاركم، وللنساء
اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن. ورواه الصدوق مرسلًا مثله.
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.
٨٢ - باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والاختذ بها
من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن
زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام. في حديث المناهي. قال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء
والجمعة.
٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن
جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام - قال: يا
علي ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.
أقول: ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في أحاديث السفر يوم الأربعاء
من كتاب الحج وفي أحاديث الحجامة من كتاب التجارة.
٨٣ - باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى
والختم بخنصر اليمنى

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٨٠

الباب ٨٢ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ أورد ذيله أيضاً في ج ٣ في ١ / ٣٦ من صلاة الجمعة.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ أورد أيضاً في ج ٨ في ١٠ / ٥٨ من الأطعمة المحرمة ويأتي ما يدل
على حكم الحجامة في ج ٥ في ٤ ر ٥ من آداب السفر وفي ج ٦ في ب ١٣ من أبواب ما يكتسب به
الباب ٨٣ - فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظافر تبدء بخنصر ك الأيسر ثم تختم باليمن.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: وروي أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى.

٨٤ - باب استحباب إزالة شعر الإبط الرجل والمرأة ولو بالتف وكراهة اطالته

١٧٢٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم وحفص أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمام.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البخترى مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه محبباً يستتر به.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى. وفي نسخة شعر البطن.

٤ - قال: وقال علي عليه السلام: نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو ظهور و سنة مما أمر به الطيب عليه السلام أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ - قص الأظفار -

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (غسل يوم الجمعة)

الباب ٨٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ ر ١ من السواك و ٧ و ٨ ر ٦٦ و ٥ ر ٦٧ و ٨ ر ٨٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٥.

٨٥ - باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه، وحلقه على نتفه، وكراهة نتفه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد أطلّى وطلي إبطيه بالنورة، قال: فخبرت أبا بصير فقال: أرشدني

إليه لأسأله عنه، فقلت، قد رأيته أنا: فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال: فأرشدته، فقال له: جعلت فداك أخبرني قائدي أنك أطلّيت وطليت إبطيك بالنورة، فقال: نعم يا با محمد إن نتف الإبطين يضعف البصر، أطل يا با محمد. الحديث ١٧٣٠ - ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نتف الإبط يضعف المنكبين، وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت

بذلك أبا بصير، فقال له: جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط، أو حلقه؟ فقال: يا با محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف، احلقه.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام

يطلي قد أطلّى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا، لم لا يجوز لي أن أفعله؟ فقال: فيم أنتم؟ فقلت: لا حاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت:

الباب ٨٥ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٩ تقدم ذيله في ٣ ر ٣٢.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ و ج ١ ص ٢٥٥ - يب

ج ١ ص ٤٦٤ وفي ذيله ثم قال: لنا اطلّيا - إلى آخر ما أورده في ٥ ر ٣٢

حلقة أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقة أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقة. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك (وحده)

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي إبطيه وحده.

١٧٣٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام و

يقول: نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر.

٨ - قال: وقال عليه السلام: حلقة أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقة:

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن

ابن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور

قال: لأحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقة، وطلية أفضل

منهما جميعا. ثم ذكر نحو الحديث السابق (إلى أن قال) فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصبت

السنة وأخطأها زرارة أما إن نتفه أفضل من حلقة، وطلية أفضل منهما. الحديث.

أقول: الظاهر أن ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح، وأن هذه

غلط من الراوي أو الناسخ لما عرفته من الأحاديث المرجحة لما قلناه، ويحتمل

تعدد الملاحظة وكون الجوابين في وقتين وأحدهما للثقة، أو مخصوص لبعض الحالات

١٠ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة. كلمة قال: و

نتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة وهو ظهور سنة مما أمر به الطيب عليه السلام.

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٩) العلل ص ١٠٦ - ثم ذكر نحو الحديث السابق - أي الحديث الرابع.

(١٠) الخصال ج ١ ص ١٥٦ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٤

أقول: هذا محمول على تعذر الإزالة بغير التتف، أو على الاستحباب، وإن كان غيره أفضل منه، وتكون كراهته بالنسبة إلى غيره مع إمكانه والله أعلم.

٨٦ - باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوما وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوما ولو بالقرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يترك عانته فوق أربعين يوما، ولا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. ورواه الصدوق مرسلًا.

١٧٤٠ - ٢ - محمد بن علي الفتال (في روضة الواعظين) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة

في النورة في كل خمسة عشر يوما، فمن أتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. أقول: هذا محمول على نفي كمال الإيمان والاسلام.

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق

عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر مثله.

٨٧ - باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة

الباب ٨٦. فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢١ (النورة) - الفقيه ج ١ ص ٣٥ (غسل يوم الجمعة)

(٢) روضة الواعظين ص ٢٦٢

(٣) روضة الواعظين ص ٢٦٢ - الخصال ج ٢ ص ١١١ - أورده أيضا في ٥ ر ٣٣

الباب ٨٧ فيه - حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين في (علل الشرايع) عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يطولن

أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٨ - باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد اخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي، قال: ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك. أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة أحاديث.

٨٩ - باب استحباب التطيب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام: يقول ثلاث من سنن المرسلين

العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) العلل ص ١٧٦ - أورده أيضاً في ٦ ر ٦٦ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ و ٨٦ الباب ٨٨ فيه - حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٩١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من النواقض.

الباب ٨٩ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢ (حب النساء) - الخصال ج ١ ص ٤٦ - أورده أيضاً في ١ / ٥٩ و ج ٧ في ٧ ر ١ و ١٤٠ من مقدمات النكاح

١٧٤٥ - ٢ - وبالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل

أن يدع الطيب في كل يوم. الحديث.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطيب من أخلاق الأنبياء

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: العطر من سنن المرسلين.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشد القلب.

١٧٥٠ - ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب

٨ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث أعطينهن الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك.

٩ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الريح الطيبة تشد القلب، وتزيد في الجماع. ورواه الكليني

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (الطيب) - أورده بتمامه في ج ٣ في ١ ر ٣٧ من صلاة الجمعة

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢ (حب النساء) فيه: " ما أحب " أورده أيضا في ج ٧ في ٤ / ٣ من مقدمات النكاح.

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ وتقدم في ج ٤ ر ١ من السواك

(٩) قرب الإسناد ص ٧٨ - الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ في الكافي علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبد الله " ع " وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله " ع " الخ.

- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: الطيب نشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة.
- ١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادي، عن صالح بن محمد، عن علي بن الحسن، عن سلام بن المنذر، عن ثابت بن البناني، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: حبب إلي من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرعة عيني في الصلاة.
- ١٧٥٥ - ١٢ - وعن الحسن بن علي العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد ابن محمد الأملي، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن يسار، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: حبب إلي من دنياكم النساء، والطيب، وجعل قرعة عيني في الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السواك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أبواب الجمعة إنشاء الله.
- ٩٠ - باب استحباب الطيب في الشارب
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامة للكاتبيين.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن عبد الرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامة للكاتبيين. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في - حديث الأربعمئة - أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

(١٠) العيون ص ٢٠٦

(١١) الخصال ج ١ ص ٧٩ فيه: عن علي بن الجعد

(١٢) الخصال ج ١ ص ٧٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨ ر ١ من السواك وفي ٤ ر ٢ و ٨ ر ٦٠ من آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠ و ٩١ و ٩٢ - إلى آخر الأبواب.

الباب ٩٠ فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الطيب.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩

٩١ - باب استحباب التطيب أول النهار واستحباب التطيب للصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً، ويأتي ما يدل على بقية المقصود في محله إنشاء الله.

٩٢ - باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن إسحاق الطويل العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام.

١٧٦٠ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن رفعه قال: ما أنفقت في الطيب فليس بسرف.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي القاسم الكوفي، عن حدثه، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في المسك؟

فقال: إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمئة درهم، فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيرون ذلك، فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مززراً بالذهب، ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً. قال: ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم.

الباب ٩١ - فيه - حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ - الطيب - أورد ذيله في ج ٢ في ٢ ر ٤٣ من لباس المصلي. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ من احكام المساجد.

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٤

٩٣ - باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه
والرجال بالعكس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طيب النساء ما ظهر
لونه وخفي
ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

٩٤ - كراهة رد الطيب والكرامة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يرد الطيب، قال: لا ينبغي له أن يرد الكرامة.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن سهل (جعفر) بن محمد الأشعري، عن ابن القداح،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن
فأدهن، فقال:
إنا لا نرد الطيب.

١٧٦٥ - ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن
الجهم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام: لا

يأبى الكرامة إلا حمار: قال: قلت ما معنى ذلك؟ قال: قال: الطيب، والوسادة
وعد أشياء.

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن
أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب
والحلواء.

الباب ٩٣ - فيه - حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - الطيب.

الباب ٩٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - كراهية رد الطيب.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ فيه: جعفر بن محمد الأشعري

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ يأتي صدره في ١ / ٩٥

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة.

٩٥ - باب استحباب التطيب بالمسك وشمه، وجواز الاصطباغ به في الطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخرج إلى مخزنة فيها مسك

فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: أصلح واجعل في لبتك منه، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتى، فقال: أصلح فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شئ صالح، فقال لي: اجعل في لبتك الحديث.

٢ - وبالسناد عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلى أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين

عليه السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها و أخرج منها فتمسح به.

١٧٧٠ - ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري مثله.

٥ - وعنهم. عن أحمد، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك (هل يجوز إشمامه؟) فقال: إنا لنشمه.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٩ من العشرة الباب ٩٥ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - كراهية رد الطيب - وفي ذيله ففعلت ثم قال: قال أمير المؤمنين " ع " إلى آخر ما تقدم في ٣ / ٩٤

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - المسك -

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - قرب الإسناد ص ٧٠

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

- ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسك في الدهن أ يصلح؟ فقال: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.
- ٨ - قال الكليني: وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام.
- ١٧٧٥ - ٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: لا بأس.
- ١٠ - وسألته عن المسك يصلح في الدهن؟ قال: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه.
- ٩٦ - باب استحباب التطيب بالغالية
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعامل التجار فأتهم للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية، فقال: يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء، من أخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها، وريحها ثابت طول الدهر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحكام المساجد وغيرها.

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٩) المسائل لم نظفر بالحديث فيه

(١٠) المسائل ج ٤ ص ١٥٥ من البحار إلا أنه قال سئلته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ و ٩٢ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٧

الباب ٩٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩، يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٢٣ من المساجد

٩٧ - باب استحباب التطيب بالمسك، والعنبر، والزعفران، والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي، وأم الكتاب، والمعوذتين وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيت فتغلف به وأنا أنظر إليه.

٢ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك، والعنبر، والزعفران، والعود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٨ - باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبיתه متخلقا

١٧٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام، أو تمسح به يدك تداوي به، ولا أحب إدمانه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق أخذ منه؟ قال: لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث - وإنه ليعجبني الخلوق.

الباب ٩٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ فيه: فتعلق به.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ - أنواع الطيب تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٥

الباب ٩٨ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان - ويأتي صدره في ٣ / ١٠٧ وقطعة منه في ١ / ١١٠

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تمس الخلق في الحمام، أو تمس به يدك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه، وقال: لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رجل عن محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنه ليعجبني الخلق. ١٧٨٥ - ٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة،

عن أبان، عن رجل قد أثبتته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتخلق الرجل لا مرأته ولكن لا يبيت متخلقا

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بالخلق في الحمام ويمسح يديه ورجليه

من الشقاق بمنزلة الدواء وما أحب إدمانه

٩٩ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشطة وفي الرأس

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - دهن البان -

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ ويأتي صدره في ٣ / ١٠٧ وقطعة منه في ١ / ١١٠

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٨) قرب الإسناد ص ٤٠ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ١١٠

الباب ٩٩ - فيه - حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣١١ " ج ٢٨ "

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل

عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة المحرمة.

١٠٠ - باب استحباب البخور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ينبغي للمرء

المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ينبغي للرجل.

١٧٩٠ - ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثم قال جمروا مرزما، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم (عبد الله خ) عن

علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: خرج إلى أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك

١٠١ - باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٧ من الأشربة المحرمة الباب ١٠٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب - الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - البخور

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠١.

الباب ١٠١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ - الحمام. تقدم صدره في ٣ / ٢٠ وبعده في ٢ ر ١١ من المضاف

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال - في حديث - إنما شفاء العين قراءة الحمد و المعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي، عن جدته أم أبيه واسمها عذر، قالت: اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا إلى المأمون فوهبني للرضا عليه السلام، فسألت عن أحوال الرضا عليه السلام

فقلت: ما أذكر منه إلا أنني كنت أراه يتبخر بالعود الهندي السني، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا، وكان عليه السلام إذا صلى الغداة وكان يصليها في أول وقت ثم يسجد

فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائنا من كان، إنما يتكلم الناس قليلا قليلا.

٣ - وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال: في الحديث عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر.

١٠٢ - باب استحباب الادهان وآدابه

١٧٩٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن المسط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالسوء.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

(٢) العيون ص ٣٠٧.

(٣) مفتاح الفلاح ص ١٢٨ - ما يعمل في صدر النهار.

الباب ١٠٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الادهان.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤. الادهان

عبد الله عليه السلام قال: الدهن يظهر الغنى.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة. وذكر مثل الحديث السابق.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن حمزة بن محمد بن أحمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء.

١٨٠٠ - ٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله

يحب الدهن ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته، ويقول: إن الرأس قبل اللحية، وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه، ثم شاربيه، ثم يدخل في أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠٣ - باب استحباب الأدهان بالليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق، ويروي البشرة، ويبيض الوجه.

٢ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن الحسن، عن ابن

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ الأدهان

(٥) الخصال ج ١ ص ٤٥

(٦) المكارم ص ١٩.

يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية.

الباب ١٠٣ - فيه حديثان.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الأدهان.

(٢) طب الأئمة ص ١٠١، آخر باب العودة للمصروع.

محبوب، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق، ويربي البشرة.

١٠٤ - باب استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذت الدهن

على راحتك فقل: " اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت " ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به.

١٠٥ - باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة. ورواه الصدوق في (كتاب الاخوان) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، يرفعه إلى بشير الدهان مثله. إلا أنه قال: من دهن مسلما.

١٠٦ - باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثره بل يدهن في الشهر مرة، أو في الأسبوع مرة أو مرتين، وجواز ادمان المرأة الدهن

الباب ١٠٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ - الادهان.

الباب ١٠٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - الاخوان - : ص ٤٦ - ثواب الأعمال ص ٨٣.

الباب ١٠٦ - فيه ٣ أحاديث:

١٨٠٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان

ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى منزلقا كأنه امرأة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخالط أهل المروة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، قال: ما أحب لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا: فقال: وما أحب لك ذلك، قلت: يوم ويومين لا، فقال: الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن حرير، (جرير) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أدهن؟ قال: في كل سنة

مرة، فقلت: إذا يرى الناس في خصاصة فلم أزل اما كسه، قال: ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها.

١٠٧ - باب استحباب الادهان بدهن البنفسج، واختياره على سائر الادهان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: البنفسج سيد أدهانكم. ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس ابن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - كراهية ادمان الدهن. فيه: إسحاق بن جرير.

الباب ١٠٧ - فيه ١٦ حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج.

١٨١٠ - ٣ - وبالإسناد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله، فقال: نعم الدهن البنفسج أدهنوا به، فإن فضله على الأدهان كفضلنا علي الناس. الحديث.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي أسامة يبيع الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فأدهنوا به.

٦ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي ادع لنا الجارية تحبنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج، وكان يوماً شديد البرد، فصب مهزم في راحته منها، ثم قال: جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد، فقال: وما باله يا مهزم؟ فقال: إن مطبينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد، فقال: هو بارد في الصيف، لين حار في الشتاء.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن سودة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دهن البنفسج يرزن الدماغ.

١٨١٥ - ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن

خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان وذيله والبان دهن ذكر نعم الدهن البان أوردته في ١ / ١١٠ (وبعده) وأنه ليعجبني الخلق أوردته في ٣ / ٩٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج.

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج. صدره عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله

فدخل عليه مهزم فقال لي ادع الخ (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥.

في الناس.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن زهير، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بدهن البنفسج فإن له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدهنوا

بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء.

١١ - وعنه، عن أبيه، أن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فأدهن به، وقال: أدهن، قلت: قد أدهنت، قال: إنه البنفسج، قلت: وما فضل البنفسج؟ فقال: حدثني أبي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل البنفسج على الادهان

كفضل الاسلام على سائر الأديان.

١٢ - علي بن محمد القمي الخزاز في (كتاب الكفاية) في النصوص على عدد الأئمة عن الحسين بن علي، عن محمد بن الحسين البزوفري، عن محمد بن علي بن معمر، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن علي بن طريف، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث طويل - أنه أتى بالدهن فقال: أدهن يا أبا عبد الله، قلت: قد أدهنت، قال: إنه البنفسج، قلت: وما فضل البنفسج على سائر الادهان؟ قال: كفضل الاسلام على سائر الأديان.

١٨٢٠ - ١٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن حسام بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دهن

البنفسج سيد الادهان.

(٩) قرب الإسناد ص ٥٥.

(١٠) العيون ص ٢٠٢

(١١) العيون ص ٢٠٨

(١٢) الكفاية ص ٣١٩.

(١٣) طب الأئمة ص ١٠١ " دهن البنفسج "

- ١٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: نعم الدهن البنفسج أدهنوا به، فإن فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس.
- ١٥ - وعنه عليه السلام أنه قال: مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال: إنه حار في الشتاء بارد في الصيف، وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة
- ١٦ - وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بدهن البنفسج فإن فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل أهل البيت على سائر الناس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٠٨ - باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي، عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته، فدخلنا المدينة
- فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: أفلا أسعطموه بنفسجا، فأسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء، لين على شيعتنا يا بس على عدونا، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار.
- ١٨٢٥ - ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا.
- ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حر الحمى بالبنفسج
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط رفعه

(١٤) طب الأئمة ص ١٠١ "دهن البنفسج"

(١٥) طب الأئمة ص ١٠١ "دهن البنفسج" ذيله: وقال أيضا: إن البنفسج حار في الشتاء، بارد في الصيف، لين لشيعتنا، يابس على عدونا، ولو علم (يعلم خ) الناس ما في البنفسج لقامت أوقية بدينار.

(١٦) طب الأئمة ص ١٠١ "دهن البنفسج"

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٠٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠.

الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ دهن البنفسج.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البنفسج.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ دهن البنفسج.

قال: دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠٩ - باب استحباب الادهان بدهن الخيري

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر البنفسج فزكاه، ثم قال: والخيري لطيف.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري، فقال لي: أدهن فقلت: أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكره ريحه، قال: قلت له: فإني قد كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، فقال: لا بأس.

١١٠ - باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به

١٨٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن محمد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبد الله الادهان فذكر البنفسج وفضله، فقال: نعم الدهن البنفسج (إلى أن قال:) والبان دهن ذكر، نعم الدهن البان.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم الدهن البان.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٠ / ٩ مما يكتسب به.

الباب ١٠٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥.

الباب ١١٠ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان تقدم ما يتعلق بالتقطيع في ذيل ٣ ر ١٠٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن البان

حمزة، عن إسحاق بن عمار، وعن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه، فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك، فقال إسحاق: جعلت فداك يجعل دهن البان في سرتك؟ فقال: أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة، قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه.

٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن يحيى بن الحجاج، عن محمد بن عيسى، عن خالد بن عثمان، عن أبي العيص قال: ذكرت الادهان، عند أبي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان، فقال عليه السلام: دهن ذكر، ونعم الدهن البان، ثم قال: وإنه ليعجبني الخلق.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الخصيب، عن حمزة بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدهن بدهن البان

ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل.
١٨٣٥ - ٦ - وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الدهن دهن البان هو حرز، وهو ذكر،

وأمان من كل بلاء، فأدهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون.

١١١ - باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السيارى رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنه ليس شئ خيرا للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله، عن علي بن جعفر، قال: كان أبو الحسن موسى عليه السلام

(٤) طب الأئمة ص ١٠١ " دهن البان " .

(٥) طب الأئمة ص ١٠١ " دهن البان " .

(٦) طب الأئمة ص ١٠١ " دهن البان " . فيه: يستعملونه.

الباب ١١١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن الزنبق

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن الزنبق.

فيه: " بالشليثا " وفيه: حشفته

يستعط بالشيلا (بالثيلا) وبالزنبق الشديد الحر خسفته (خشفته)، قال: وكان الرضا عليه السلام أيضا

يستعط به، فقلت لعلي بن جعفر: لم ذلك؟ قال علي: ذكرت ذلك لبعض المتطيين فذكر أنه جيد للجماع.

٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن طالب (حمدان خ ل)، عن عمر بن إسحاق، عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء خيرا للجسد من الرازقي، قلت: وما الرازقي؟ قال: الزنبق.

٤ - وعن الحسن بن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: الرازقي أفضل ما دهنتم به الجسد.

١٨٤٠ - ٥ - وعن العباس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ليس شيء من الادهان أنفع للجسد من دهن الزنبق إن فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: عليكم بالكيس فتدهنوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء، قلنا: يا بن رسول الله وما الكيس؟ قال: الزنبق يعني الرازقي.

١١٢ - باب استحباب السعوط بدهن السمسم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم.

(٣) طب الأئمة ص ٩٥ باب في الرازقي فيه: أحمد بن طالب الهمداني.

(٤) طب الأئمة ص ٩٥

باب في الرازقي.

(٥) طب الأئمة ص ١٠١ دهن زنبق

(٦) طب الأئمة ص ١٠٢ دهن زنبق.

الباب ١١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٥ - دهن الجل.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع (عن كاط) بن قيس الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام

أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم.

١١٣ - باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكرهه رده

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة ١٨٤٥ - ٢ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمن رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه، فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان. ١١٤ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة

الجديدة، ووضعهما على العينين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، والدعاء بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٦. فيه: عن قيس الباهلي. الباب ١١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦. الرياحين

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١٤ و ١١٥.

الباب ١١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين.

قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبياناه فناوله وردة فقبلها

ووضعها على عينيه ثم ناولنيها، ثم قال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه، ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كتب الله

له من الحسنات مثل رمل عالج، ومحا عنه من السيئات مثل ذلك.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذ رأى الفاكهة الجديدة

قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما أريتنا أولها (له خ ل) في عافية، فأرنا آخرها (ه خ ل) في عافية.

٣ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مالك الجهني قال: ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئاً من الرياحين فأخذه فشمه

ووضعه على عينيه ثم قال: من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يقع على الأرض حتى يغفر له.

١١٥ - باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياح

١٨٥٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرياح

واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: حباني رسول الله

صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيتني إلى أنفي قال: أما أنه سيد ريحان الجنة بعد الآس

(٢) المجالس ص ١٦٠ - م - ٤٥.

(٣) المجالس ص ١٦٠ - م - ٤٥.

الباب ١١٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الرياحين.

(٢) العيون ص ٢٠٦: راجع ١ / ٨٤ من احكام العشرة

(٩ - أبواب الجنابة)

١ - باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: غسل الجنابة فريضة. ورواه الشيخ كما يأتي.

٢ - وفي (كتاب المقنع) قال: رويت أنه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار. ورواه الشيخ والصدوق أيضا كما يأتي.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة (الاستحاضة خ ل) واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعلها

الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب. الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه، إلا أنه أسقط قوله: الغسل كل يوم مرة. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى. وزاد الصدوق والشيخ: وغسل من مس ميتا واجب.

أبواب الجنابة فيه ٤٧ بابا: الباب ١ - فيه ١٤ حديثا:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - التيمم - ورواه الشيخ كما يأتي بتمامه في ١ / ١٨ من التيمم
- (٢) المقنع ص ٤ (الغسل من الجنابة) ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي في الحديث الخامس من الباب
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الأغسال - يب ج ١ ص ٢٩ - صا ج ١ ص ٤٩ وجوب غسل الجنابة الحديث قطعة من الحديث الآتي في ٣ ر ١ - من الأغسال المسنونة.

١٨٥٥ - ٤ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن

إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطئا: منها
الفرض ثلاثة، فقلت، جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من
مس (غسل خ ل) ميتا، والغسل للاحرام.
أقول: المراد حصر الغسل الواجب على الرجل ما دام حيا ويأتي الكلام في
غسل الاحرام إن شاء الله.

٥ - وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن
زائدة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.
ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد
عن محمد بن الحسين مثله.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة،
عن محمد بن علي بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض
واحد،

قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم.
٧ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي
بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم
يعني الحائض

٨ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله الحسين (الحسن خ
ل)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كل صوم (إلى أن قال:)
وغسل
الجنابة نسخ كل غسل.

(٤) يب ج ١ ص ٢٩ - صا ج ١ ص ٤٩. فيهما: " وغسل من غسل ميتا " وفي نسخة من الاستبصار: " من
مس "

(٥) يب ج ١ ص ٣٨ - المجالس ص ٢٩٠ - عقاب الأعمال ص ١٧.

(٦) يب ج ١ ص ٢٩ - صا ج ١ ص ٤٩

(٧) يب ج ١ ص ٢٩ و ٤٥ - صا ج ١ ص ٤٩.

(٨) يب ج ١ ص ٣٩٤ - فرض الصيام. الحديث هكذا شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ
كل ذبيحة، والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل. أورد قطعة منه في ج ٤ في
١٧ / ١ من احكام شهر رمضان و ١٣ / ١ - مما تجب فيه الزكاة.

١٨٦٠ - ٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: لان الغسل من الجنابة فريضة.

١٠ - وعنه، عن الحسين بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة. أقول: المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة، وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي إنشاء الله.

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل

في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة، والباقي سنة. قال الشيخ: المراد أنه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن، وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة. أقول: ويمكن أن يكون المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الأغسال أو يكون الحصر إضافيًا والله أعلم.

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا (إلى أن قال): وغسل الجنابة فريضة. ورواه الصدوق مرسلاً.

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب. الحديث

(٩) يب ج ١ ص ٣٠ يأتي بتمامه في ١ / ١٨ من التيمم

(١٠) يب ج ١ ص ٣١ - أورده في ٤ / ١٨ من التيمم من التهذيب وغيره.

(١١) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٤٩.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الأغسال - يأتي بتمامه في ١١ / ١ من الأغسال المسنونة.

(١٣) يب ج ١ ص ١٣١ - أورده بتمامه في ٨ ر ١ من غسل الميت. (ج ٢٩)

١٨٦٥ - ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن زنديقا قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم، أم العرب، قال: العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس، وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء (إلى أن قال:) وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل، والاعتسال من خالص شرايع الحنيفية، وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء، وإن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل، وكانت المجوس لا تغتسل موتاهم ولا تكفنها، وكانت؟؟؟؟؟؟؟؟ ذلك، وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس، والعرب توارىها في قبورها وتلحدها، وكذلك السنة على الرسل، إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر، والحد له لحد، وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات، وحرمت ذلك العرب، وأنكرت المجوس بيت الله الحرام، وسمته بيت الشيطان، وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول: بيت ربنا، وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس (إلى أن قال:) فما علة الغسل من الجنابة، وإنما أتى الحلال وليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: إن الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه وعلى أنه إنما يجب عند حصول سببه وغايته من الصلاة ونحوها لا لنفسه.

(١٤) الاحتجاج ص ١٨٩. الحديث طويل غير مناسب للباب
تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨ ر ١ من المقدمة و ٢٥ و ٢٦ ر ١٥ من الوضوء و ٥ ر ٦٧ من آداب الحمام. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٦ و ٧ ر ٣٦ و ٤١.

٢ - باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله، علة غسل الجنابة النظافة، ولتطهير الانسان مما أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده، لان الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم. ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) كما يأتي.

٢ - وبإسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة، ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن آدم عليه السلام لما أكل

من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء، قال اليهودي: صدقت يا محمد. ورواه في (المجالس) وفي (العلل) كما يأتي.

٣ - وزاد في (المجالس) قال: فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: إن المؤمن إذا جامع أهله بسط عليه سبعون ألف ملك جناحه، وتنزل

عليه الرحمة، فإذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣. العلة التي من أجلها وجب الغسل - العيون ص ٢٤٠ ب ٣٢ - العلل ص ١٠٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢. المجالس ص ١١٥ م ٣٥. العلل ص ١٠٤

(٣) المجالس ص ١١٥. فيه: فيما بين الله وبين خلقه.

خلقه يعنى الاغتسال من الجنابة.

٤ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم (إلى أن قال:): وإنما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة، لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والجنابة ليس هي أمراً دائماً، إنما هي شهوة يصيبها الانسان إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذينك هكذا، قال: وإنما أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلا وهو أنجس من الجنابة وأقذر، من أجل أن الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلا ليس هو من نفس الانسان، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

١٨٧٠ - ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شعيب (شبيب) بن أنس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث

في إبطال القياس) أنه قال لأبي حنيفة: أيما أرجس، البول أو الجنابة؟ فقال: البول فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله تعالى.

٣ - باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه

(٤) العلل ص ٩٦. العيون ص ٢٩١

(٥) العلل ص ٤١ فيه: "عن أبي زهير بن شبيب بن أنس عن بعض أصحابه" الحديث طويل غير مناسب للفقهاء ويأتي ذيله في ١١ / ٤١ من الحيض. تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ٢ من النواقض و ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ هنا ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٢ و ١٤ / ٩ مما يمسك عنه الصائم و ب ١٣ و

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري

ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال لا ليس عليك وضوء الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. في نواقض الوضوء، ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل، وهو دال على المقصود هنا، وتقدم أيضا ما يدل على الحصر.

٤ - باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا. عن أبان، عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءا

ولا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر.

أقول. وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب عدم وجوب الغسل بملاقات المنى للبدن

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل

٢ - قال: وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١) يب ج ١ ص ٩٩ - الزيارات - صا ج ١ ص ٤٨ (مس الحديد) أورده أيضا في ٣ ر ١٤ من النواقض تقدم في الباب الأول ما يدل على الحصر ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٦ و ٧.

الباب ٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ تقدم في ٤ ر ١٢ من النواقض ويأتي في ٦ ر ٧ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من النواقض وتقدم في الباب الأول ما يدل على الحصر ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩.

الباب ٥ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - ما ينجس الثوب - يأتي مثله في ٤ ر ٤٦ من قرب الإسناد

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١ أورده في ٢ / ٤٦ من أبوابنا هذا وفي ٥ ر ٢٧ من النجاسات

تقدم ما يدل على ذلك في الباب الأول وفي ٧ ر ٦ و ب ٧

٦ - باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع

في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل

١٨٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن

يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. ورواه ابن إدريس في (أول السرائر) عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليها غسل؟ قال: كان علي عليه السلام

يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.

الباب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - السرائر ص ١٩ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤ (التقاء الختانين يوجب الغسل) أورد مثله عن التهذيب في ج ٧ في ٩ ر ٥٤ من المهور.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥ (صفة غسل الجنابة).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم

ولا توجبون عليه صاعا من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار. ورواه ابن إدريس في (السرائر) عن حماد مثله.

١٨٨٠ - ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في حديث)

والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن.

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله. الحديث.

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألت ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

٩ - ومن كتاب (نوادير المصنف) تأليف محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

(٥) يب ج ١ ص ٣٣ - السرائر ص ١٩ (احكام الاحداث الناقضة للطهارة)

(٦) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ يأتي بتمامه في ١٩ ر ٧

(٧) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ يأتي بتمامه في ١٨ ر ٧

(٨) السرائر ص ٤٦٥ (نوادير البزنطي)

(٩) السرائر ص ٤٧٧ - الموجود في السرائر توسط عمر بن يزيد بين محمد بن عذافر

وأبي عبد الله (ع)

عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما.

أقول: المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيوبة الحشفة، لما تقدم من التصريح على أن هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحا فلا ينافي ما سبق ويأتي، والحصص الآتي في قولهم عليهم السلام: إنما الغسل من الماء الأكبر، حصص إضافي مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره. ثم إن وجوب الغسل بغيوبة الحشفة موقوف على وجوب غايته من صلاة وصوم وطواف ونحوها ودخول وقتها لما يأتي إنشاء الله، على أن وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة والله أعلم.

٧ - باب وجوب الغسل بانزال المنى يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٨٨٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري

قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٥٤ من المهور وفي ج ٤ في ٢ و ١١ ر ٩ و ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الباب ٧ - فيه ٢٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٢ - ان خروج المنى يوجب الغسل -

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٤

٣ - صا ج ١ ص ٥٤

قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها

من خلفه فتحرك على ظهره، فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر.

١٨٩٠ - ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن

سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦ - الفقيه ج ١ ص

٢٥ (صفة غسل الجنابة) - يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٤

(٦) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٦ - صا ج ١ ص ٤٦ حكم المذي تقدم الحديث في ٤ / ١٢ من النواقض و ١ / ٤ من الجنابة

(٧) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٢ و ٥٤ - ان المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل.

٨ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: قال: عليها غسل، ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني وفيه الغسل الحديث.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.

١٨٩٥ - ١٢ - وعنه، عن حماد بن عثمان، عن أديم من الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل (الفضل خ ل)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من

خلفي، وأنا متكي على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعلها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الفضيل مثله.

١٤ - وعن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

(٨) الفروع ج ١ ص ١٦

(٩) المقنع ص ٤

(١٠) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧ - وتقدم تمامه في ١٤ / ١ من النواقض.

(١١) يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤ - أورده أيضا في ٣ / ٩.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣.

(١٣) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ - قرب الإسناد ص ١٧٥ - المراد بأبي الحسن هو الرضا (ع)

(١٤) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ في نسخة: الأزدي، وفي الاستبصار: معاوية بن عمار،

جميعا، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم (الملك خ ل) الأودي، عن الحسن بن محبوب،

عن معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإن عليها الغسل.

١٥ - وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتها يعبت بها حتى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل.

١٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم. ١٩٠٠ - ١٧ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي، فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا.

١٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل. أقول: يأتي الوجه فيه وفي مثله إنشاء الله.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٤.

(١٧) يب ج ١ ص ٧ - صا ج ١ ص ٤٧. تقدم تمام الحديث في ٦ / ١٢ من النواقض.

(١٨) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ تقدم صدره في ٧ ر ٦.

١٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم

أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.

٢٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

٢١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم، قال: ليس عليها غسل.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح، وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلك.

١٩٠٥ - ٢٢ - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن روه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله

(١٩) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ و ٥٦ - الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج - السرائر ص ٤٧٧ تقدم ذيله أيضا في ٦ ر ٦.

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٣ - أورده أيضا في ١٣ ر ١٢ من النواقض

(٢١) يب ج ١ ص ٣٤ - صا ج ١ ص ٥٤

(٢٢) يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٤.

ذلك عليكم، قال: " وإن كنتم جنبا فاطهروا، ولم يقل ذلك لهن. أقول: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة إما الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي، أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي أيضا، أو على أنها أحست بانتقال المني عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فإن مني المرأة قلما يخرج من فرجها لأنه يستقر في رحمها لما يأتي أيضا، أو على التقية لموافقتها لبعض العامة وإن ادعى المحقق في المعتبر إجماع المسلمين، فإن ذلك خاص بالرجل، وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة، وقرينة التقية ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الاقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك، والحكمة في إطلاق الألفاظ المؤولة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم احتياجهن إليه لئلا يتخذنه علة للزوج (للخروج)، وطريقا لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا إلى الفساد، أو تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة، وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار والله أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة. ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إنشاء الله.

٢٣ - وروى المحقق في (المعتبر) أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة

تري في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال صلى الله عليه وآله: أتجد لذة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها

ما على الرجل.

٢٤ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والخراج) عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام أنه قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب. فقال له: يا أعرابي أما تستحيي تدخل

(٢٣) المعتبر ص ٤٧ - الظاهر من المعتبر ان الرواية عامية فليراجع.
(٢٤) الخرائج ص ١٩٣ أورد قطعة منه في ٤ ر ١٦.

إلى إمامك وأنت جنب، أنتم معاشر العرب إذا خلوتهم خضخضتم، فقال الاعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه ٨ - باب اعتبار المنى بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل، والا فلا أن يكون

مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال: فيخرج منه الشيء. قال الشيخ: يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني فإنه يعتبره بوجود الشهوة.

أقول: ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية، لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة. وقال صاحب المنتقى: إن التصريح بكون الخارج منيا بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلاً للحكم، دافعاً للوهم.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً

قليلاً. قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله: قليلاً، وقوله: فإنه يضعف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ - ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ١٢ / ٢ وفي ب ٣٦. الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٣ - حكم الجنابة - صا ج ١ ص ٥٢ ان خروج المنى يوجب الغسل - المسائل ج ٤ ص ١٥٤ من البحار - قرب الإسناد ص ٨٥
(٢) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥ - التقاء الختانيين يوجب الغسل - الفروع ج ١ ص ١٥

١٩١٠ - ٣ - وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ

فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهون بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز مثله. إلا أنه قال: يدفعه بقوة.

ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله. إلا أنه قال يرى في المنام أنه يجمع ويجد الشهوة. وقال في آخره: لم يجئ إلا بضعف.

٤ - وعنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في

منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام: فلم ير في ثوبه شيئا، قال: فقال: إن كان مريضا فعليه الغسل، وإن كان صحيحا فلا شيء عليه.

أقول: يمكن حمل هذا على الاستحباب، أو على ما يطابق التفصيل السابق.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥ - الفروع ج ١ ص ١٥ - العلل ص ١٠٥ - أسقط من أول سند العلل لفظة (عن أبيه)

(٤) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥

(٥) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١١ و ١٢ ر ١٢ وفي ٢ و ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ ر ٢٣ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ١٠

٩ - باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام

حتى يجد الشهوة، وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه الغسل. وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الاحتلام ونحوه لما مر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين يعني ابن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم يره شيئا، قال: يصلى فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره، قال: ليس عليه غسل، إن عليا عليه السلام كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر. ١٩١٥ - ٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب وجوب الغسل على من وجد المنى على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة

الباب ٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٥ التقاء الختانين يوجب الغسل

(٢) يب ج ١ ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٣٣ - صا ج ١ ص ٥٤. أوردته أيضا في ١١ ر ٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ ر ٨

الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه (جسده خ ل) الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح

ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب

بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ. أقول: حملة الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الاحتلام، ويمكن حملة على تجويز كون المنى من جنابة سابقة قد اغتسل منها، كما إذا أنزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فإذا هو بلل، قال: ليس عليه غسل. أقول: هذا البلل غير معلوم كونه منيا.

١١ - باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال

(١) الفروع ج ١ ص ١٦: يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥ "الرجل يرى في ثوبه المنى" فيها: وعلى فخذ.

(٢) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥ أورده أيضا في ٣ ر ٣٩

(٣) يب ج ١ ص ١٠٤ - صا ج ١ ص ٥٥

(٤) السرائر ص ٤٩٦ - نوادر البزنطي

الباب ١١ - فيه - حديث:

١٩٢٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل. ورواه الصدوق بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه إلا أنه قال: فيما دون ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث.

١٢ - باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما،

وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة. قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.

(١) يب ج ١ ص ٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ - صفة غسل الجنابة. صا ج ١ ص ٥٦ (الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج)

تقدم ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٦ و ٧ الباب ١٢. فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ٥٦ الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٢ و ج ٢ ص ٢٤٢ - السرائر ص ٤٧٧.

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: قد حمل الشيخ الأول على التقية والله أعلم.

١٣ - باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها أو خروجه منه أو خروج مني يحتمل كونه منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن عبد الله ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب

فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل. قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله. وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٩٢٥ - ٢ - وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

أقول: المراد أنه مع الاشتباه إنما يحكم بكونه من مني الرجل، أو أن مني المرأة يستقر في الرحم غالباً: وقلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الأغلب. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٠ و ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٦ - العلل ص ١٠٥ - صا ج ١ ص ٥٩ وجوب الاستبراء

(٢) يب ج ١ ص ٤١

(٣) يب ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٦

المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ابن عثمان مثله.

٤ - وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ قال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها غسل إلا أن يدخله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل

فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي ابن الحكم مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.

ورواه الصدوق مرسلا.

١٩٣٠ - ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن

(٤) في ١٨ / ٧ تقدم ما يدل على حصر موجب الغسل في ب ٦ و ٧ الباب ١٤ فيه ٣ - أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٠٥ و ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٤ - السرائر ص ٤٧٧ أورده أيضا في ١ / ٢٢ من الحيض

(٢) يب ج ١ ص ١٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢ - وقت وجوب الطهور - تقدم الحديث وما يتعلق به في ١ / ٤ من الوضوء

(٣) الأصول ص ٣٢٤ باب الايمان مبثوث على الجوارح وللحديث صدر وذيل لا يناسب الباب.

القاسم بن بريد، عن أبي عمر الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: إن الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلاة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة، وأحاديث نوم الجنب، وأحاديث الموالاة في الغسل، وفي كتاب الصوم وغير ذلك. وأما ما مر من الأحاديث الدالة على وجوبه بالجماع، أو الانزال فليس فيها تصريح بأنه واجب لنفسه، أو واجب قبل دخول الوقت، بل هي إما عامة قابلة للتخصيص، أو مطلقة محمولة على التقييد، أو مجملة تحتاج إلى البيان مع المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء، وأحاديث بقية الأغسال، وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها، وكذا أحاديث وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات، وقد قال المحقق في المعتبر: الطهارة تجب عندما لا يتم إلا بها، كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله، وإن كان وجوب المسبب موقوفاً على الشرط إنتهى.

١٥ - باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد
إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمما لخروجهما، وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث طويل) إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك، وأخرج من المسجد

الباب ١٥ - فيه ٢١ حديثاً:

(١)

من يرقد فيه بالليل، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا. ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد أو مسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فأحتلم فأصابته

جنابة فليتييم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

٤ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد

كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. ١٩٣٥ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان يعني ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس

في المسجد؟ قال: لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة. الحديث.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل

نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فأحتلم فأصابته جنابة فليتييم، و

لا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦. يب ج ١ ص ٣٥ - حكم الجنابة

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ النوادر

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦

(٥) يب ج ٢ ص ٥ "باب تحريم المدينة وفضلها" يأتي ذيله في ج ٢ في ٣ / ١٨ من احكام المساجد.

(٦) يب ج ١ ص ١١٥.

شئ من المساجد.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام)

إن الله كره لامتي البعث في الصلاة (إلى أن قال:) وإتيان المساجد جنباً.

٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقعد الرجل

في المسجد وهو جنب.

٩ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء

من ولدي وأتباعهم من بعدي، وعد منها إتيان المساجد جنباً.

١٩٤٠ - ١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالاً: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً.

١١ - وفي (عيون الأخبار وفي المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه، و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن

الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن

هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله.

١٢ - وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - ذكر جمل من مناهي النبي (ص).

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٠ - "النوادر" أورد تمام الحديث في ٢ / ٦٣ من الدفن

(١٠) العلل ص ١٠٥ - تفسير القمي ص ١٢٧ - أورد ذيله في ٢ / ١٧ - وأوردنا هناك ما يتعلق بالحديث

(١١) العيون ص ١٢٨ ب ٢٣ - المجالس ص ٣١٤ - م ٧٢ - الحديث طويل في احتجاجة

(ع) مع علماء العراق وخراسان بحضرة المأمون.

(١٢) العيون ص ٢٢١ - المجالس ص ٢٠١ - م ٥٤ - وفي المجالس المطبوع محمد بن عمر

البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي التميمي عن أبيه الخ ورواه مرسلاً في الفقيه في

ج ٢ في ص ١٨٤

العباس الرازي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا

وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنه مني.

١٣ - وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغدادي، عن عيسى بن مهران، عن محول، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وعمه عن أبيهما عن أبي رافع قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا، وأمرهما أن لا يبيت في مسجد هما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وإن عليا مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته فمن ساء ذلك فهنا وضرب بيده نحو الشام.

أقول: ذريته هنا مخصوصة بالأئمة الأحد عشر عليهم السلام وكذا أهل بيته وآله لما مضى ويأتي.

١٤ - وبالسناد عن نصر بن أحمد، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إن الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته، وإن عليا مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي وأهلي ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي وذريته فمن ساء فهنا، وأشار بيده إلى نحو الشام.

١٩٤٥ - ١٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد

(١٣) العلل ص ٧٨ - العلة التي من أجلها سد رسول الله (ص) الأبواب

(١٤) العلل ص ٧٨ وصدره: ان النبي (ص) قام خطيبا فقال إن رجالا لا يجدون في أنفسهم ان أسكن عليا في المسجد وأخرجهم والله ما أخرجتهم وأسكنته بل الله أخرجهم وأسكنه ان الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ثم أمر موسى الخ (١٥) المجالس ص ٣٨ - م ١٥ - أورد تمام الحديث في ٢ / ٦٣ من الدفن

عن الحسن بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أنه قال: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنباً.

١٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة كرهها الله

لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها الأئمة لاتباعهم: العبث في الصلاة، والمن بعد الصدقة، والرفث في الصوم، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، وإتيان المساجد جنباً. الحديث.

أقول: الكراهة بالنسبة إلى أتباعهم بمعنى التحريم في إتيان المساجد جنباً، أو مخصوصة بعدم الليث لما مضى ويأتي.

١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (في حديث

الجنب والحائض) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين.

١٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه

أقول: هذا إما محمول على التقية فإن جماعة من العامة يستيحيون استيطان المساجد للجنب بالوضوء، وبعضهم يجوزه بغير وضوء، أو على الضرورة لما يأتي. ١٩ - من قول الصادق عليه السلام: ما حرم الله شيئاً إلا وقد أحله لمن اضطر إليه، أو على أن المراد من المسجد البيت المعد للصلاة في الدار، كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله أعلم.

(١٦) المحاسن ص ١٠ وفي ذيله قلت وما الرفث في الصيام؟ إلى آخر ما أورده في ج ٤ في

٢ / ١٤ من آداب الصائم

(١٧) يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٥ ويأتي صدره في ٧ / ١٩

(١٨) يب ج ١ ص ١٠٥

(١٩) يأتي في ج ٨ في ب ١ من الأطعمة المحرمة

١٩٥٠ - ٢٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى: " ولا جنبا إلا عابري سبيل " أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين.

٢١ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث سد الأبواب) أنه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، و المنتجبون من آلهم، الطيبون من أولادهم.

١٦ - باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن الحسن الصفار، في (بصائر الدرجات) عن أبي طالب يعني عبد الله ابن الصلت، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، قال فرفع رأسه إلي أبي بصير، فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن

يدخل بيوت الأنبياء؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا. عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي مثله.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبد الله عليه السلام فخفت (فخشيت ل) أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه

فمشيت معهم حتى دخلت الدار، فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر إلى ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟! فاستحييت

(٢٠) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢ س ٤ ي ٤٣

(٢١) تفسير الامام ص ٥ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥

في ب ١١ من الاعتكاف وفي ج ٦ في ٢ / ٤٨ من الاحرام و ب ٩٠ و ٩٢ من الطواف راجعه.

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) بصائر الصفار ص ٦٦ - قرب الإسناد ص ٢١

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٩٢.

فقلت له: يا بن رسول الله إني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها وخرجت.

٣ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني

من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام، فلما دخلت وكنت جنبا فقال: يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل، تدخل على وأنت جنب، فقلت: ما عملته إلا عمدا، قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي. وقال: يا با محمد قم فاغتسل، فقممت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك: إنه إمام. سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه.

١٩٥٥ - ٤ - وعن جابر، عن علي بن الحسين عليه السلام أن أعرابيا دخل على الحسين عليه السلام

فقال له: أما تستحيي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب؟! الحديث.

٥ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك. قال: أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحد النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟! فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: استغفر الله ولا أعود. قال: وروى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير.

١٧ - باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز أخذهما منه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

(٣) كشف الغمة ص ٢٣٤ - الخرائج ص

(٤) الخرائج ص ٢٩٣ - أورده بتمامه في ٢٤ / ٧.

(٥) الكشي ص ١١٤

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٥

أيوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين (إلى أن قال:). يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث.

٣ - ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره رسالة عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال: يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه. فقلت: ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلوا. أقول: قد عمل بمضمونه بعض الأصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة، والأول أشهر وأوثق، ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض إن شاء الله.

١٨ - باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدرهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف

١٩٦٠ - ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

(٢) العلل ص ١٠٥ تقدم صدره في ١٠ / ٥ وبعده قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً إلى آخر ما أورده في ٤ / ١٩ مع إسقاطه محمد بن مسلم عن الطريق وتغييره لفظة الحديث (٣) تفسير القمي ص ١٢٧ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من الحيض الباب ١٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٠ و ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦ - الجنب يمس الدرهم - تقدم الحديث في ٥ / ١٧ من أحكام الخلوة.

يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله الحديث.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس. قال الشيخ: يعني إذا لم يكن عليها اسم الله لما مر.

٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدراهم الأبيض

وهو جنب؟ فقال: إي إني والله لأوتي بالدراهم فأخذه وإني لجنب.

٤ - قال المحقق: وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك. أقول: يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة، وقد حمله بعض الأصحاب على الجواز، وحمل حديث عمار على الكراهية، والأول أحوط. وقد تقدم في أبواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب.

١٩ - باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب، وتأكيدها فيما زاد على سبعين آية

(٢) يب ج ١ ص ٣٥ - صا ج ١ ص ٥٦

(٣) المعتبر ص ٥٠

(٤) المعتبر ص ٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الوضوء ويأتي ما يدل عليه

في ب ٣٧ من الحيض

الباب ١٩ فيه ١١ حديثاً:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضا.

١٩٦٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ، ويذكر الله عز وجل ما شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) أنه قال: يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ

القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. ورواه في (الأمالي والعلل) كذلك. قال الصدوق: يعني به قراءة العزائم دون غيرها. أقول: ويحتمل النسخ.

٤ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكر أن الله على كل حال. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى مثله.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - الحائض والنفساء تقرأ القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧ (الجنب والحائض تقرأ القرآن) قرب الإسناد ص ٨٠

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨١ - الأمالي ص ٣٣٩ - م ٤٨ - العلل ص ١٧٥ - أورد الحديث في الأمالي والعلل مسنداً ومن أراد الحال فليراجعهما.

(٤) العلل ص ١٠٥ تقدم صدره في ٢ ر ١٧ - وأوردنا ما يتعلق به هناك - يب ج ١ ص ٨ و ٣٦ صا ج ١ ر ٥٧ - أوردته أيضاً في ٦ ر ٧ من أحكام الخلوة.

(٥) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧

عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أقرأ النفساء والحائض

والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا.

١٩٧٠ - ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض

يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة. الحديث.

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد (شعيب)، عن شعيب، عن عبد الغفار الجازي (المحاربي)، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات.

١٠ - قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة قال: سبعين آية.

أقول: حمل جماعة من الأصحاب هذا على الكراهة فيما زاد، وما تقدم على

نفي التحريم، وهو محتمل للتقية لتشديد العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة.

١١ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: يجوز للجنب والحائض

(٦) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧ - أورده أيضا في ٨ ر ٧ من أحكام الخلوة.

(٧) يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٥ تقدم ذيله في ١٧ ر ١٥.

(٨) يب ج ١ ص ٣٦، فيه: "النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي - صا ج ١ ص ٥٧ فيه: النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي.

(٩) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩، صا: ج ١ ص ٥٧

(١١) المعتبر ص ٤٩.

يأتي في ج ٢ في ب ١١ من قراءة القرآن ولو في غير الصلاة الامر بقراءة القرآن على كل حال يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من الحيض ويأتي في ٤ / ٣٦ هناك وفي ب ٤٧ من قراءة القرآن ما ظاهره ينافي ذلك.

أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي أقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البنزطي في جامعته، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الأمر بقراءة القرآن على كل حال.

٢٠ - باب كراهة الأكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد

١٩٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضوح. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وقد سبق في حديث ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أن الجنب يأكل ويشرب.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث المناهي)

الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦. صا ج ١ ص ٥٨. الجنب يدهن يأتي صدره في ٣ ر ٢٢

(٣) في ٢ ر ١٩.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤ (صفة غسل الجنابة)

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر. ١٩٨٠ - ٦ - قال: وروي أن الاكل على الجنابة يورث الفقر.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة، وفي أحاديث النورة في الحمام.

٢١ - باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد.

٢٢ - باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وحنابة

المختضب على كراهية في غير النفساء الا أن يأخذ الخضاب ويبلغ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلبي بالنورة.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٤

(٧) يب ج ١ ص ١٠٦. أورد صدره في ٤ ر ٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٤٠ من آداب الحمام ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ و ١٠٦. صا ج ١ ص ٥٨. الجنب يدهن.

الباب ٢٢ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦. (٣١)

٢ - قال الكليني: وروي أيضا أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، فأما في أول الخضاب فلا.

١٩٨٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث. محمد

ابن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أ يختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا ثم قال: يا با سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع.

٥ - وعنه عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب.

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس.

١٩٩٠ - ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب لا أحب له ذلك.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦. صا ج ١ ص ٥٨ يأتي قطعة منه في ٢ ر ٢٣ وتقدم ذيله في ٢ ر ٢٠

(٤) يب ج ١ ص ٥١. صا ج ١ ص ٥٨

(٥) يب: ج ١ ص ٥١، صا ج ١ ص ٥٨.

(٦) يب ج ١ ص ٥١. صا ج ١ ص ٥١. صا ج ١ ص ٥٨. (٧) يب ج ١ ص ٥١. صا ج ١ ص ٥٨. فيهما: عن أبي المغراء عن علي.

(٨) يب ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٥٨.

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب.

١٠ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب اللباس للعايشي، عن علي بن موسى عليه السلام قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، و قال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء. ١١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنساء.

١٢ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا تختضب الحائض. ١٩٩٥ - ١٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: تختضب النساء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب جواز إطلاء الجنب بالنورة وحجامة وتذكيته وذكر الله عز وجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم (يختضب خ ل كاط) الرجل وهو جنب

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ولا بأس أن يتنور الجنب، ويحتجم، ويذبح. محمد بن الحسن بإسناده

(٩) يب ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٥٨

(١٠) المكارم ص ٤٤

(١١) المكارم ص ٤٤

(١٢) المكارم ص ٤٤

(١٣) المكارم ص ٤٤

يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٢٣ و ب ٤٢ من الحيض وفي ج ٧ في ب ٦١ من مقدمات النكاح الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٦ فيه: (يختضب خ ل).

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٨

تقدم صدره في ٣ / ٢٢ وذيله في ٢ / ٢٠ وأورده أيضا في ج ٨ في ٢ / ١٧ من أبواب الذبايح

عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سلم مولا علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب إلي ابتداء، النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجمع الرجل مختضبا، ولا يجمع امرأة مختضبة. ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن علي بن يقطين.

أقول: وتقدم ما يدل على جواز النورة وجواز ذكر الله للجنب في أحاديث قراءة القرآن، وفي أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل على حكم الذبح أيضا في محله إنشاء الله.

٢٤ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل، و عدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك. الحديث.

٢٠٠ - ٢ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن غسل الجنابة، فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك

(٣) يب ج ١ ص ١٠٧ فيه: "أسلم" الخرائج،

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١٩ وتقدم في ب ٧ من أحكام الخلوة ما يدل على حسن ذكر الله في كل حال وفي ب ٢٨ من آداب الحمام ما يدل على جواز النورة مطلقا ويأتي ما يدل على حكم التذكية في ج ٨ في ب ١٧ من أبواب الذبائح.

الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١ و ١٠٥ ويأتي بتمامه في ٥ / ٢٦ وقطعة منه في ٢ / ٢٤

(٢) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٥٨ - الجنب هل عليه مضمضة - أورده أيضا في ٩ / ٢٦

فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

٣ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما. فقال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان.

٦ - وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر.

٢٠٠٥ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حدثه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض؟ فقال: لا. إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن.

٨ - قال: وروي في حديث آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الوضوء وفي السواك و يأتي ما يدل عليه.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥ - المضمضة - أورده أيضا في ١ ص ٢٩ من الوضوء

(٤) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٤ - أورده أيضا في ٢ ر ٢٩ من الوضوء

(٥) يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٨.

(٦) يب ج ١ ص ٣٦، صا: ج ١ ص ٥٨.

(٧) العلل ص ١٠٥

(٨) العلل ص ١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الوضوء و ٢٣ ر ١ من السواك ويأتي ما يدل عليه في ١١ ر ٢٦.

٢٥ - باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء، أو الغسل،

أو التيمم، أو إرادة العود إلى الوطئ، وعدم تحريم نوم

الجنب رجلا كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

٢ - قال: وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أني أريد أن أعود.

٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم

ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه،

عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام

إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد. الحديث.

ورواه في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٢٠١٠ - ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

عن

عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله،

أينام

على ذلك؟ قال: إن الله يتوفى الا نفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا

فرغ فليغتسل الحديث. أقول: قد عرفت وجهه.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤ - صفة غسل الجنابة - تقدم أيضا في ١ ر ١١ من الوضوء

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٤.

(٣) العلل ص ١٠٧ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ وتقدم بتمامه في ٤ / ٩

من الوضوء

(٤) يب ج ١ ص ١٠٦ - أورد ذيله في ٧ ر ٢٠.

(٥) يب ج ١ ص ١٠٥

سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم. قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعّل، والغسل أحب إلي، وأفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إنشاء الله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن.

٢٦ - باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، وفضالة، عن العلا مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

٢٠١٥ - ٣ - ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب إلا أنه أسقط قوله: بثلاث غرف

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن فضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن

(٦) يب ج ١ ص ١٠٥ - الفروع ج ١ ص ١٦ ولعل أحاديث ب ٩ من الوضوء تدل على ذلك ويأتي ما يدل على كراهة البقاء على الجنابة في ج ٢ في ٦ / ٣٣ من مكان المصلي. الباب ٢٦ - فيه ١٦ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ (وجوب الترتيب)

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤ يأتي قطعة منه في ٢ ر ٢٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤ - أورده أيضاً في ١ ر ٤٠

ربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل

كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرحك ومرافقك، ثم تمضمض و استنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) إلى أصابعك، وتبول

إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم

اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل. الحديث.

٢٠٢٠ - ٨ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملا كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه،

(٥) يب ج ١ ص ٤٧ و ١٠٥ ويأتي قطعة منه في ٢ ر ٣٤ وتقدم قطعة أخرى في ١ ر ٢٤

(٦) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ أورده أيضا في ٣ ر ٣٤

(٧) يب ج ١ ص ٣٩ وذيله وان كنت في مكان نظيف إلى آخر ما أورده في ١ ر ٢٧ و

يأتي آخر الحديث في ٤ ر ٣٤

(٨) يب ج ١ ص ٣٧ تقدم في ٤ ر ٩ من الماء المضاف.

ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

٩ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله.

١١ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، وزاد إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده، قال: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلا تيمم.

١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢٠٢٥ - ١٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٩) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٥٨ - الجنب هل عليه مضمضة - تقدم أيضا في ٢ ر ٢٤
(١٠) يب ج ١ ص ٤١ - صا ج ١ ص ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٨ - باب المياہ - قرب الإسناد ص ٨٥
(١١) المسائل ج ٤ ص ١٥٧ من البحار - تأتي المسألة الأخيرة عن قرب الإسناد في ٤ ر ١٠ من التيمم.

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٤١ - صا ج ١ ص ٦٢.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٨

قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم ١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

١٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنه قال في غسل الجنابة: تغسل يدك

اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الاناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث كيفية غسل الجنابة) قال:

فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك. الحديث.

٢٠٣٠ - ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٤

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(١٦) قرب الإسناد ص ١٦٢

ويأتي ما يدل على ذلك في ٦ ر ٣١ و ١ ر ٣٤

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٩ - حكم الجنابة - تقدم صدره في ٧ ر ٢٦ قال في ذيله: قلت إن الناس

يقولون إلى آخر ما أورده في ٤ ر ٣٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠ - يب ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ١ ص ١٤ - ألفاظ الحديث تغاير مع ما في الفقيه - أورده أيضا في ١٠ ر ٩ من الماء المضاف.

سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر (بكير) بن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال: إن كان

يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس، ووجوب الإعادة مع المخالفة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له

أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (في حديث كيفية غسل الجنابة) قال: ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين.

٣ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٣٧
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الماء المطلق
الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤ تقدم الحديث بتمامه في ٢ ر ٢٦.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧، في نسخة: "حريز عن زرارة" - صا ج ١ ص ٦١ - وجوب الترتيب.

وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الغسل وبعض أحاديث ترتيب الوضوء، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي في غسل الميت أحاديث تدل على أنه مثل غسل الجنابة، وأحاديث آخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الأيمن على اليسر، والاحتياط يقتضيه، وعمل الأصحاب عليه.

٢٠٣٥ - ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له

فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت

ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه

حجك عام أول: قال الشيخ: هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس، لأن هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه. أقول: سيأتي روايته، ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور، أو على أن الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فأمرها أن لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها عليها، وتكتفي بامرار اليد على الجسد، و يكون ذلك في واقعيتين، والأمر بغسل البدن للتنظيف وإزالة النجاسات ونحوها

(٤) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٢٩ و ب ٤١.

٢٩ - باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء
في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو أحدث
حدثاً أصغر أو أكبر في أثائه وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل
وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن هشام بن
سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم
امراً

فأبطأت عليه، فقال: أدنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي
أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلي الماء في الخبا،
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه
مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها
رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربت بها. فقلت لها: هذا المكان الذي
أحبط الله فيه حجك.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،
عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف. قال: قلت: فإن جف الأول
قبل أن أغسل الذي يليه، قال: جف أولم يجف، اغسل ما بقي، قلت: وكذلك
غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك.
قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم. ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مسنداً،
عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في (الذكرى).

الباب ٢٩ فيه - ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦٢ - وجوب الترتيب.
(٢) يب ج ١ ص ٢٤ - صا ج ١ ص ٣٧ - الموالاة - الذكرى ص ٩٠ تقدم الحديث في ٤ ر
٣٣ من الوضوء ويأتي أيضاً في ٣ ر ٤١.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل

سائر جسده عند الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ - وروى السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي العاملي في كتاب (المدارك) نقلاً من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بتبعض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب.

أقول: وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل أيضاً، وكذا في أحاديث نوم الجنب وغير ذلك.

٣٠ - باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل

٢٠٤٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد (اللزق خ) مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره، قال: لا بأس. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: الطراز بدل الظرب.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٣٧. (٤) المدارك ص ٤٥

وتقدم في ٥ ر ٤ من الوضوء وفي ب ٢٥ من أبوابنا هذا ما يدل على جواز تقديم الغسل على الوقت الباب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٦، فيه: " الشئ اللزق " وفيه: " والضرب. الطراد " - الفروع ج ١ ص ١٦ فيه: الطراز.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلن من الجنابة ييقين (بقيت خ ل) صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صبا على أجسادهن.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله ٣١ - باب انه يجزى في الغسل مسماه ولو كالدهن،

ويستحب الغسل بصاع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (في حديث) ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

(٢) يب ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٠٧

(٣) يب ج ١ ص ١١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٩ - غسل الحيض - الفروع ج ١ ص ٢٤. الباب ٣١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢ - مقدار الماء للوضوء - أورده بتمامه في ٤ ر ٣٢

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤ - أورده أيضا في ١ ر ٢٠ من الحيض.

٢٠٤٥ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت (ملئت) يمينك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما بللت يدك.

٦ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن خالد الأشعري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة، قال: أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الوضوء، وفي الاستنجاء، وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل، وفي أحاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة، وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦١ - مقدار الماء الذي يجزى في غسل الجنابة.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٤ - أورده أيضا في ٢ ر ٢٠ من الحيض.

(٥) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦١ وتقدم في ٢ ر ١٣ من أحكام الخلوة (٦) يب ج ١ ص ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ١٠ من المضاف و ب ٥٠ و ٥٢ ر ٥ من الوضوء و ٦ ر ٦ و ب ٢٦ من أبوابنا هذا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ ويأتي أيضا في ٢ ر ٢٧ من غسل الميت

٣٢ - باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد،

واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه

وبين صاحبه، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يحيى مثله.

٢٠٥٠ - ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة:

كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها. ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما أشركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

الباب ٣٢ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٧ - يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦٠ - مقدار الماء الذي يجزى في غسل الجنابة
 - (٢) الفروع ج ١ ص ٤ - أورده أيضاً في ٢ ر ٧ من الأسفار.
 - (٣) يب ج ١ ص ٣٨ - صا ج ١ ص ٦١
 - (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢ مقدار الماء للوضوء - أورد ذيله أيضاً في ١ ر ٣١.
- (ج ٣٢)

٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته

بخمسة أمداد. وذكر الحديث.

٦ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن عمرو الرزاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قال (قالت ظ): أجنبت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل

منها، فقلت: يا رسول الله إنها فضلة مني، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأسفار وفي أبواب الوضوء.

٣٣ - باب أن كل غسل يجزى عن الوضوء

٢٠٥٥ - ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن الحسين (الحسن ح ل) بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن عبد الحميد

ابن عواض، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي

وضوء أطهر من الغسل.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمان الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

(٥) يب ج ١ ص ١٠٥ يحتمل اتحاده مع ما تقدم في ١ و ٢ و ٥ ر ٥٠ من الوضوء

(٦) المجالس ص ٢٥٠ - أورده أيضاً في ٦ ر ٧ من الأسفار

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من الأسفار

الباب ٣٣ فيه ١٠ أحاديث وفي الفهرست ١١ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٢ - سقوط فرض الوضوء

(٢) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

- ٣ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل.
- ٤ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل. عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي وضوء أطهر من الغسل.
- ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسل أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.
- ٢٠٦٠ - ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.
- ٧ - قال الكليني وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فان قلبه وضوء.
- ٨ - قال: وروي أي وضوء أطهر من الغسل.
- ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن

(٣) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

(٤) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

(٥) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣ - أورده أيضا في ٧ ر ٣٤

(٦) يب ج ١ ص ٣٩ - الفروع ج ١ ص ١٥

(٧) الفروع ج ١ ص ١٥

(٨) الفروع ج ١ ص ١٥

(٩) يب ج ١ ص ٣٩

سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة. ١٠ - وقال: المحقق في (المعتبر): روي من عدة طرق عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣٤ - باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده

٢٠٦٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، يعني ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يديك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يديك في الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة (إلى أن قال): قلت: إن الناس يقولون:

(١٠) المعتبر ص ٥٢ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٤

الباب ٣٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٠

(٢) يب ج ١ ص ٤١ و ١٠٥ وتقدم بتمامه في ٥ / ٢٦ وقطعة منه

في ١ / ٢٤

(٣) يب ج ١ ص ٣٧ - صا ج ١ ص ٦١ وتقدم في ٦ ر ٢٦

(٤) يب ج ١ ص ٣٩. تقدم صدره في ٧ ر ٢٦ و ١ / ٢٧

يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.
 ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب
 ابن شعيب، عن حريز، أو عمن رواه، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر
 عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل
 من
 الجنباء، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال
 الله تعالى
 وإن كنتم جنبا فاطهروا.

٢٠٧٠ - ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن
 أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبته؟ قال:
 اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. وعن المفيد، عن أحمد بن
 محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن
 سيف بن عميرة مثله. أقول: هذا محمول على التقية.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الغسل و
 بعده بدعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
 يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل غسل
 قبله وضوء إلا غسل الجنابة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 ٢ - ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

(٥) يب ج ١ ص ٣٩ و ٤٠ - صا ج ١ ص ٦٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٩ و ٣٩ - صا ج ١ ص ٤٩ و ٦٢

(٧) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣ وتقدم في ٥ / ٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣

(٢) يب ج ١ ص ٤٠ و ٨٦

عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة.

٣ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن سليمان بن الحسن، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و (ثم ل) اغتسل. أقول: هذان الحديثان مع موافقتهم للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب، بل حملهما على الاستحباب قريب جداً لما مر، ويحتمل الحمل على التقية، ويحتمل الأول الاستفهام الإنكاري ويراد أنه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء نصاً على غير غسل الجنابة، لأنه لا يحتاج إلى نص لما علم من مذهبهم فيه، ثم لا تصريح فيهما أيضاً بجواز تأخير الوضوء، وقد تقدم أن الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء، أو تركه، وأما ما تقدم من أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة، أو بقصد الوجوب، ويحتمل الحمل على إرادة إثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بأن يكون قبل الغسل خبر المبتدأ والله أعلم.

٣٦ - باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل

٢٠٧٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل

قال: ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢ - قال: وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل.

٣ - قال الحلبي: وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً

(٣) يب ج ١ ص ٣٩ - صا ج ١ ص ٦٣ وقد تقدم في ب ٣٣ ما يدل على أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة

الباب ٣٦ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٥

ولم ير في منامه شيئاً أیغتسل؟ قال: لا إنما الغسل من الماء الأكبر.
٤ - وفي كتاب (المقنع) قال: وروي في حديث آخر إن لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل، وإنما ذلك من الحبائل.

٥ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل یغتسل ثم یجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قیل أن یغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن یغتسل (الغسل ل) فلا یعيد الغسل،

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله.

٢٠٨٠ - ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد يعني ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل یخرج من إحليله بعد

ما اغتسل شيء قال: یغتسل ویعيد الصلاة، إلا أن یكون بال قبل أن یغتسل فإنه لا یعيد غسله.

٧ - قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن یبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللاً فليس ینقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم یدع شيئاً.

أقول: إعادة الصلاة محمولة على أنه صلى بعد خروج المني لا قبله.

٨ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل أن یبول فیجد بللاً بعد ما یغتسل، قال: یعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن یغتسل فلا یعيد غسله ولكن یتوضأ ویستنحي. ورواه الكليني، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد مثله.

(٤) المقنع ص ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦ - يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(٦) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(٧) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩ أورده أيضاً في ٥ / ١٣ من النواقض

(٨) يب ج ١ ص ٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٦ - صا ج ١ ص ٥٩ أورده أيضاً في ٦ / ١٣ من النواقض

- ٩ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البل فليعد الغسل.
- ١٠ - وقد تقدم حديث سليمان بن خالد. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.
- ٢٠٨٥ - ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً، أيغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصرت ونزل من الحبائل.
- ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل.
- ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه.
- ١٤ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن الصالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً، قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً

(٩) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(١٠) تقدم في ١ / ١٣

(١١) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(١٢) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(١٣) يب ج ١ ص ٤٠ - صا ج ١ ص ٥٩

(١٤) يب ج ١ ص ٤١ - صا ج ١ ص ٥٩

أقول: وجه ما تضمن إعادة الغسل أو الوضوء إما الحمل على الاستحباب، أو على تحقق كون الخارج منياً، أو بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، وقد مرت بقية أحاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء، وفي الخلوة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة إلا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك.

٣٧ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: تقول في غسل الجمعة: " اللهم طهر قلبي من كل عافة تمحق ديني وتبطل عملي " وتقول في غسل الجنابة: " اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي ". محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن جعفر، عن الحسن بن حماد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في غسل الجمعة، وذكر مثله.

٢٠٩٠ - ٢ - قال الشيخ: وفي حديث آخر " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اغتسلت من جنابة فقل: " اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " وإذا اغتسلت للجمعة

تقدم أحاديث البلل المشتبه في ب ١٣ من النواقض و ب ١١ من أحكام الخلوة وتقدم في ب ١ من النواقض ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٤١

(٢) يب ج ١ ص ٤١

(٣) يب ج ١ ص ١٠٤

فقل: " اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني، وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين "

٣٨ - باب وجوب ايصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيعي ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني سلمى (سلمة) خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن، فكان

يكفيهن من الماء شئ قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء
٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون، قال: لم تكن هذه المشطة

إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

٢٠٩٥ - ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه وعن محمد بن خالد، عن

تقدم ما يدل على استحباب الدعا في آخر الغسل في ٢١ / ١٥ من الوضوء الباب ٣٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١

(٢) يب ج ١ ص ٤١ - الفروع ج ١ ص ١٥

(٣) يب ج ١ ص ٥٤

(٤) الفروع ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ٤١ في التهذيب: عن الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام

عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي مثله.
٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعا، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطا، تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف، تفعله الماشطة، تصنعه من الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخطيطه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنبات، فقال: كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر، مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض قال: تنقض المشطة نقضا. قال صاحب المنتقى: قوله: تغدر معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه، وقال في القاموس: أغدره تركه وأبقاه كغادره.
٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها

من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله.
٧ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنبات متعمدا فهو في النار.

أقول: المراد أنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، لا إلى أطرافه، لما تقدم هنا وفي الوضوء، وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضا.

٣٩ - باب حكم من نسي غسل الجنبات أو لم يعلم بها حتى صلى وصام

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان

قال: عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام.
٢١٠٠ - ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، و عبد الله بن

محمد جميعا، عن علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إنشاء الله.
٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام

عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعد صلاته.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من نسي بعض العضو، وفي كتاب الصوم إنشاء الله. ٤٠ - باب استحباب الصب على الرأس ثلاثا، وعلى كل جانب مرتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل، وتقدم أيضا ما يدل على أجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن، وأنه يجزي ما دون الصاع، فظهر أن المراد من التثليث والتثنية الاستحباب.

٤١ - باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل، وحكم من نسي بعض العضو أو شك فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت؟! ثم مسح تلك اللعة بيده. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء، وإن رآه و به بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء

فليمض في صلاته. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله.

٢١٠٥ - ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف، اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ - باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء

إن أصابه، قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه. أقول: وتقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة.

٤٣ - باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة و حكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن

حرير، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الحمامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن حريز.

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، ومن كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه، وفي رواية الشيخ وابن إدريس (والجمعة) بدل (الحجامة) وهو الصواب.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ، و غسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٢١١٠ - ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد مثله.

٥ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل، قال: تجعله غسلا واحدا.

٦ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ، أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها.

٧ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة.

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: غسل الجنابة عليها واجب. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة مثله. أقول: معلوم أن غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكلية بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجرى غسل واحد للجنابة والحيض، وليس هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل، ويمكن أن يكون معناه أن مثل غسل الجنابة يجب عليها إذا طهرت لما دل على أن غسل الحيض كغسل الجنابة، ولما تقدم من نهيتها عن الغسل وقت الحيض، لأنه قد جاءها ما يفسد الصلاة، ويحتمل الحمل على الإنكار والله أعلم.

٢١١٥ - ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها

غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في التيمم، وعلى تدخل غسل الجنابة والموت بل جميع الأغسال في غسل الميت.

٤٤ - باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت (إلى أن قال:) ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل العسل المستحب

١ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن شهاب بن عبد ربه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الجنب، فلما صرت عنده أنسيت

المسألة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك، قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلهما؟ قلت: نعم، قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس، وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك، قلت: أخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

٢١٢٠ - ٣ - وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يبول

ولم يمس يده اليمنى شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الماء، ويأتي ما يدل عليه في النجاسات.

٤٦ - باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بله المطر، وطهارة عرق الجنب والحائض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كله ليس بشيء.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب

الرجل الثوب.

٣ - وبالسناد عن ابن بكير، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيني السماء حتى يتل على، قال: لا بأس.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق

فيه، قال: فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأسفار، ويأتي ما يدل عليه في النجاسات.

٤٧ - باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على

كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته

٢١٢٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس (به).

أقول: وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية.

٢١٢٦ - ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد: عن أحمد بن محمد: عن الحسن بن علي

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧ أورده الصدوق مرسلا في ص ٢١ من الفقيه وتقدم في ٢ و ٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧ ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام في ص ٢١ من الفقيه.

(٤) قرب الإسناد ص ب ٨٠ ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير في ص ٢٠ من الفقيه

وأورده في ١ ر ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ ر ٧ من الأسفار و ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ من النجاسات الباب ٤٧ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ تقدم في ١ ر ١١١ من آداب الحمام

(٢) يب ج ١ س ١٠١ (باب الاحداث) تقدم الحدث بتمامه في ١ ر ٣٨ من أحكام الخلوة

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من آداب الحمام.

ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها (إلى أن قال:) قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم ما يفضي به أعظم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إنشاء الله.
إلى هنا تم الجزء الأول من المجلد الأول من كتاب وسائل الشيعة على حسب تجزئتنا وقد صححت نصوصه وراجع تعاليقه ثانيا، وأضفت على طبعه الأول زيادات في الذيل، راجيا من الله تعالى حسن ثواب الأولى والآخرة، ويتلوه الجزء الثاني وأوله أبواب الحيض. والحمد لله أولا وآخرا
قم المشرفة ٦ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
١٥ من ذي الحجة ١٣٨٢

يقول مصححه (السيد إبراهيم الميانجي) قد بذلنا غاية الوسع في تصحيحه وقابلنا النسخة المطبوعة مرات عديدة فجاءت بمنه تعالى وفضله في غاية الصحة والاعتبار وذلك في محرم الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية

(٥٣١)